

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس



كلية الحقوق والعلوم السياسية - بودواو -
قسم القانون العام

إصلاح مجلس الأمن الدولي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون عام.

إشراف أ.د: بلمداني علي

إعداد الطالبة: سعودي نجوى

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ رشيد أوشاعو	أستاذ محاضر	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيساً
أ/د علي بلمداني	أستاذ التعليم العالي	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفاً ومقرراً
د/ كوثر بوحملة	أستاذ محاضر	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2023/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء:

إلى والدي اللذين علماني الحرف وكانا أكبر من الكلمات ...
إلى من ساندني ومنحني دافعية الصبر والجّد والمثابرة ...
كل الودّ لكم جميعاً.

الشكر والعرفان:

أشكر الله تعالى على فضله وكرمه أن هيا لي هذا الإنجاز
والشكر لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور بلمداني علي، الذي تفضل بقبول الإشراف
على هذا العمل لكي يرى النور
نعم الرجل الفاضل والمرشد والأستاذ الذي ما فتئ يقدم النصيح والتوجيه، وكل ذلك على
حساب وقته الذي لا أشك أنه ثمين بلا ريب.
وأتقدم بالشكر لأعضاء التدريس في الكلية وجميع أساتذتنا الكرام الذين نفخر بهم.
والشكر موصول لجميع القائمين على المكتبة واحداً واحداً؛ أولئك الذين قدموا لي ما
يستطيعون من تسهيلات.
ويحضرني قول الشاعر ...

أبحرْتُ في بحر الكلام لأقتفي... أحلى كُليماتٍ وأحلى الأحرفِ
لكنّما الأمواجُ أرَدَت قاربِي... فتحطمت خجلاً جميع مجادفِي
لو أنني أنشدتُ ألفَ قصيدةٍ.. لوجدتها في حَقِّكم لا لَن تَفِي
وإذا نسيت فإنني لا أنسى صديقاتي أحلام بورنان، نعيمة ...، وإلى من دعمني ولم يتخل
عني في أحلك المواقف والظروف...
لكم جميعاً كل الشكر والعرفان وفي موازين حسناتكم .

قائمة المختصرات

- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.
- الجمعية: الجمعية العامة.
- المجلس: مجلس الأمن الدولي.
- الهيئة: هيئة الأمم المتحدة.
- المنظمة: منظمة الأمم المتحدة.
- و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية .
- ص: الصفحة.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة .
- د.ط: بدون طبعة .

مقدمة

مقدمة

لما كانَ السلم والأمنَ أحدَ أهم القضايا التي شغلت ولا تزال تشغل العالم بأسره، وفي إطار جهود الدول بعد الحرب العالمية الثانية في إرساء نظام عالمي يكون أكثر فعالية وديمقراطية واستقرار موضوع على أسسٍ قانونيةٍ ومؤسسيةٍ تجسد نظام الأمن الجماعي تجلّى في شكل تنظيم دولي جديد عرف باسم "منظمة الأمم المتحدة"، والتي أعلن عن ولادتها في 1945 في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تسعى المنظمة الجديدة لتحقيق جملة من الأهداف والمبادئ السياسية، والأمنية، والاقتصادية والاجتماعية.

ومن أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعدم تكرار ما سبق من حروبٍ وفظائع، التي كبدت الإنسانية خسائرَ بشرية بلغت الملايين من الضحايا، قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال الميثاق بتقويض مجلس الأمن التابع لها، مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، طبقاً للمادة 24 من الميثاق. لاعتباره الأداة الرئيسية للاضطلاع بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم، وأفرد له الميثاق ثلاثة فصول على غرار الأجهزة الأخرى-يمارس من خلالها ما يجب عليه في تحقيق السلم والأمن الدولي بفاعلية وسرعة - سلطات شمولية وصلاحيات تقديرية غير مدونة في سوادها الأعظم، وزوده الميثاق بنظام إجرائي متمثل في تدابير وقائية وعلاجية، تضمن له بلوغ تلك الغايات في ظل مجتمع دولي معاصر يقوم على حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية إلا في حدود ما ينص عليه القانون الدولي.

وعند استنفاد الوسائل السلمية ولا تحقق الهدف المرجو، انتقل إلى وسائل الفصل السابع -متدرجا -التي تمزج بين الضغوط وتدابير الإكراه والحصار والعقوبات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة أو الدول المعتدية، فإذا لم تقلح هذه الطرق عمد إلى استخدام القوة لردع العدوان وإعادة الأمور إلى نصابها وإجبار هذه الأطراف على احترام القانون الدولي

ويتعاضد دور المجلس يوماً بعد يوم في ظل تعقيدات الوضع الدولي فهو السلطة العالمية الكبرى التي تتحرك خارج نطاق أي رقابة، وقد بات يلعب دوراً وقائياً هاماً - إضافة إلى دوره التنفيذي - في ظل جمود نصوص الميثاق، بدأ يتوسع في استقراء وتفسير هذه النصوص، مستخدماً سلطته التقديرية الواسعة،

ويقرر الأوضاع التي يجب الاهتمام بها والتدخل فيها، كما نجده صاحب الإرادة المستقلة في إقامة العدالة المؤقتة عن طريق المحاكم أو الهيئات الخاصة ويصدر القرارات والتوصيات والبيانات الرئاسية والتحذيرات والتصريحات في العالم لم يعد فيه خطر الحروب هو الخطر الأوحده؛ بل بدت هناك تهديدات جديدة على السلم لا تقل خطورة عن المخاطر العسكرية التقليدية .

ومنذ قيام الأمم المتحدة، واجهت هذه الأخيرة وفي عدة مناسبات أوضاعاً مهددة للسلم والأمن الدوليين والتي شكلت بالنسبة لمجلس الأمن تحدياً كبيراً في اختيار طرق مواجهتها في سياق مناخ دولي معقد يشجع على الاسلم بعد انتقال القوى العظمى إلى حرب جديدة ذات نوعية خاصة أثرت على سير المجلس الأمن ونجاعته.

ولا شك أن المجلس الذي تشكل في ظل غياب معتبر وملحوظ للمجتمع الدولي -الذي كان يعاني وقتئذ من الظاهرة الاستعمارية - لم يكن يعكس التيار الغالب للجماعة الدولية ولم يعبر في كل الأوقات عن روح القانون الدولي والشرعية الدولية، ذلك أن تشكيل المجلس وطريقة التصويت المعتمدة والانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية... جعلت هذا المجلس عرضةً للنقد الشديد من دول ومنظمات دولية والفقهاء الدولي... بعد أن أبان عن قصوره في الاضطلاع بوظائفه كما هي مرسومة بدقة في ميثاق الأمم المتحدة.

ولعل النواقص التي تشوب هذا المجلس من جميع النواحي تشكل أساساً قانونياً مقنعاً كافياً ومؤسساً لأن تحظى هذه المؤسسة بثقة الجميع والتي ينظر إليها بنظرة الريبة والشك، الأمر الذي يدعم شرعية مطالب إصلاح المجلس بالكيفية التي تحقق التوافق رغم أن المهمة صعبة جداً.

إن الأصل في صلاحيات المجلس، تطبيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها ميثاقها، المتمثلة أساساً في حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يحيطه غموض من حيث المفهوم المراد له، والحاجة بالتالي إلى إصلاح المجلس، ومن هنا تبرز الأسباب الرئيسية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع دون سواه:

- ميلي الشخصي للتخصص في مجال العلاقات الدولية واستجابة لهذه الرغبة لم أجد من بين مواضيع العلاقات الدولية موضوعاً أكثر حيوية وحديث الساعة- لما له من أهمية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين- يجذب أي

باحث لدراسة مضامينه بشكل مقتضب على ضوء المفاهيم الجديدة التي طرحت على الساحة الدولية سوى هذا الموضوع.

- الرغبة في التعرف على طريقة توظيف المجلس لآلياته من أجل صيانة السلم العالمي، وبهدف معرفة مشروعية ومصداقية ما اتخذته من إجراءات ومدى خلوها من الانتقائية.

أما الأسباب الموضوعية فهي ترجع إلى:

- الإشكاليات القانونية والسياسية التي يثيرها موضوع عمل المجلس وكيف يتعامل مع القضايا الدولية الراهنة التي أدت إلى زعزعة السلم العالمي والبحث في النقاط الأساسية وراء ضعف وتراجع دوره.
- بروز موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين كأحد الانشغالات الأساسية للأمم المتحدة والذي يستدعي التدخل عن طريق استعمال القوة للمحافظة عليهما الأمر الذي شكل سببا موضوعيا لدراسة الموضوع.

❖ وتتبع أهمية البحث من كونه من الموضوعات المهمة والمطروحة بشكل مستمر على الصعيد الدولي حيث نوقشت لسنوات طويلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، كونها تعالج موضوعا مهما يتعلق بإصلاح المجلس الذي سبب فشله في حدوث زعزعة الأمن والاستقرار في العالم.

كما أنه من المواضيع المؤثرة في مستقبل الدول وسياساتها الدولية وتعاملاتها كافة مع المنظمة الدولية أو فيما بينها؛ بل إن واقع المكانة المتميزة التي يتمتع بها الجهاز الدولي الخطير هو الذي جعلنا نقدم على دراسته ومناقشة الإصلاح في جانبه الهيكلي.

وعلى صعيد آخر يساعد البحث على معرفة الأسباب التي دفعت للمطالبة بإصلاح المجلس فضلا عن النتائج الإيجابية التي من الممكن أن تنعكس على الدول النامية وغير الممثلة بشكل دائم وعادل فيه، كما تتبع أهمية البحث من الحاجة إلى التعرف على أهم المشاريع والمقترحات المقدمة للإصلاح، وفي الوقت نفسه التعرف على المعوقات والتحديات سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي التي تعيق عملية الإصلاح المنشود.

❖ وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة الكشف عن الأبعاد التي تقف وراء إصلاح مجلس الأمن وذلك من خلال:

- التعرف على المجلس من الداخل من خلال هيكله الوظيفي، وعلى السياسات المتبعة من قبله لمواجهة التحديات وإظهار حجم السلطة التقديرية الممنوحة للمجلس بموجب الميثاق.
 - توضيح الظروف التي جعلت الدول العظمى تهيمن على المنظمة والمجلس، والتي تتمثل في فرض قرارات مصيرية دولية تحفظ لها مصالحها ووجودها الدائم وفق أجندتها السياسية.
 - إبراز دور المجلس في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت ومعرفة مدى شرعية تلك المحاكم التي أسسها المجلس استناداً للفصل السابع، وتقييم مدى نجاح المجلس في قواعد هذا القانون من خلال هذه الآلية.
 - مدى مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، للحكم فيما بعد على مدى تنفيذه أو تجاوزه للقوانين والأعراف الدولية.
- ❖ تعد الدراسات التي سبق وأن تطرقت إلى إصلاح مجلس الأمن الدولي قليلة مقارنة بباقي المواضيع، وذلك راجع لكون الموضوع مهم ويشمل جزئيات حيث تعتبر كل جزئية بمثابة بحث في حد ذاتها، ومن بينها الدراسات التي كانت شاملة نجد كتاب **لحسن نافعة "إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي"** ولقد تناول الكاتب كيفية تشخيص العلل ومقترحات العلاج، وعالج الخلل الحاصل في الأمم المتحدة ككل بكل أجهزتها وتطرق للمجلس كغيره من الأجهزة المنظمة باقتضاب دون تفصيل أو تحليل للخلل الذي يعتريه.
- كما نجد في نفس المجال كتاب **"نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين"** للدكتورة **لتييم فتيحة** والتي أشارت في كتابها إلى مقترحات إصلاح المنظمة والمعوقات التي تقف حائلاً دون الشروع في عملية الإصلاح، وكغيرها من الكتب لم تتناول عملية إصلاح المجلس بصفة مفصلة كما اكتفت الدكتورة بذكر بمقترحات الأمين العام للأمم المتحدة فقط؛ في حين توجد مقترحات أخرى من جهات مختلفة تستحق الذكر.
- وما نسعى للبحث فيه هو دور المجلس في تطبيق الفصل السابع ومدى خضوعه للقانون الدولي وكيف يتصرف اتجاه العديد من القضايا والأزمات التي باتت تعصف به وبالمنظمة دون إيجاد حل لها.

كما نبحث في مدى جدوى تلك الإصلاحات المقدمة والتي حاولنا حصرها بما يخص المجلس فقط، وهل فعلاً يمكن الخلل في حق الفيتو أم هناك مشاكل أخرى تعترض إصلاحه.

❖ ومن الصعوبات التي واجهتني اثناء إعداد هذه المذكرة نذكر :

- معظم المؤلفات التي تناولت عملية إصلاح مجلس الأمن على الشق السياسي اكتفت بمعالجة جوانب الظاهرة وواقع ممارستها دون أن تولي الاعتبار القانونية أهمية كبيرة.

- موضوع المذكرة واسع جداً ويصعب السيطرة عليه وتحديد في نقاط، الامر الذي تطلب مني جهداً مضاعفاً لمحاولة حصر الموضوع وذكر الأهم من المهم.

❖ تقتضي طبيعة الموضوع ونظراً لطبيعة المذكرة الاعتماد على أكثر من منهجين للإلمام بمعظم جوانب الموضوع، ولكن أكتفي بذكر أهم منهجين للإجابة على هذه الاشكالية الجوهرية وغيرها اعتمدت على:

المنهج الاستقرائي التحليلي عند التعرض بالدراسة والمناقشة والتحليل للدور الرئيسي للمجلس في اعمال سلطته التقديرية الواسعة في مجال فرض قراراته الملزمة، وبعض التطبيقات الواقعية العملية التي تؤيد وتساهم في ايضاح الفكرة المطلوبة. التي ترتبط بصلاحيات المجلس بموجب الفصل السابع بصورة تجريدية موضوعية للوقوف على مدى تقييد مجلس الأمن بالتدخل لمعالجة القضايا المطروحة على الساحة الدولية، اضافة الى لتتبع نصوص الميثاق الوقوف على أهم النقاط التي تحتاج للتعديل أو إعادة النظر

المنهج الوصفي: والذي يتم توظيفه من خلال التركيز على عرض وبيان وتوضيح الإطار المفاهيمي للمجلس كما يتعلق ببيان لسلطاته في المجال التأسيسي خاصة في إنشاء المحاكم الجنائية كما يكون في وصف التحديات التي تواجه مسألة إصلاح المجلس الأمن.

❖ ولمعالجة هذا الموضوع ارتأيتُ طرح الإشكالية التالية:

هل يمكن إصلاح مجلس الأمن في ظل ميثاق أممي جامد ورفضٍ وتحفظٍ شديدين من طرف

الدول ذات العضوية الدائمة؟

وبناء على هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة القانونية والتي تخدم موضوع البحث أهمها:

1. ماهي أهم الأسباب والدواعي التي تجعل مسألة إصلاح مجلس الأمن ضرورية وعاجلة؟

2. لماذا قرارات مجلس الأمن مشوبة بعيب عدم الشرعية؟

3. ما هي ميادين إصلاح مجلس الأمن؟

4. هل يمكن تفادي عقبة تأثير الدول دائمة العضوية وخاصة تلك المناهضة لعمليات الإصلاح السياسي للمجلس الأمن؟

❖ بقصد الإحاطة بالموضوع الدراسة وسعياً منا لتحقيق الأهمية المطلوبة وذلك في حدود الإشكالية المطروحة والاشكاليات الفرعية، ارتأيتُ تقسيم المذكرة إلى فصلين رئيسيين هما:

الفصل الأول: السلطة التقديرية الواسعة كمبرر أساسي لإصلاح مجلس الأمن؛

وذلك لبيان الإطار النظري للمجلس الامن في المبحث الأول وكذا التطرق الى السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: مجالات إصلاح مجلس الأمن على ضوء المبادرات والمشاريع الإصلاحية؛

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ حيث خُصص أول مبحث لتناول مبادرات ومشاريع الإصلاح لمجلس الأمن الدولي مع البحث على أهم المعوقات التي تقف دون إصلاح المجلس من خلال المبحث الثاني.

الفصل الأول:

مجلس الأمن على ضوء سلطته التقديرية
الواسعة في ميدان السلم والأمن الدولي

الفصل الأول: مجلس الأمن على ضوء سلطته التقديرية الواسعة في ميدان السلم والأمن الدولي

يتبوأ مجلس الأمن مكانة أساسية ضمن هيئات وهاكل الأمم المتحدة ويعتبر السلطة السياسية والأمنية العليا للمنظمة الدولية استناداً إلى الوظائف المنوطة به بموجب الميثاق.

وبناء على ذلك، يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة وغير محدودة بالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها في ميدان حفظ السلم والأمن الدولي والتي تسمح له بالتصدي كما ينبغي للأوضاع المنافية للسلم طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولتوضيح ذلك، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري لمجلس الأمن.

المبحث الثاني: السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في تكييف الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول: الإطار النظري لمجلس الأمن

حمل مؤسسو الأمم المتحدة المجلس مسؤولية رئيسية عن صون السلام العالمي، ووفقاً للمادة 24 من الميثاق، يتحمل المجلس المسؤولية الرئيسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتعد الاختصاصات الممنوحة له من أكثر الاختصاصات اتساعاً وشمولاً بالمقارنة مع تلك التي تملكها الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة.¹

وكان الغرض من إنشائه، أن يكتسي المجلس طابع المسؤولية لا التمثيلية فحسب، هيئة لديها القدرة على اتخاذ قرارات حاسمة، فمسؤولية المجلس ليست في خلق الأحوال المواتية للسلم وإنما أن يضمن فضلاً عن ذلك، حفظ السلم فعلاً مع منح الأعضاء الخمس الدائمون حق النقض ولكن كان يتوقع منهم أيضاً تحمل عبء إضافي في تعزيز الأمن العالمي، وبوصفه جهاز تنفيذي للهيئة يكتسب أهمية كبيرة انعكست على طبيعة تكوينه وظروف نشأته.

ولبيان ذلك، سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: مجلس الأمن كهيئة تنفيذية للأمم المتحدة

المطلب الثاني: العضوية في مجلس الأمن

المطلب الثالث: التصويت في مجلس الأمن

المطلب الرابع: سلطات مجلس الأمن

¹ أنظر المادة 24 من الميثاق.

المطلب الأول: مجلس الأمن كهيئة تنفيذية للأمم المتحدة

في أغسطس من شهر سبتمبر 1944، طرحت مسألة تشكيل مجلس الأمن لأول مرة في مؤتمر "دومبارتون أوكس" الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية، للتفاوض بشأن هيكل الأمم المتحدة، ليأتي ميثاق الأمم المتحدة كبلورة لجهود مضنية، وكتتويج لما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة الدولي والمعروف باسم مؤتمر "سان فرانسيسكو" الذي اشترك في أعماله حوالي خمسون دولة، في الولايات المتحدة ما بين 25 أبريل 1945 إلى غاية 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ في تاريخ 24 أكتوبر 1945.

وعليه، وبغرض توضيح ذلك، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: نشأة مجلس الأمن.

الفرع الثاني: تعريف مجلس الأمن.

الفرع الأول: نشأة مجلس الأمن الدولي

يرتبط نشأة مجلس الأمن بنشأة الأمم المتحدة والتي مرت جهود إنشائها بعدة مراحل واتخذت عدة صور، اتفق أغلب الباحثين على تسميتها بمراحلتي التصريحات والمؤتمرات، على الرغم من تحفظ البعض على هذه التسمية أو إهمالهم لهذا الترتيب¹.

أولاً: مرحلة التصريحات

حيث سجلت جهود انشاء الأمم المتحدة أربع تصريحات رئيسية اتفق غالبية الباحثين على أهميتها بالنسبة لهذه النشأة، وهي:

أ. **تصريح الأطلسي:** يعود أصل ميثاق الأمم المتحدة إلى الميثاق الأطلسي، الموقع في 14 أوت 1941، والذي أعلن بموجبه فرانكلين دي روزفلت، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وونستون تشرشل، رئيس وزراء المملكة المتحدة، عن "مبادئ مشتركة محددة في السياسات الوطنية لبلديهما، التي يبنيان عليها آمالهما في مستقبل أفضل للعالم، حيث أشارت هذه الوثيقة، في فقرتها الثامنة،

¹ عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 55.

إلى "إنشاء نظام أوسع ودائم للأمن العام" في المستقبل، حيث يعد هذا التصريح الوثيقة الأساسية الأولى التي قام عليها أساس التنظيم الدولي الجديد، فيما يرى البعض الآخر أن البنود المعلنة في هذا التصريح كانت تخفي اتفاقيات سرية على حساب الشعوب¹.

ب. تصريح الأمم المتحدة:

في الأول من شهر جانفي 1942، اشتركت 26 دولة من الحلفاء الذين كانوا يحاربون قوات المحور، بما في ذلك الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والصين واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، في البرنامج المشترك للأغراض والمبادئ المتجسدة في الميثاق الأطلسي، والتي أصبحت تعرف باسم "إعلان من قبل الأمم المتحدة"، حيث احتوى الأخير على أول استخدام رسمي لمصطلح "الأمم المتحدة"، أطلقه رئيس الولايات المتحدة فرانكلين دي روزفلت.

وانضمت إحدى وعشرون دولة أخرى إلى ذلك الإعلان في تاريخ لاحق ك: العراق وفرنسا، وتركيا ومصر، السعودية، سوريا، لبنان²...

ج. تصريح موسكو: من 18 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 1943

تضمن التصريح إعلاناً مشتركاً، تعترف فيه الدول الأربع: الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي، والصين، بضرورة إنشاء منظمة دولية عامة دائمة وبديلة عن عصبة الأمم، في أقرب وقت، تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وتكون عضويتها مفتوحة للجميع، كبيرها وصغيرها، "لصون السلم والأمن الدوليين"، ولأول مرة، ذكر فكرة إنشاء منظمة دولية لحفظ السلام بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بشكل صريح

¹ ريمون كارتنييه، الحرب العالمية الثانية، ترجمة سهيل سماعة وأنطوان مسعود، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر وبيت

الحكمة، الجزء الأول، بيروت، (دون سنة)، ص240 والموقع الرسمي للأمم المتحدة

<https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/preparatory-years>

أطلع عليه بتاريخ: 2024/05/08، الساعة 01:32.

² الموقع الرسمي للأمم المتحدة، المرجع نفسه.

وعائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987، ص98

في وثيقة رسمية، وبعد هذا الإعلان، عينت الدول الأربع المعنية لجان خبراء وطنية عملت بشكل منفصل على صياغة ميثاق للمنظمة المستقبلية.¹

د. تصريح طهران: من 28 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1943

التقى الرئيس (و.م.أ) روزفلت ورئيس الوزراء المملكة المتحدة تشرشل، ورئيس وزراء الاتحاد السوفيتي جوزيف ستالين في طهران، حيث أكدوا مرة أخرى في التصريح المعلن على عزمهم "السعي للتعاون والمشاركة الفعالة من جميع الأمم، كبيرها وصغيرها، التي تكرس شعوبها للقضاء على الاستبداد والعبودية والتعصب" ضمن إطار "الأسرة العالمية للأمم الديمقراطية"، وذلك بأن تعمل دولهم معا، في الحرب والسلم، ولقد اعترفت بـ "المسؤولية العليا الملقاة على عاتقنا وعلى الأمم المتحدة بأسرها لإحلال سلام يحظى بحسن نية الغالبية العظمى من شعوب العالم ويقضي على الخوف من الحرب لأجيال عديدة"²

ثانيا: مرحلة المؤتمرات الدولية

عرفت هذه المرحلة عقد عدة مؤتمرات استهدفت بلورة مفهوم السلم والأمن الدولي في سياق تنظيم متفق عليه يضطلع بهذه المهام الخاصة

أ. مؤتمر دومبارتون أوكس:

عقد هذا المؤتمر في دومبارتون أوكس بواشنطن في 1944 في سياق "محادثات واشنطن حول منظمة الأمن والسلم الدولي"، أين تم تبادل التقارير التي أعدتها كل حكومة على المستوى الوطني عقب مؤتمر موسكو، حيث عُهد إلى لجنة توجيهية بالتوصل إلى اتفاق بشأن القضايا الموضوعية الرئيسية، وقام فريق مشترك بصياغة نص نتج عن هذه المفاوضات في شكل معاهدة، وأصبحت الوثيقة النهائية التي أعدت في المؤتمر، والتي صدرت في 9 أكتوبر 1944،

1 الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مرجع سابق.

2 المرجع نفسه.

تُعرف باسم "مقترحات إنشاء منظمة دولية عامة"، والتي شكلت وثيقة العمل الأولية في مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945.¹

ب. مؤتمر يالطا: من 4 إلى 11 فيفري 1945

شارك في هذا المؤتمر، ستالين وروزفلت وتشيرشل، في بلدة يالطا بالاتحاد السوفياتي وقد أثار ومازال يثير التساؤلات والجدل باعتباره قد تم بين الزعماء الكبار الذين رسموا فيه صورة عالم ما بعد الحرب عبر اتفاهم على عدة أمور أساسية أوربية وآسيوية ودولية عامة.²

ولقد تم لاتفاق في هذا المؤتمر على نقاط الخلاف التي أثّرت في مؤتمر "دامبرتون أوكس" السابق ومن أهمها، نظام التصويت في المجلس ونظام الوصاية وغيرها من الأمور العالقة.³

ولقد تضمن هذا المؤتمر قسماً مخصصاً لـ "المنظمة العالمية"، وقرار استدعاء لعقد «مؤتمر الأمم المتحدة حول المنظمة العالمية المقترحة» في الولايات المتحدة في أبريل 1945، وأعلن القادة الثلاثة: "عند إنشاء منظمة دولية عامة مع حلفائنا في أقرب وقت نحن عازمون للحفاظ على السلام والأمن... لقد اتفقنا على دعوة مؤتمر للأمم المتحدة للاجتماع في سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة في 25 أبريل 1945 لإعداد ميثاق هذه المنظمة، على غرار الخطوط المقترحة في المحادثات الرسمية لـ "دمبارتون أوكس"، وحددت الدول التي ستتم دعوتها إلى المؤتمر.⁴

ج. مؤتمر سان فرانسيسكو: في 25 أبريل و26 جوان 1945

¹ رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001، ص24.

² دعد بو مهلب عطا الله، الثنائية الدولية والعالم المعاصر، مكتبة لبنان، (دون طبعة)، بيروت، 1991، ص 302-303

³ عامر الجومرد، (المنظمات الدولية)، مجلة الراافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل، 1998/1999، ص.ص53-54

⁴ الموقع الرسمي للأمم المتحدة، مرجع سابق.

اجتمع ممثلو خمسون دولة في سان فرانسيسكو، كاليفورنيا (الولايات المتحدة الأمريكية)، سمي بـ «مؤتمر الأمم المتحدة حول التنظيم الدولي»، حيث انقسم المؤتمر إلى مجموعتين متعارضتين تجاه العديد من القضايا :مجموعة الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس من ناحية ، وبقية الدول من ناحية أخرى التي تركز هجومها على عدد من القضايا التي وردت في مشروع الميثاق المقترح من بينها نظام التصويت، حيث اعتبرت الدول الصغرى والمتوسطة التي كانت حاضرة وقتها، أن السلطات والصلاحيات الممنوحة للمجلس أوسع مما ينبغي، وأن نظام التصويت يكتفه غموض كبير، وأن حق النقض الممنوح للدول دائمة العضوية ينطوي على تمييز غير مقبول، وقد يؤدي إلى شلل المجلس في اتخاذ القرارات والتي تمكن الأمم المتحدة من ممارسة الدور المنوط بها ، وعلاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية، وموقف الأمم المتحدة تجاه القضايا الاستعمارية، والمسائل الاقتصادية والاجتماعية...¹

وفي النهاية وعلى الرغم من الصعوبات والأجواء المشحونة بالتوتر والاستقطاب، التي واجهت المؤتمرين من خلال العمل على مقترحات "دومبارتون أوكس واتفاقية يالطا"، والتعديلات التي اقترحتها الحكومات المختلفة ، إلا أن جميع الدول التي شاركت فيه وافقت على ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الجديدة، ووقعت في 26 جوان 1945 على الميثاق الذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، وأختيرت نيويورك مقرًا دائمًا للمنظمة الجديدة وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الأولى في لندن بتاريخ 10 جانفي 1946 ليشهد العالم بعد ذلك مرحلة جديدة في تطور التنظيم الدولي والقانون الدولي والعلاقات الدولية.²

الفرع الثاني: تعريف مجلس الأمن

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية، بما في ذلك مجلس الأمن. حيث أنيطت به المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وبناء على

¹ حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، دار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، الدوحة، 2009، ص51.

² آينيس ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي -ترجمة عبد الله العريان -، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، 1964، ص 103.

الميثاق، تهدف الأمم المتحدة إلى تحقيق أربعة مقاصد، ويعمل المجلس على أداء واجباته وفقا لهذه الأهداف وهي:

✓ حفظ السلم والأمن الدوليين؛

✓ إنماء العلاقات الودية بين الأمم؛

✓ التعاون على حل المشاكل الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

✓ العمل كجهة مرجعية لتنسيق أعمال الأمم¹.

ويتعهد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وبينما تقدم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التوصيات إلى الدول الأعضاء، ينفرد مجلس الأمن بسلطة اتخاذ قرارات تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها بموجب المادة 25 من الميثاق.

وعقد مجلس الأمن جلسته الأولى في 17 جانفي 1946 في تشير تشهاوس "وست منستر"، بلندن، وبعدها أصبح الموقع الدائم لمجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وقد سافر المجلس أيضا إلى مدن عديدة، فعقد جلسات في أديس أبابا بإثيوبيا في عام 1972، وفي بنما سيتي بنما، وفي جنيف بسويسرا في عام 1990... ويجب أن يظل المجلس قائما في مقر الأمم المتحدة في جميع الأوقات بتواجد ممثل عن كل عضو من أعضاء مجلس الأمن، حتى يتمكن المجلس من الاجتماع في أي وقت يستدعيه الظرف الطارئ.

وتكون رئاسة المجلس دورية لمدة شهر بالتناوب بين أعضائه على حسب الترتيب الأبجدي.

ولحفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين، أفرد الميثاق للمجلس ثلاثة فصول بدءا بالفصل الخامس الذي يعبر عن طريقة تأليف والتعريف بالمجلس، والفصل السادس، الذي يعالج الشكاوى التي تهدد السلم، والتي تعرض على المجلس، أين يوصي الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية، وللمجلس أن يقوم بما يلي:

✓ وضع مبادئ هذا الاتفاق؛ أو؛

¹ أنظر المادة 24 من الميثاق.

✓ الاضطلاع بمهام المفاوضات والتحقيق والوساطة أو التحكيم أو

التسوية القضائية في بعض الحالات؛ أو

✓ إفاد بعثة، أو تعيين مبعوثين خاصين؛ أو

✓ توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يبذل مساعيه الحميدة لتسوية النزاع بالسبل السلمية¹.

وعندما يتطور النزاع وتتشل الأطراف المتنازعة في فض النزاع سلمياً، يتصرف وقتها المجلس حسب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين وله في هذه الحالة مطلق الحرية في تطبيق التدابير التي يراها مناسبة ومنها:

✓ إصدار توجيهات بوقف إطلاق النار مما يساعد على منع تصعيد النزاع.

✓ إفاد مراقبين عسكريين أو قوات لحفظ السلام للمساعدة في تخفيف حدة التوترات وللفصل بين القوات المتعادية وإحلال جو من الهدوء يمكن فيه السعي إلى تسوية سلمية.

وعلاوة على ذلك، للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير للإنفاذ، تشمل ما يلي:

✓ الجزاءات الاقتصادية، وحظر توريد الأسلحة، والعقوبات والقيود المالية، وحظر السفر؛

✓ قطع العلاقات الدبلوماسية؛

✓ الحصار؛

✓ أو حتى العمل العسكري الجماعي.

ونظراً للضرر الكبير الذي لحق بالدول من جراء تطبيق الفصل السابع وما نتج عن العقوبات الاقتصادية في حق الدول كما حدث في العراق مثلاً، تطورت العقوبات إلى ما يسمى بالعقوبات الذكية والتي تستهدف أساساً المسؤولين المباشرين والرئيسيين عن ارتكاب السياسات أو الممارسات التي يدينها المجتمع

¹ لموقع الرسمي للأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/preparatory>

years، أطلع عليه بتاريخ: 2024/05/08، الساعة: 9:30.

الدولي، مع التقليل إلى أدنى حد ممكن من عواقب هذه التدابير القسرية المتخذة على حياة السكان وعلى الاقتصاد¹.

¹ موقع الأمم المتحدة، <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/what-security-council>
أطلع عليه بتاريخ: 2024/05/08، الساعة 09:30.

المطلب الثاني: العضوية في مجلس الأمن

تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة:

1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً هم أعضاء في الأمم المتحدة، وتستأثر الدول التالية: جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية بالعضوية الدائمة.

وتنتخب الجمعية العامة عشرة دول آخرين من أعضاء الأمم المتحدة كأعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء، مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

2- وينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد¹.

وطبقاً لهذا النص، يتضح جلياً، أن العضوية في مجلس الأمن مزدوجة، وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العضوية الدائمة

الفرع الثاني: العضوية غير الدائمة

¹ أنظر المادة 23 من الميثاق.

الفرع الأول: العضوية الدائمة

يضم المجلس خمس دول ذات العضوية الدائمة معينة بالاسم وعلى سبيل الحصر، والمقصود بالأعضاء الدائمين في المجلس هي الدول التي تبقى عضويتها بدوام المنظمة واستمرارها، وهذا مستمد من ميثاق الأمم المتحدة¹.

ويتعلق الأمر بالدول ذات العضوية الدائمة التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة 23 المشار إليها أعلاه: **جمهورية الصين وفرنسا وروسيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية**، ولقد حرصت هذه الدول على اكتساب صفة العضوية الدائمة لما لها من أهمية بالغة على مستوى المجلس والمنظمة وتأثيره على المجتمع الدولي عند تأديته للدور الأساسي المنوط به وهو صيانة السلم والأمن الدوليين، فهو بالتالي يعمل تحت رقابتها كما وتتمتع أيضا بالتصويت في المسائل الموضوعية دون الإجرائية على قرارات المجلس.

ويرجع السبب الرئيسي لتمثيل هذه الدول وذكرها بالاسم في المادة دون غيرها من الدول إلى انتصارها في الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى الدور الذي من المفروض أن تضطلع به في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بعد الحرب لما لها من إمكانيات مادية وعسكرية معتبرة، ومن ناحية أخرى، فلقد استهدف واضعو الميثاق، إقامة توازن بين هذه الدول الخمس الكبرى مع ضمان نوع من التقاهم والتوافق فيما بينها بشأن القيام بهذه المهمة بحيث لا تعمل أي منها على تعكير صفو السلام العالمي كله من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وعليه، فإنه يؤخذ على المادة 23 من الميثاق أنها ذكرت هذه الدول بالاسم، دون اعتبار لأي تغيير ممكن الحصول في المستقبل، كأن تفقد هذه الدول لقوتها أو بروز قوى جديدة تكون أجدر منها سواء في التأثير السياسي أو الاقتصادي أو العسكري وحتى البشري مثل ألمانيا والهند وغيرها... حيث بدأت تنشط هذه الدول في سبيل حصولها على مقعد دائم في المجلس، وهذا ما يأتي بيناه لاحقاً، ولكن أي تغيير يطرأ على التشكيلة الدائمة لمجلس سيخضع دون شك إلى قيود إجرائية معقدة جداً تتمثل في تعديل الميثاق طبقاً للمادتين 108 و109.

¹ سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة، دار حامد للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان 2011، ص. 92-93.

الفرع الثاني: العضوية الغير دائمة

وفقا للمادة 23 من الميثاق، نجد أن عدد الدول المعنية بالعضوية غير الدائمة عددها عشر دول تنتخب لمدة عاميين (2 سنة) فقط، وهي مدة قصيرة إذا ما قورنت بمثيلتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية... غير قابلة للتجديد فور انتهاء المدة العضوية وذلك للحيلولة دون جعل دول ما دائمة العضوية بفعل التجديد المتكرر لها. ويراعى حسب **الفقرة الأولى** من نفس المادة معايير لتمتع الدول بالعضوية غير الدائمة في المجلس من ذلك نجد، مساهمة تلك الدول في حفظ السلم والأمن الدوليين ومقاصد المنظمة من جهة، ومن جهة أخرى أن يكون الاختيار على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بحيث لا تتفرد منطقة جغرافية دون المناطق الأخرى بكل أو بمعظم المقاعد الغير دائمة، ولذلك توزع المقاعد على النحو التالي: خمس مقاعد لإفريقيا وآسيا، مقعدان لأمريكا اللاتينية، مقعدين لأوروبا، ومقعد لدولة من غير هذه الدول*.

ويخضع الأعضاء الغير دائمين لقاعدة التجديد النصف سنويا، حيث تقوم الجمعية كل عام بانتخاب خمسة أعضاء لمدة عاميين وهكذا سنويا، باستثناء عملية الانتخاب الأولى.

ونفس الملاحظة بالنسبة للأعضاء الغير الدائمين فالمادة حددتهم بالعدد ودون التعيين ودونما قابلية للتغيير سواء بالزيادة أو النقصان، ولذلك، نجد أن أعضاء الهيئة قد تضاعف كثيرا وبالتالي أصبح أعضاء المجلس لا يمثل بالشكل الصحيح والعادل مختلف الاتجاهات والمناطق في المجلس، فالدول الآسيوية والأفريقية التي تضخم عددها لم تعد ممثلة تمثيلا كافيا في المجلس¹.

ومع أن مدة السنتين تعبر مدة قصيرة جدا بالنسبة للعضو الغير دائم للممارسة تأثيره على مجريات الحياة والسياسة الدولية وعلى حتى محاولة تغيير ما يجب تغييره، إلا أن هناك أعضاء غير دائمين نجحوا في إحداث تأثيرات معتبرة

* كانت قبل تفكك الاتحاد السوفياتي مقعد لأوروبا الشرقية ومقعد لأوروبا الغربية

¹ محمد مجذوب، **التنظيم الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 07، بيروت، 2002، ص 254.

على إجراءات اتخاذ القرار بفضل نوعية الممثلين والعمل عن طريق مجموعات إقليمية¹.

المطلب الثالث: التصويت في مجلس الأمن

جاءت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة لتنظم عملية التصويت داخل مجلس الأمن فنصت على:

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
 2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
 3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع من التصويت².
- ورغم أن واضعي الميثاق، قد ميزوا بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية وشروط وكيفية التصويت على كليهما، لكنهم تغافلوا -عمداً- على وضع معيار للفرقة بينهما لذلك وجب الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للميثاق وإلى ما جرى العمل به داخل المجلس، للتمييز بين المسائل الإجرائية وبين المسائل الموضوعية.

ولأجل هذا الغرض، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التصويت في المسائل الإجرائية

الفرع الثاني: التصويت في المسائل الموضوعية

الفرع الأول: التصويت في المسائل الإجرائية

يبدو من الوهلة الأولى أن المسائل الإجرائية تظهر مرنة وبسيطة التسمية والمعرفة والتي تشير إلى كل المسائل المتعلقة بالإجراءات بصفة عامة، وذات

¹ TAFER Mahieddine, *La réforme du Conseil de Sécurité* : Etude analytique et critique, Master recherche en droit 2ème année, Droit privé et sciences criminelles, Faculté internationale de droit comparé des pays francophones, Université de Perpignan Via Domitia, 2007, p.14

² أنظر المادة 27 من الميثاق.

الطابع التنظيمي لأعمال المجلس، إلا أنها تحمل الكثير من الشكوك، نظرا للأمور الكثيرة التي يمكن أن تكون ضمن هذه الطائفة، ويرجع السبب الرئيسي لهذا الغموض إلى نصوص الميثاق نفسه الذي لم يحدد بصفة دقيقة وواضحة تلك الطائفة، كما ولو يضع حتى معيار يمكن من خلاله معرفة المسائل الإجرائية وتمييزها عن غيرها من المسائل الأخرى الغير إجرائية¹.

غير أن التصريح المشترك الذي أصدرته الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس أثناء انعقاد مؤتمر "سان فرانسيسكو" بتاريخ 7 جويلية 1945، حدد صراحة أن المسائل الواردة في المواد 28-29-30-31-32 من الميثاق تعد مسائل إجرائية وهي:

- ✓ تمثيل أعضاء المجلس تمثيلا دائما في مقر المنظمة.
- ✓ وجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس.
- ✓ عقد اجتماعات في غير مقر المنظمة.
- ✓ يستطيع المجلس إنشاء ما يرى من فروع ثانوية لأداء وظيفته على أكمل وجه.
- ✓ يضع المجلس لائحة بإجراءاته الخاصة، تكون من ضمنها طريقة اختيار رئيسه.
- ✓ دعوة دولة عضو في المنظمة غير ممثل في المجلس لحضور مناقشات تهم مصالح هذا العضو تتأثر بوجه خاص، لكن بدون تصويت في المناقشة.
- ✓ دعوة أطراف النزاع إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع في المجلس دون أن يكون لها حق التصويت، سواء كانت أطراف النزاع دولتين تنتميان إلى المنظمة أو كان دولة تنتمي إلى المنظمة لكن ليست عضو في المجلس مع دولة أخرى لا تنتمي للمنظمة².

¹ محمد حسين كاظم العيساوي، (حق النقض (الفيتو VETO)) في مجلس الامن دراسة من منظور القانون الدولي - دراسة من منظور القانون الدولي)، مجلة أهل البيت، العدد 11، بغداد، 2011، ص. ص 241 وما يليها.

² حامد سلطان، (ميثاق الأمم المتحدة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950، ص 111.

كما أنه بحكم السوابق والممارسات في المجلس فقد أعتبرت الموضوعات الآتية من الأمور الإجرائية أيضا:

1. إضافة بند إلى جدول الأعمال، وتنظيم إدراج مواضيعه؛

2. تأجيل مناقشة بند مطروح على جدول الأعمال؛

3. قرار رئيس المجلس في أية مسألة تثار أمام المجلس؛

4. تعليق ورفع جلسات المجلس؛

5. دعوة المشاركين في مناقشات المجلس؛

6. قرار المجلس بدعوة الجمعية للانعقاد طبقا للمادة 20 من الميثاق.

وعموما يندرج العلاقات بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة والتعاون بينها في طائفة المسائل الإجرائية، ولا يعد هذا التحديد حصرا للمسائل الإجرائية بقدر ما هو سرد لبعض المسائل فقط التي لا يثور الخلاف حول طبيعتها¹.

وتتمة لذلك، تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بعد موافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس من بين الخمسة عشر عضوا، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 27 فقرة 2 من الميثاق، حيث يجوز أن يكون من بين هؤلاء كل أو بعض الدول ذات المقاعد الدائمة.

الفرع الثاني: التصويت في المسائل الموضوعية

حسب نص المادة 3/27 من الميثاق، لم يرد مصطلح المسائل الموضوعية بل وردت بصيغة المسائل الأخرى للترقية بينها وبين المسائل الاجرائية، رغم أن الميثاق لم يضع معيارا للترقية بينهما، ولم تتضمن المذكرة التفسيرية لمؤتمر "سان فرانسيسكو" ذلك، فقد جرى العمل على اعتبار المجلس المسائل التالية من المسائل الموضوعية²:

1. تلك المسائل التي لم يرد ذكرها في المواد 28.29.30.31.32. من

الميثاق؛

¹ محمد حسين كاظم العيسوي، مرجع سابق، ص. 241 وما يليها.

² محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الامم المتحدة، منشأة المعارف، الطبعة التاسعة، الإسكندرية، 2000، ص 105.

2. كل القرارات التي تصدر عن المجلس دون تطبيق المواد 33.34.36.37.38. الخاصة بحل النزاعات حلاً سلمياً تدخل ضمن المسائل الموضوعية¹؛

3. مسألة تكييف الحالات المتجافية مع السلم والأمن الدوليين، التي تعد صلب القضايا الموضوعية، يسري عليها كل ما ينطبق على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت، وهو أمر يدخل في إطار السلطة التقديرية للمجلس، كما يندرج في التكييف تقرير ما إذا كانت مسألة معينة هي إجرائية أو موضوعية.

وتوجد أربع حالات مستثنيات من المسائل الموضوعية بحكم ورودها صراحة في الميثاق، وبالتالي الامتناع الإلزامي للتصويت وهي:

1. ما نصت عليه المادة 1/109 بخصوص الدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق²؛

2. ما نصت عليه المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص انتخاب قضاة المحكمة³؛

3. ما ورد ذكره في المادة 27/3 حيث تمتنع الدولة التي تكون طرفاً في النزاع وعضواً بالمجلس، سواءً كانت من الأعضاء الدائمين أو المنتخبين، عن التصويت حسب المادة 3/52 من الميثاق⁴؛

4. ما ورد في المادة 3/27 من الميثاق، إذا كانت القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس وكذا تسوية النزاعات عن طريق المنظمات والوكالات الإقليمية.

¹ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة 09، القاهرة، 1989، ص 295، ومحمد سعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، 1983، ص 144.

² أنظر المادة 109 من الميثاق.

³ أنظر المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴ أنظر المادة 27 من الميثاق. وحسام أحمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، 1994، ص 102.

وبمفهوم المخالفة، فإن الطرف المعني بالنزاع، العضو في المجلس بصفة دائمة أو غير دائمة؛ ليس مطالبًا بالامتناع عن التصويت متى تعلق الأمر بمسألة موضوعية تندرج ضمن الفصل السابع¹.

وفي هذا السياق، ينبغي تطبيق أحكام هذه المادة على أعضاء المجلس دون تمييز وعلى حد سواء بين الدول دائمة العضوية وغير دائمة العضوية عندما يقتضي الظرف ذلك.

وتطرح هذه المادة إشكال يتصل بالتمييز بين مصطلحي النزاع والموقف، فالفرق بينهما مهم جدًا خصوصًا وأنه بناء على النتيجة تترتب إمكانية التصويت من عدمها.

وتصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى ذات الطابع الموضوعي كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ويراد بذلك طبقًا للمادة 27/3²، إن اعتراض إحدى هذه الدول على صدور القرار بممارسة حق النقض المكفول لها- في المجال الموضوعي يؤدي إلى إعدام كلي لمشروع القرار، أما في حالة امتناع عضو دائم عن التصويت أو غيابه عن جلسات المجلس فإن ذلك لا يعد ذلك نقضا لمشروع القرار.

ومن النماذج الحالية لممارسة الدول دائمة العضوية حق الاعتراض ضد مشاريع قرارات المجلس، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأحداث الجارية في غزة أين مارست حق الاعتراض ضد مشروع قرار تقدمت به الجزائر العضو غير الدائم في المجلس يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار، وإدخال المساعدات الإنسانية إلى القطاع وتحرير المحتجزين... وفي المقابل، أقدمت روسيا والصين على نقض مشروع قرار أمريكي يدعو إلى وقف هجمات الحوثيين في البحر الأحمر.

¹ الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص 361.

² أنظر المادة 27 من الميثاق.

المطلب الرابع: سلطات واختصاصات مجلس الأمن

يتخذ مجلس الأمن مجموعة من الإجراءات والقرارات، من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين، باعتباره الدور الأساسي الذي يضطلع به المجلس كما أشارت إليه المادة 24 من الميثاق.

ويستند المجلس في تحقيق هذه الأهداف على جملة من الوسائل تتراوح بين الطرق السلمية-السياسية والقضائية-المتخذة طبقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وبين الإجراءات الزجرية التي تنقسم إلى تدابير المنع وتدابير القمع المؤسسة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وسيتم تبيان باختصار سلطات المجلس الأمن في فرعين:

الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السادس

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع

الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السادس

عنون الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة بـ "حل المنازعات حلاً سلمياً"، ويشير ذلك إلى أن أطراف النزاع مطالبين بالاحتكام إلى الطرق السلمية لحل خلافاتهم على نحو لا يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين إلى خطر تطبيقاً للمادة 33 (أولاً)، وهي تعرف في القانون الدولي بأنها حل المنازعات بطريقة سلمية ودبلوماسية، وليس لأطراف النزاع التقيد بالترتيب الذي جاء في المادة من حيث تعداد الوسائل السلمية انطلاقاً من المفاوضة وانتهاءً باللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية (ثانياً) وإنما اختيار أي طريقة أو وسيلة يراها طرفي النزاع الأجدر لتجاوز الخلاف، وتبقى عكس المنازعات القانونية (ثالثاً) التي تحال عادة إلى التحكيم أو القضاء الدولي.

أولاً: الوسائل الدبلوماسية (الغير قضائية) لتسوية السلمية للنزاعات الدولية

تعرف هذه الطريقة بكونها أكثر ودية في تسوية المنازعات، لذلك تلعب إرادة الدول فيها دوراً كبيراً في إنجاحها أو إخفاقها، لأن المنازعات إذا كانت

سياسية لا يمكن حلها إلا بالطرق الدبلوماسية وتتنوع حسب ما ذكرته المادة 1/33 من: المفاوضات، التحقيق، الوساطة، والتوفيق، والمساعدى الحميدة¹.

¹ أنظر المادة 33 من الميثاق.

أ. المفاوضات:

تعتبر المفاوضات من أيسر الطرق الدبلوماسية، لخلوها من أي تعقيدات أو إجراءات قانونية تحد من قدرة الأطراف على التفاهم، فقد عرفت على أنها تبادل الآراء والمقترحات بين دولتين أو أكثر، أو بين منظمة دولية ودولة أو أكثر حول قضية عالقة بينهما بقصد التوصل إلى إيجاد حل لها أو بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينها¹.

ومن خصائصها، أنها تتميز ب: المرونة، السرية، والسرعة في التناول المباشر لموضوع النزاع من خلال تقديم الحجج الدامغة أو القيام بشرح الظروف القاهرة أو الدوافع الملحة وذلك بغرض التوصل إلى إعادة الأمور إلى نصابها أو في أسوأ الاحتمالات إيجاد حل وسط يرضي الأطراف².

وأحسن مثال على المفاوضات، هي مفاوضات "ايفيان" أو ما يسمى في القانون الدولي بـ «مفاوضات حل النزاع الجزائري الفرنسي» والتي اتسمت بعدة لقاءات قبل التوقيع على الاتفاقية النهائية بتاريخ 19 مارس 1962.

ب. الوساطة:

يقصد بالوساطة تدخل شخص ثالث محايد وموضوع ثقة، تتفق الأطراف على وساطته، يكون هو الوسيط لحل النزاع القائم بين الطرفين أو عدة أطراف، وتقريب بين وجهات النظر المختلفة عن طريق الحوار، فهي إذا وسيلة تتميز بكونها اختيارية، وطوعية وسرية غير ذات حجية بالنسبة للأطراف المعنية، وبالتالي فإن إجراء الوساطة غير ملزم للأطراف، وغير مضر، ويتحكم أطرافها في النتيجة³.

ومثال ذلك: القرار 2690 (2023) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9365 المعقودة في 30 جويلية 2023 الذي جاء فيه، تأكيد الأهمية المحورية

¹ أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1993، ص 436.

² سمويح فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1973، ص 357.

³ بنسالم اوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، الطبعة الأولى، الرباط، 2009، ص 3.

لاتفاق السلام والمصالحة في مالي المنبثق عن عملية الجزائر لتحقيق السلام دائم في مالي، والترحيب بالجهود المتواصلة التي تبذل في إطار الوساطة الدولية...¹

ج. التحقيق:

يراد بالتحقيق في القانون الدولي، القيام بإجراءات التأكد والتفتيش وجمع الأدلة والحقائق من طرف لجنة متكونة من مجموعة من الأشخاص لهم خبرة في موضوع النزاع القائم بين الاطراف².

وتوضع هذه الحقائق تحت تصرف الأطراف دون تقديم الملاحظات أو الاقتراحات تمهيداً لاختيار الوسيلة المناسبة للأطراف³، ويتم وفق قواعد القانون الدولي اختيار اللجنة إرادياً من الأطراف وتقوم اللجنة بإعداد التقرير النهائي الذي يبقى غير ملزم للأطراف وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بحيث أن الأطراف تمتلك الحرية الكاملة في قبول التقرير أو رفضه⁴.

مثالـه: القرار رقم 1595 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2005/04/07، القاضي بإنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وذلك من أجل مساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق⁵.

د. التوفيق:

¹ 2690 / (2023) / RES / S الأمم المتحدة

² ديدوني بلقاسم، مدى الزامية التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 156.

³ عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام طبقاً لأحدث التطورات التشريعية والفقهية وأحكام المحاكم الدولية وقرارات المنظمات الدولية وأحكام المحاكم المصرية ومجلس الدولة، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، 1980، ص 3 ما يليها.

⁴ المرجع نفسه، ص 512

⁵ الأمم المتحدة: (2005) S/RES/1595، مجلس الأمن الجلسة 5160، (تتعلق بإنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق)، 07 أفريل 2005، ص 02.

عَرَفَ هذا الأسلوب من التسوية السلمية أهمية كبيرة، فلقد عرفه رئيس اللجنة الدائمة الفرنسية السويسرية لسنة 1955 بالقول بأن: "التوفيق هو تطوير للوساطة نحو الأفضل مما يعطي انطباعاً بأن التوفيق يضم في ثناياه خصائص ومزايا الوساطة"¹.

ويختلف إجراء التوفيق عن الوساطة في كونه يقوم على تشكيل لجنة دولية تضم مجموعة من الخبراء المختصين في موضوع النزاع، بحيث تقوم هذه اللجنة بالبحث والتحري، وتضم في تقريرها اقتراح حلول مناسبة لتسوية النزاع نقيض الوساطة، علماً أن نتائج ومقترحات التوفيق لا يتمتع بأي قوة قانونية إلزامية.

هـ. المساعي الحميدة:

يعرف المساعي الحميدة في القانون الدولي والعلاقات الدولية وفي سياق ميثاق الأمم المتحدة، يفيد وجود مبادرة دبلوماسية أو إنسانية تقودها دولة الغير أو منظمة محايدة بهدف حل أو تجاوز نزاع ما.

وتتميز المساعي الحميدة -التي عادة ما تستخدم كثيراً في حل النزاعات الدولية- عن الوساطة في كون أن هذه الأخيرة يمكن أن تتسم بالسرية في حين أن المساعي الحميدة تكتسي طابعاً علنياً².

ثانياً: اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية

لقد وفر الفصل الثامن من الميثاق، سُبُل التعاون بين المنظمة والمنظمات والوكالات الإقليمية البارزة ، فلقد شجعت المادة 52 من الميثاق التنظيمات الإقليمية على المشاركة والعمل على تسوية النزاعات بطرق سلمية قبل إحالتها إلى المجلس للنظر فيها، في حين أقرت المادة 53 من نفس الميثاق على أن لا تطبق تلك التنظيمات تدابير استخدام القوة إلا بعد تفويض والموافقة الصريحة من المجلس ، أما المادة 54 فلقد ألزمت كلا من التنظيمات والوكالات الإقليمية إعلام

¹ أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، (د.ط)، الإسكندرية، 1990، ص.56.

² المرجع نفسه، ص 49 وحسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص 49.

مجلس الأمن بكل ما يجري من العمليات والتدابير المزمع تنفيذها لحفظ السلم والأمن الدوليين¹.

ثالثاً: الوسائل القضائية

ويندرج ضمن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، السبل القضائية المعترف بها دولياً والتي تتميز بكونها أكثر فعالية في الوقاية ومعالجة النزاعات الدولية من حيث كون ما يترتب عنها من أحكام، ملزمة للدول عكس الطرق السياسية المشار إليها آنفاً.

أ. التحكيم الدولي

إن التحكيم هو أداة لحل النزاعات بين أطراف مختلفة، في حجم دول عن طريق القانون الدولي، فهو يختلف عن القضاء الدولي، في كون أن هذا الأخير لا يراعي مبدأ السيادة الوطنية عكس التحكيم، إضافة إلى الإمكانية المتاحة لأطراف النزاع في اختيار أعضاء هيئة التحكيم من بين الخبراء أو الفقهاء، بموجب اتفاق يسمى بـ "مشاركة التحكيم"².

ولعل أهم ما يتصل بالتحكيم الدولي -كما حدث في قضية طابا المصرية بين مصر وإسرائيل التي صدر بشأنها حكم في 29 / 09 / 1988 يقضي بالسيادة المصرية على منطقة طابا- أن القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، أي أنها ملزمة لأطراف النزاع إلا أنه لا ينفذ بالقوة، حيث يتوقف ذلك عن إرادة الدولة التي صدر الحكم ضدها³.

ب. التسوية القضائية في إطار محكمة العدل الدولية:

تختص محكمة العدل الدولية بالقض في النزاعات المرفوعة أمامها من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بوصفها الأداة القضائية الرئيسية والدائمة للأمم المتحدة طبقاً للمادة 93 من ميثاق، ويتم الإحالة برضا واتفاق مسبق من

¹ المواد 25 و35 و54 من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. والأمم المتحدة: S/RES/2719 (2023)، مجلس الأمن الجلسة 9518، (تتعلق بإقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية -الاتحاد الإفريقي)، 21 ديسمبر 2023.

² عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص.ص 14-20.

³ عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، بغداد، 1985، ص 445.

أطراف النزاع عملاً بالمادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة لاهاي، كما أن أحكامها ملزمة-شأنها في ذلك شأن أحكام محكمة التحكيم- لأطراف النزاع، وحائزاً لحجية الشيء المقضي به، ويأخذ المجلس على عاتقه مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وفقاً للمادة 94/2 من ميثاق¹.

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع

إذا فشلت الإجراءات الواردة في الفصل السادس من الميثاق، واستنفد المجلس وسائل التسوية السياسية ولم تسوِّ النزاعات القائمة بين الدول بالطرق السلمية المقترحة، وتؤكد مضيها بنزاعها على نحو يهدد السلم والأمن الدوليين... جاز لمجلس الأمن أن يلجأ إلى تدابير الفصل السابع في سياق تفعيل الأمن الجماعي لوضع حد للنزاع المهدد للسلم والأمن الدولي، وله تحقيقاً لهذا الغرض، أن يتخذ إجراءات تتراوح بين: التدابير المؤقتة، وتدابير المنع، وتدابير القمع.

أولاً: التدابير المؤقتة

في حالة التهديد أو الإخلال بالسلم أو حالة العدوان، المذكورة في المادة 39 من الميثاق -والتي سيأتي بيانها لاحقاً-، يحق للمجلس مباشرة ما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة يقع تنفيذها على عاتق الأطراف المتنازعة، على ألا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم القانونية تطبيقاً للمادة 40 من الميثاق الأممي².

وتتميز هذه التدابير بالميزة الاستعجالية والتوقفية وسهولة التطبيق، كما تصدر على شكل القرارات والتوصيات وتكون ملزمة للأطراف، بغية وقف تدهور النزاع الذي من شأن استمراره أن يخل بالسلم والأمن الدوليين بصورة دائمة³.

والملاحظ عن مصطلح التدابير المؤقتة المذكورة في المادة 40 من الميثاق، أنه لم يرد بخصوصها تعريف ولا ذكر طبيعة هذه التدابير، مما يعطي للمجلس مرة أخرى سلطة تقديرية واسعة في تكييف ما يراه مناسباً من حالات

¹ سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الطبعة 2، الجزائر، 2005، ص 136.

² Simon Denys, Commentaire de l'article 40, In cote jean pierreet pellet Allain" La charte des nations unies commentaire article par article", Economica, 2^e édition, Paris, 1991, P680

³ عزيزة بن جميل، (السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار المادة 39 من الميثاق)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 99/84.

ويدرجها تحت طائلة هذا البند، ويقدر الأنسب منها حسب شكل النزاع وحدته، وآجال التنفيذ، ومضمونها... في اتجاه الذي يواكب مفهوم تهديد السلام العالمي، والضابط الوحيد لهذه التدابير، أنها لا تخل بحقوق المتنازعين ومراكزهم¹.

ويستطيع المجلس بموجب السلطة الممنوحة له أن ينشأ ما يراه مناسب من آليات وأجهزة تقتصر وظيفتها على تطبيق التدابير المؤقتة، مثل:

لجنة المساعي الحميدة من أجل وقف إطلاق النار في أندونيسيا؛

لجنة الهدنة التي تعمل على وقف الأعمال العدائية في فلسطين؛

وكذلك **إرسال بعثات مراقبة** لكشمير ولبنان واليمن؛

وأيضاً **عمليات حفظ السلم** مثل ما اضطلعت به قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط وفي قبرص وكذلك في الكونغو².

ويترتب عن عدم امتثال دولة ما لهذه التدابير المقررة من طرف المجلس في إطار الفصل السابع، لجوء المجلس المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى نوع آخر من التدابير أكثر حدة وفعالية، تعرف بتدابير المنع والقمع، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 41 و42 من الميثاق.

ثانياً: تدابير المنع

يراد بتدابير المنع أو التدابير غير العسكرية، هو كل إجراء لا يكتسي طابعاً عسكرياً، يتخذه المجلس بهدف حمل الدولة المعنية على التراجع عن تهديد السلم والأمن الدولي³، تدابير حددتها المادة 41 من الميثاق في شكل "...وقف الصلات الاقتصادية* والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية

¹ حاج أحمد صالح، (دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين)، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، 2020، ص 28/7.

² حسام أحمد هنداي، مرجع سابق، ص 81

³ محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية، مرجع سابق، ص 14.

* والتي تعتبر من أشدها وطئه وتأثير مباشر ومدمر على اقتصاد الدولة الغير ملتزمة وهذا ما رأيناه في الحصار الذي فرض على العراق بموجب قرار (687) عام 1991 والذي دام 13 سنة شمل في بدايته الغذاء والدواء والمستلزمات الضرورية، وكان من نتائجه موت أكثر من مليون طفل عراقي وانتشار الأمراض والأوبئة، وتدمير الهيكل التعليمي والعلمي والصحي، سهيل سين، (مفهوم السلم والأمن الدوليين ووسائل مجلس الأمن في حمايتهما)، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، العدد 08، 2008، ص 10.

واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية¹. ويفهم من هذه التدابير، أنها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل نص المادة قوله "ويجوز أن يكون من بينها.."، وهذا ما يفيد طبعاً أن هذه الإجراءات هي بعض ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية دون الحاجة لاستخدام القوة المسلحة².

وفضلاً عن ذلك، فإن النص المشار إليه أعلاه ورد بصيغة الإلزام، بمعنى أن الدول الأعضاء ليس لهم خيار آخر سوى تنفيذ القرار، ذلك أن قرارات المجلس نافذة وملزمة في مواجهة المخاطبين بأحكامها طبقاً للمادة 25 من الميثاق، كما لا يجوز لدولة ما الامتناع عن تنفيذ هذه التدابير والاحتجاج بتنفيذ معاهدة أو اتفاقية تربطها مع الدولة المستهدفة، عملاً بمبدأ سمو ميثاق الأمم المتحدة عما دونه من الاتفاقيات طبقاً للمادة 103 من الميثاق التي تنص: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"³.

ومن أمثلة ذلك: صدور قرار مجلس الأمن رقم 1973 في 17/03/2011 يقضي بفرض حصار جوي على الجماهيرية العربية الليبية⁴.

ثالثاً: تدابير القمع

عندما يستنفذ المجلس كل الوسائل المنع، والتي سبق وذكرها في المادتين 40 و41 من الميثاق، ولم تحقق نتائج، يلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين، عن طريق تسخير واستعمال القوات البرية والجوية

¹ أنظر المادة 41 من الميثاق.

² أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط)، القاهرة، 2008، ص45.

³ عمر مقدم، (أداء مجلس الأمن الدولي في معالجة الأزمات الدولية معلومات دولية)، مركز المعلومات القومي، العدد57، السنة السادسة، دمشق، 1998، ص68.

⁴ الأمم المتحدة: 2011/RES/1973، مجلس الأمن الجلسة 6508، (تتعلق بفرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية الليبية)، 17 مارس 2011.

والبحرية، والتي تضمن الدول الأعضاء توفيرها في سياق الأمن الجماعي تحت قيادة مجلس الأمن¹.

والملاحظ أن التدرج في تطبيق المواد 40 و 41 و 42 من الميثاق، لا يعد ملزمًا للمجلس وبإمكانه تجاوزهما واللجوء فورًا إلى استخدام القوة، كما أن اعتراض الدولة المعتدى عليها على اتخاذ مثل هذه التدابير لا يمكن أن يحول دون تطبيقها². لأن ما يقوم به المجلس هو أمر مشروع لا يخالف قواعد القانون الدولي، استنادًا إلى مقتضيات الأمن الجماعي الذي قامت على أساسه الأمم المتحدة، فهو يتعامل مع العالم كله ككتلة واحدة، فأى اعتداء أو عدوان على إحدى هذه الدول أو جزء منها هو بمثابة الاعتداء على قيم المنظمة ومبادئها في حد ذاتها³.

ويمكن القول أن لجوء المجلس إلى تدابير القمع الواردة في المادة 42 من الميثاق، قد يكون نتيجة عدم استجابة أحد أطراف النزاع إلى قراراته بخصوص العقوبات الواردة في نص المادة 41، والتي تكتسي طابعًا اقتصاديًا بالدرجة الأولى والتي تطورت وأصبحت فيما بعد تعرف بالجزاءات الذكية كي لا تتضرر معها الدول الأخرى، والتي تربطها معها صلات اقتصادية واتفاقيات ملزمة، كما أن المجلس يستهدف مباشرة المادة 42 دون المرور بالمادة 41، فالتسلسل والتتابع بين المادتين ليس ملزمًا بالنسبة إلى المجلس، فمواد الفصل السابع تنتمي إلى السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للمجلس، فإن رأى هذا الأخير أن الوضع يحتاج -نظرًا لخطورته على الأمن والسلم الدوليين- إلى تطبيق المادة 42 دون التقيد بالهرمية في تطبيق هذه التدابير فله ذلك.

ولكن ومن باب استنفاد جميع طرق حل النزاعات قبل اللجوء إلى استخدام القوة حتى لو تم ذلك في خضم الأمن الجماعي، وباعتبار أن استعمال القوة إعمالًا لقانون الأمن الجماعي الدولي هو في حد ذاته استثناء، فإن مجلس الأمن عليه مراعاة مبدأ التدرج في تنفيذ تدابير الفصل السابع دون اللجوء مباشرة إلى تطبيق المادة 42 من الميثاق.

¹ Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, Cambridge University, 1998, p35

² Jean-Marc, **Le largissement, de la notion de menace la paix**. Chapitre 07 des nations unies, s.f.d.i, straspor, 1995, P08

³ محمد مجذوب، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص 107.

المبحث الثاني: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين

الأصل في صلاحيات مجلس الأمن تطبيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة التي نص عليها ميثاقها، المتمثلة أساساً في حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يحيطه غموض من حيث المفهوم المراد له، ومن هنا تبرز أهمية تفحص المعاني العميقة التي تشكل أبعاد ومكونات هذا المفهوم الذي لا يمكن تفسيره ولا فهمه إلا بتوضيح المدلول العام له.

وأمام اللبس الذي يشوب مفهوم السلم والأمن الدولي، سمح المجلس لنفسه وبشكل ضمني التوسع في تفسير قواعد وأحكام الميثاق وطرح بعض القواعد التي لا يتضمنها الميثاق في مجال صيانة الأمن والسلم، بدون معايير وضوابط موضوعية يحدد بها التزاماته، و السبب في ذلك يكمن في أن كل ضابط ينطوي على قيد والمجلس يأبى أن توضع قيود أمام سلطته التقديرية تماشياً والفكرة التي مفادها ، أن "ليس لصاحب السلطة أن يحد من سلطته في الاختيار"، وانعكست السلطة التقديرية اللامحدودة لمجلس الأمن -التي تعتبر أكبر سبب يدعو إلى إصلاح هذه المؤسسة- في المجال السياسي والقضائي الدوليين.

وعليه، تم تجزئة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالات المنافية للسلم والأمن الدوليين

المطلب الثاني: تطبيق السلطة التقديرية لمجلس الأمن في المجال السياسي

المطلب الثالث: تمتع مجلس الأمن بالوظيفة القضائية التأسيسية

المطلب الأول: الحالات المنافية للسلم والأمن الدوليين

كما هو معروف ومكرس في ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، الذي يضطلع بمهمة المحافظة على السلم وفق ما خوله إياه الميثاق من صلاحيات في اتخاذ التوصيات¹ أو تدابير تدخل في صميم

¹ أنظر المادة 39 من الميثاق.

سلطاته التقديرية، اتكاءً على الفصل السابع -كما سبق بيانه-، ومن خلال هذا الفصل -وتحديدًا المادة 39- يستند المجلس في تكييف ما يمكن تكييفه من الحالات التي قد يعتبرها مهددة للسلم والأمن الدوليين.

وبفعل انعدام تعريف شامل وواضح لهذه الحالات في الميثاق -و حتى في الأعمال التحضيرية لتأسيس منظمة الأمم المتحدة- دفع فقهاء القانون الدولي إلى الاجتهاد في البحث عن تعريف تقريبي لهذه الأفعال، رغم أن مفهوم السلم والأمن الدوليين ومصادر التهديد تطور بشكل معتبر وأخذ أبعاد مختلفة ومتنوعة، وهذا ما تمخض عنه الاجتماع التاريخي لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في مجلس الأمن في 31 جانفي 1992 الذي أدرج مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين بُعيد انقضاء الحرب الباردة ودخول المجتمع الدولي في عهد الأحادية مفاهيم جديدة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين.

ومن أجل توضيح ذلك، تم تقريع هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الحالات التي تمس السلم والأمن الدوليين

الفرع الثاني: المصادر الجديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين

الفرع الأول: تعريف الحالات التي تمس السلم والأمن الدوليين

بالاستناد إلى المادة 39 من الميثاق، تتوفر ثلاث حالات يكون للمجلس بمقتضاها سلطة ممارسة تحريك الفصل السابع الممنوحة له، وهي: أولاً حالة التهديد للسلم، ثانياً الإخلال بالسلم وثالثاً أعمال العدوان، وسيتم التطرق لهم تباعاً.

أولاً: تعريف حالة التهديد للسلم

إن مصطلح تهديد السلم هو في الحقيقة مصطلح عام يمكن أن يمتد ليطال وقائع وحالات جد مختلفة، سواء كانت نزاعات دولية أو نزاعات داخلية خطيرة من المنتظر أن تكون لها أبعاد دولية باعتبارها تشكل تهديدًا للسلم¹.

ومما لا شك فيه، أن هذا المفهوم يحتمل أكثر من تفسير وتأويل، بل أن البعض من الفقهاء -كالأستاذ Jean Combeau- سلموا بعدم وجود مفهوم

¹ COHEN JONATHAN Gérard, « commentaire de l'article 39, La Charte des Nations Unis : Commentaire article Par article », Paris Economica 2eme édition, 1991, p 655.

محدد (لتهديد للسلم)، هذا الأخير يعتبر أنه ليس هنالك لتهديد السلم مفهوم محدد، وإنما يعتبر بمثابة العلبة الفارغة التي يمكن لمجلس الأمن أن يصب فيها التصرفات التي يريد تحميلها وصف التهديد¹.

ويمكن اعتبار، أن من ضمن الأعمال التي يمكن تصنيفها كمصدر لتهديد السلم والأمن الدولي:

- ✓ تهديد باستخدام القوة المسلحة، أو تهديد بالقيام بعمل من أعمال التدخل أو حتى التهديد باستخدام صورة من صور العنف².
- ✓ الحروب التي تقع بين الدول العظمى، مثل الحروب بين الدولتين من الدول دائمة العضوية في الأمم المتحدة.
- ✓ الحرب التي تقع بين دولتين من الدول منظمة الأوبك أي الدول المنتجة للطاقة، لأنها تأثر بشكل كبير على حاجة الدول للطاقة.
- ✓ الحرب التي تقع في منطقة جغرافية مهمة وإستراتيجية، كالحرب التي يؤدي تأثيرها على نافذ البحرية وبالتالي يؤثر على التجارة الخارجية.
- ✓ الحرب التي تقع بين دولتين منضمتين إلى تكتلين دوليين، أو حلفين دوليين، وكذا الحرب التي تكون بين دولة من الحلف الناتو مع دولة من الدول التي تخضع إلى الاتحاد الروسي³.
- ✓ إذا وقع صدام داخل حدود دولة ما وكان على قدر كبير من العنف والقسوة بحيث يعرض مصالح وتجارة الدول الكبرى للخطر، أما إذا حازت الأطراف المتنازعة على صفة المتحاربين، فإن الأمر ينتقل من مرحلة التهديد بالسلم إلى الإخلال به⁴.

¹ Jean Combacau, Le pouvoir de sanction de L INU-Etude théorique de la coercition non militaire, Pedone, Paris, 1974, P100

² عبد الله محمد آل العيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1985، ص 104.

³ سهيل سين، مرجع سابق، ص 3.

⁴ Wright. Quincey, International Law and United nation, 1961, p95

ثانياً: الإخلال بالسلم

كان للاتحاد السوفيتي (السابق)، السّبق في إدخال مصطلح الإخلال بالسلم من خلال المؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، فيرى الأستاذ وارييت كوينسي (Quincy. W): "أن الإخلال بالسلم الذي ورد ذكره في المادة 39 من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكوماتٍ شرعيةٍ أو واقعيةٍ وراء الحدود معترف بها دولياً"¹.

وفي مجال القانون الدولي، هناك من يعتبر الإخلال حالة وسط تقع بين التهديد ووقوع العدوان وهو يعني قيام حالة يعبر فيها عن سلوك دولة ما يخرج عن كونه مجرد تهديد للسلم دون أن يشكل هذا السلوك عدواناً، وقد استخدم هذا المصطلح بهذا المعنى في المادتين الأولى والمادة 39 من الميثاق².

وهناك من ذهب بالقول، إلى أن الإخلال بالسلم يتضمن العدوان بالاستناد إلى المادة 1 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة³.

ويمكن تعريف مصطلح الإخلال بالسلم من خلال صورته:

1. وقوع أعمال عدائية بين قوات مسلحة تابعة لحكومة واقعية أو شرعية أو بينها وبين جماعات الثوار، وحتى في حالات الحروب الأهلية ذات الخطورة والجسامة المعتبرة⁴.

2. الأعمال التي يمارسها الثوار من داخل إقليم دولة أخرى بهدف تحقيق أغراض سياسية بشرط أن تكون هذه الأعمال قد بلغت درجة من الخطورة والجسامة⁵.

3. الحروب الأهلية والأعمال المسلحة ذات البعد الداخلي إذا بلغت حدًا من الخطورة، وأصبحت تؤثر على مصالح الدول الكبرى، مع ضرورة حيافة الأطراف

¹ Ibid, P93

² سعد الله عمر، معجم القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص34.

³ فانتة عبد العالي، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة، 2000، ص69.

⁴ عجابي الياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتورته، كلية الحقوق-بن عكنون، جامعة الجزائر -يوسف بن خدة، 2008/2009، ص 98.

⁵ نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق -بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 76.

المتنازعة الاعتراف بصفة المحاربين حتى يتم الانتقال من مرحلة التهديد إلى مرحلة الإخلال الفعلي بالسلم الدولي¹.

ويتبين مما سبق، أنّ الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ينطبق على النزاعات المسلحة الداخلية المعترف بها في القانون الدولي الإنساني كجيل ثاني للنزاعات بشرط أن يكتسب الأطراف المتنازعة صفة المحارب، عكس التهديد بالسلم الذي نجد أن مجاله ينحصر بين الدول في سياق النزاعات المسلحة الدولية.

¹ المرجع نفسه، ص 73-78

ومن أمثلته:

✓ القرار رقم 54 الصادر في جويلية 1948 بشأن القضية الفلسطينية حيث أعتبر أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرًا من مظاهر الإخلال بالسلم حسب المادة 39 من الميثاق¹.

✓ اللائحة رقم 82(1950) المتعلقة بالنزاع الكوري أين أعتبر مجلس الأمن الهجمات العسكرية التي قامت بها كوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية تعد إخلالًا بالسلم.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول: بأن الإخلال بالسلم هو حالة وسط بين التهديد بالسلم وحالة العدوان أو هو حالة متطورة لحالة التهديد بالسلم، وتستطيع أن تأخذ هذه الحالة فترة زمنية قصيرة مقارنة بالحالتين الأخريين، كما نستطيع القول، بأنها حالة ممكن ألا تكون فينتقل الوضع مباشرة من التهديد بالسلم إلى حالة العدوان.

ومع إغفال قرارات المجلس لمصطلح الإخلال بالسلم وعدم تكييفه رغم وجود حالات كثيرة ومتعددة ومع اعتماده لمصطلح آخر وهو فض الاشتباك وهو المستعمل بكثرة في قراراته خاصة خلال الفترة الأخيرة، يثير تساؤلًا فهل يقصد بفض الاشتباك الإخلال بالسلم أم هو حالة جديدة من غير الحالات الثلاث المذكورة في المادة 39 من الميثاق؟

إن فض الاشتباك هو أقرب إلى التدابير المؤقتة التي يأمر بها المجلس وفقًا للمادة 40 من الميثاق، كما أن الاشتباك هو نتيجة لإحدى الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين ولا يمكن بالتالي أن يرقى الاشتباك إلى حالة مضافة للحالات المنصوص عليها في المادة 39 التي نصت على سبيل الحصر على الحالات الثلاث دون غيرها.

¹ حسام أحمد هنداي، مرجع سابق، ص 73.

ثالثاً: تكييف مجلس الأمن لحالات العدوان

عرفه الأستاذ بيلّا بأن: " كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية ماعدا حالتها الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك، تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً"¹.

وعرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974 في مادتها الأولى بأن: «العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة».

رغم أن هذا التعريف لم يطرأ عليه تعديل إلا أنه ورد تعديل في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وذلك بحذف نص الفقرة الثانية منها وتم إدراج نص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا 2010، فالمادة 8 مكرر أوردت تعريف جنائي وليس سياسي للعدوان -باعتبار أن هذا الأخير يُشكل جريمة دولية مكتملة الأركان- على هذا النحو:

"تعني جريمة العدوان، قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة".

وقد أكدت المادة على تطابق بين صفة العمل العدواني مع أي عمل من الأعمال التي ذكرت وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-3341) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

ومن هذه الأعمال الموصوفة بالعدوان، نجد:

- ✓ الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى؛
- ✓ إلقاء قنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى؛

¹ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي، الطبعة 1، بيروت، 2005، ص 180.

✓ ضرب حصار على الموانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى؛

✓ هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى؛

✓ استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في إقليم دولة أخرى؛

✓ تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة
ثالثة؛

✓ إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من قبل الدولة، أو باسمها، والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة أعلاه، أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك.

لمجلس الأمن أن يحدد أية أفعال أخرى تشكل عدواناً¹.

وعلى الرغم من التعريف الذي أوردته الجمعية العامة وتأكيدته بالمادة 8 مكرر من القانوني الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يُعتبر غير ملزم لمجلس الأمن بالأخذ به، لأنه جاء في شكل توصية فهي ليست لها القوة القانونية الملزمة، فيستطيع مجلس الأمن أن يعتمد معايير أخرى لتقرير وجود حالة العدوان والتي يراها هو مناسبة².

وفضلاً عن ذلك، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عن طريق المدعي العام بخصوص جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار عن المجلس يكيّف الأفعال محل النظر على أنها تُؤسس لجريمة العدوان على أساس المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة طبقاً للمادة 15 مكرر / 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ أنظر القرار رقم 6، RC/RES.6، المادة 8 مكرر الفقرة 2، أُعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر، 11 جوان عام 2010.

² محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، الإسكندرية، 2009، ص 177.

الفرع الثاني: المصادر الجديدة لتهديد للسلم والأمن الدوليين

عقد رؤساء الدُول والحكومات الأعضاء في مجلس الأمن في 31 جانفي 1992، اجتماعًا خُصص لدراسة "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين"، هذه القمة تزامنت مع نهاية الحرب الباردة وزوال الثنائية القطبية، وبرزت معطيات جديدة، وقيام نظام دُولي جديد حل محل النظام القديم، وبعد أن كان الميثاق يحصر مصادر تهديد السلم والأمن العالميين في صوره التقليدية المعروفة... أصبح هناك العديد من الأعمال التي أدرجها المجلس في هذه الصفة.

وقد عكست تصريحات رؤساء الدُول والحكومات المشاركة في الجلسة هذا التوسع في ماهية المصادر التي تعتبر تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، حيث عبر على سبيل المثال، "رئيس وزراء بلجيكا عن رأيه بهذا الشأن، واعتبر أن الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان ووجود أوضاع غير مقبولة تشكل تهديدًا مباشرًا للسلم والأمن الدوليين¹.

أما "رئيس وزراء الرأس الأخضر" و"رئيس وزراء المجر" فقد ذكرا أن أحد أسباب تهديد السلم يتمثل في تدفق اللاجئين عقب اندلاع الحروب الأهلية، في حين ذهب الرئيس الأمريكي إلى اعتبار أن الإرهاب الدولي هو المصدر الجديد لتهديد السلم والأمن الدولي².

لقد جاء بيان رئيس مجلس الأمن ليُلخص جميع هذه الآراء، بقوله: "...إن مهام الأمم المتحدة لصيانة السلم قد زادت واتسع نطاقها بشكل كبير في السنوات الأخيرة، فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقيق من احترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم، جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها المجلس لصون السلم والأمن الدوليين في تسوية المنازعات الإقليمية، بناءً على طلب الأطراف المعنية أو بموافقتها، وهم يرحبون بهذه التطورات،... وانعدام نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدُول ليس في حد ذاته ضمانًا للسلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر الغير عسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والايكولوجية تشكل تهديدًا للسلم والأمن.

¹ GERARD Chen JONATHAN, Op.cit., p73.

² Idem, P81.

إن هذا الوضع يستوجب من جميع الأعضاء الأمم المتحدة، العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة، للإعطاء الأولوية الكبرى لحل مثل هذه المشاكل...¹

أولاً: التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين بسبب البعد الإنساني

بعد انتهاء الحرب الباردة، ظهر مناخ دولي يرفض التسامح مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتساهل مع الأنظمة الديكتاتورية في بعض الدول، ذلك بأن غياب الحرب أو النزاع المسلح بين الدولتين أو أكثر لا يعني بالضرورة استقرار السلم والأمن الدوليين خاصة أمام الآثار المريعة التي أصبحت ترتبها النزاعات الداخلية، من مساس وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان من إبادة وقتل الملايين من المدنيين وترحيلهم القسري، حيث اجتهد المجلس في إيجاد حلول مناسبة وأساس قانوني يركز عليه للتدخل في هذا النوع من النزاعات عن طريق الربط بينها وبين النزاعات الدولية.²

ومثاله: قيام المجلس بالنظر في الشكوى المقدمة من بعض الدول ضد نظام النفرقة العنصرية بالأيرتاييد في جنوب افريقيا وممارسات القتل والقمع الواسعة ففرض عقوبة حظر التعاون الحربي واعتبرت الجمعية العامة ان نظام الفصل العنصري يشكل تهديدا خطيرا للأمن الدولي.³

ثانياً: التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين بسبب الإرهاب الدولي

إن أكثر الظواهر تعقيداً وخطورةً على الصعيد الدولي، "ظاهرة الإرهاب" لما لها من نتائج خطيرة ومدمرة، تتمثل في قتل الأبرياء من المدنيين وتخريب المنشآت الحيوية الاقتصادية والاجتماعية وبث الرعب والخوف وعدم الاستقرار داخل المجتمعات.⁴

¹ الأمم المتحدة: S/23500، مجلس الأمن الجلسة 3046، (تتعلق ب مسؤولية مجلس الامن في صون السلم والأمن الدوليين)، عُقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات، 31 جانفي 1992، ص.03.

² MAJOUB SAIHL، «Le Contrôle du Conseil de Sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanents, "thèse présentée a la faculté des études supérieures en vue de grade docteur en droit, université de Montréal, 2009, p 61.

³ Eric Heinze, 2009, "Waging Humanitarian War, The Ethics; Law and politics of human intervention"; State University of New York press, Albany, P 9

⁴ قنوفي وسيلة، (توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 02، ص.70.

لذا دأب المجلس منذ أواخر الثمانينات القرن الماضي على تكييف الإرهاب بكافة صوره وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات التهديد السلم والأمن الدوليين، حيث ورد النص على ذلك لأول مرة في مقدمة القرار رقم 635 الصادر في 14 جويلية 1989 (... إدراكه لانعكاسات وآثار أعمال الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين ...).¹

فالمجلس باعتباره الهيئة التنفيذية الرئيسية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال سلطاته الواسعة المخولة له في هذا المجال، أصبح معنياً بالإرهاب وتصدى له بقرارات عديدة ضمنها عقوبات دبلوماسية وسياسية واقتصادية وعسكرية.²

ثالثاً: التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين بسبب الديمقراطية

اتسع اهتمام الأمم المتحدة ليشمل قضايا جديدة هي بالدرجة الأولى سياسية، من قبيل الديمقراطية وهذا راجع لقناعة راسخة مفادها أن التسلط والاستبداد لا يمكن أن ينتج عنه إلا الحرمان والتهميش وهو ما يغذي الصراعات والنزاعات وبالتالي يهدد السلم والأمن الدوليين.

هكذا أصبحت مسألة الانتخابات تشكل مهمة أساسية لقوات حفظ السلام الأممية حيث قامت في عدة مناسبات بإيفاد بعثات من الخبراء في هذا المجال لتقديم المساعدات الدول، وكانت أول تجربة لها في نيكاراغوا عام 1989.³

رابعاً : التوسع في مفهوم السلم والامن الدوليين بسبب نزع وتحديد الأسلحة بأنواعها

يؤكد المجلس لجميع الأعضاء، بضرورة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح، وأن تمتنع عن المساهمة في انتشار كافة أسلحة التدمير الشامل بجميع أنواعها أو تكديسها ونقلها على نحو مفرط ومخل بالاستقرار، والعمل على منع انتشار تكنولوجيا المتعلقة بهذه الأسلحة وإنتاجها،

¹ المرجع نفسه، ص 71.

² عامر عبد الفتاح الجمومرد، (تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول)، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 07، 1997،

كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص.ص 103-104

³ Henry Meyrowtz, 1991 « Les armes nucléaires et le droit de la guerre », Edition Nidjhoff, p 298.

وتحت الدول المعنية بالتصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية والتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حالة انتهاك بنود الاتفاق من أي دولة، لاسيما الأسلحة الإستراتيجية ومعاهدات الأسلحة التقليدية في أوروبا...¹

المطلب الثاني: تطبيق السلطة التقديرية لمجلس الأمن في المجال السياسي

لا يخضع المجلس في ممارسته لسلطاته واختصاصاته لأية قيود ترد عليه من الميثاق هذا من جهة، وليس للدول حق الطعن على قراراته من جهة أخرى، فللمجلس سلطة الملائمة في اتخاذ هكذا تدابير، وسلطة تقديرية في اتخاذ الإجراءات الملائمة، ولقد نصت المادة 48/1 من الميثاق بنصها على أن: "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس"، وأكثر ما تبرزه هذه السلطة هي توسيع الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، لدرجه أن تدخلاته عن طريق القرارات التي يستصدرها أصبحت انتقائية، بالمقابل تقليص للمسائل التي تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول .

وسنقتصر على شرح موجز لأهم مظاهر السلطة التقديرية لمجلس الأمن في شقها السلبي-السياسي وليس كلها، على هذا النحو:

الفرع الأول: التدخل الإنساني الانتقائي.

الفرع الثاني: التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الأول: التدخل الإنساني الانتقائي

أكد الأمين العام السابق بطرس غالي على أن: "... حماية حقوق الإنسان تشكل هدفاً مشتركاً للمجتمع الدولي ... وأن الأمم المتحدة، من الممكن أن تفقد

¹ * المرجع نفسه، ص.ص. 05-06.

** أما كوفي عنان، في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة انتخابه لمنصب الأمين العام للمنظمة بتاريخ 1996/12/17، أكد على ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلم والأمن الدوليين، حيث قال: "لابد من ظهور مفهوم جديد للسلم والأمن، وأن عدم التسامح والظلم والقهر وما يترتب عليهما من آثار لا تعرف الحدود الوطنية ...إننا ندرك الآن أكثر من أي وقت مضى أن التنمية الاقتصادية المستدامة ليست مجرد مسألة مشاريع وإحصاءات بل هي قبل كل هذا مسألة تتعلق بالناس واحتياجاتهم الأساسية : الغذاء والملبس والمأوى والرعاية الطبية ."

United Nation 's Chronicle. Volume XXXIII, number3, Département of public information, The .United Nations, New York ,1996, p02

مصادقتها إذا ظلت التصريحات والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مقتصرة على المستوى النظري دونما إجراءات فعالة لحمايتها... مما يجعل مهمة المجتمع الدولي أكثر إلحاحًا في مجال تحقيق وحماية حقوق الإنسان...¹

ويمكن القول: أن من بين القضايا الكثيرة والأمثلة الحية عن تجسيد فكرة انفصال الشرعية الدولية عن قرارات المجلس، هي القضية الفلسطينية أو قضية الشرق الأوسط -لاتساع نطاقها- فيبرز بشكل واضح عدم تطبيق القانون الدولي من جهة، و الانتقائية في تطبيق الشرعية الدولية لقرارات المجلس من جهة أخرى، ففي الآونة الأخيرة فقط، يتعرض قطاع غزة للإبادة الجماعية والتجهير القسري منذ تاريخ 7 أكتوبر 2024، على مرأى ومسمع المجتمع الدولي ولم يحرك الجهاز التنفيذي الأول في العالم المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين ساكنًا، بل وبرز عجزه أمام الاستعمال المفرط الغير المبرر لحق النقض.

فطالما اعتبر المجلس، المجاعات ونزوح اللاجئين، والتعذيب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان... أوضاعًا تهدد السلم والأمن الدوليين، ويستند في ذلك إلى الفصل السابع، و رخص في العديد من الحالات لقوات حفظ السلام بالاستعانة بالقوة المسلحة لتوفير بيئة آمنة لحماية وصول المساعدات الإنسانية للسكان، ولم يقتصر على تطوير هذه المهام ذات الطابع الإنساني فحسب، بل لجأ المجلس أيضًا إلى تكريس ما يسمى بواجب التدخل الإنساني لتقديم المساعدة الإنسانية، من خلال إصدار القرار رقم 688 / 1991 بخصوص أكراد العراق الذي أعلن لأول مرة أن النزوح الجماعي للاجئين وحالة الحرمان التي يعانون منها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، والقرار 940 / 1994 المتعلق بالوضع في هايتي الذي أنشأ قوة متعددة الجنسيات لفرض الشرعية، وقرارات أخرى في مناطق متعددة.²

لكن مع فلسطين فالوضع على النقيض ومختلف تمامًا، ومنذ بداية الأزمة ظهر عجز المجتمع الدولي لتحرك أمام سلطة المجلس التي ليست لها حدود

¹ بطرس بطرس غالي، (حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية)، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، 29 أكتوبر

1993، ص. ص 351 وما يليها.

² Duffield, M and Waddell, N « Securing Humans in dangerous world », Human Security Journal-issue3, February2007, p102.

واضحة وفشله في استصدار قرار نافذ طبقاً للفصل السابع، رغم أن الوضع تتوفر فيه كل الأسباب والظروف التي تدعو إلى تكييف الحالة -هناك- على أنها تهديدًا صارخًا للسلم والأمن الدوليين.

والواقع يثبت أن المجلس يحرص دائماً على خدمة مصلحة أعضائه الدائمين، والعبرة بمصالح أعضائه الدائمين، فنجده يسارع لإصدار قرارات حاسمة تُتخذ أغلبها بموجب الفصل السابع في زمن قياسي، أما النزعات أو الأزمات التي تشكل خطراً حقيقياً على السلم والأمن الدوليين ولا تتعرض إلى مصالحهم ولا تحوي على أي امتيازات ولا تضر بحلفائهم الإستراتيجيين فتأخذ وقتاً طويلاً، أو لا تُتخذ أصلاً نتيجة استخدام حق النقض من طرف أحد أعضائه الخمس، ولا يبدي أي ردة فعل إن تم خرق قراراته من طرف الدولة المنتهكة، فإسرائيل لوحدها خرقت **91 قرار**، حيث تجاهلت تل أبيب منذ العام 1968 قرارات لمجلس الأمن بلغت 32، ولو كان هذا على حساب شعوب ضعيفة تتعرض للاضطهاد والظلم، فوجد دائماً النقض الأمريكي حاضراً لإدانة إسرائيل سواء بمنحها الوقت والفرصة لتحقيق الأهداف العسكرية لتحسن الوضع عند التفاوض، أو وقف الأعمال العسكرية نتيجة بروز بوادر الهزيمة وعجزها¹.

وفي قضية الحال، امتنعت واشنطن عن التصويت لصالح القرار 2728 المؤرخ في 25 / 03 / 2024 -الذي لم يُتخذ على أساس الفصل السابع- والذي يدعو إلى وقف إطلاق النار في شهر رمضان المعظم بعد أن استخدمت أمريكا الفيتو ثلاث مرات من قبل لنفس السبب، وقام الأمين العام للأمم المتحدة بتنفيذ المادة **99** من الميثاق لينبه مجلس الأمن أن ما يجري هناك "يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين" لحثه على الانعقاد بشكل عاجل، والدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار في غزة، لدرء حصول تداعيات خطيرة للوضع الإنساني المتفاقم، لكن أمريكا لم تحرك ساكناً إلا بعد ما رأت أن إسرائيل قريبة من الهزيمة ويجب عليها التدخل بسرعة.

ولذلك دعت دراسة علمية صادرة عن جامعة الأمم المتحدة في طوكيو حول التدخل الإنساني، إلى منع استخدام حق النقض عند نظر المجلس في مسائل انتهاكات حقوق الإنسان؛ لئلا تستطيع أي واحدة من الدول الدائمة

¹ مرزقي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 840.

العضوية تعطيل قيام الأمم المتحدة بالتدخل الفوري في مثل هذه الحالات، فعندما تقرر أغلبية أعضاء المجلس أن هناك مشكلة إنسانية تتطلب استخدام القوة المسلحة في وقف الانتهاكات فيجب ألا تعرقل المصالح الخاصة للدول هذا التدخل¹.

الفرع الثاني: التدخل في الشؤون الداخلية للدول

نصت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ" للأمم المتحدة "أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

إن مبدأ حظر التدخل في المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول من القواعد الآمرة التي استقر عليها القانون الدولي والتي تعد ضماناً من ضمانات السلم والأمن الدولي، لكن الصلاحيات الواسعة المعهودة لمجلس الأمن جعلته في السنوات الأخيرة يتبنى قرارات تنفيذية هامة وخطيرة، كان لها الأثر البالغ على السلم والأمن الدولي، وخرق قواعد القانون الدولي، لاسيما تلك المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها والتدخل السافر في الاختصاص الوطني للدول، فأصبح هذا التدخل ينقاد لمعايير جديدة، ويعتمد على نظرية التفويض الضمني من المجلس للدول دائمة العضوية، فيستطيع أن يكون تدخلاً بحجة الإرهاب الدولي (أولاً)، كما يستطيع أن يكون بحجة امتلاك أسلحة الدمار الشامل (ثانياً)، رغم أن الفقرتين 1 و7 من المادة الثانية من الميثاق أكدت على ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

أولاً: التدخل بحجة محاربة الإرهاب الدولي

في الواقع، هناك تناقضات وتشوهات في تطبيق مبادئ الميثاق الأممي وعدم توافقها فيما يتعلق بالتدخل العسكري، على الرغم من أن المجلس يُعتبر الجهة المختصة بحماية السلم والأمن الدوليين، إلا أن التطبيق العملي غالباً ما

¹ شبل بدر الدين، (ميثاق الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني - دراسة في مدى توافق الأسس النظرية والممارسة العملية)، مجلة صوت القانون، المجلد 02، العدد 10، 03/04/2015، ص 309.

يخالف هذه القاعدة، فالمادة 2/4 من الميثاق تمنع تهديد أو استخدام أي دولة القوة العسكرية تجاه دولة أخرى أو ما يهدد سلامة أراضيها، إلا أن التدخل العسكري غير المبرر ينسف هذه القاعدة الدولية ويضع المجلس في وضع المتهم.

ومع اتساع مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، تم اتخاذ الحرب على الإرهاب ذريعة للولايات المتحدة الأمريكية -بمعية حلفائها من دول حلف الناتو- وقامت لهذا الغرض بحرب استباقية لأول مرة أين استعملت القوة العسكرية ضد أفغانستان-الدولة العضو في الأمم المتحدة-، بعد هجمات 11 سبتمبر، التي كانت بمثابة الدافع للتدخل في أفغانستان بحجة ملاحقة القادة الإرهابيين على رأسهم أسامة بن لادن-المسؤولين حسب الإدارة الأمريكية عن تخطيط وتنفيذ الهجمات- وإسقاط نظام حكم طالبان والتي كان يبدو أنها أهداف ظاهرة، أما الأهداف الخفية، فهي إحكام قبضتها التامة على أفغانستان التي تعتبر أراضيها مصدراً للثروات الباطنية بالإضافة إلى الموقع الجيو- إستراتيجي الذي تتميز به و بسط سيطرتها على آسيا الوسطى¹.

ولم تبذل (و.م.أ) جهداً لاستصدار قرار من الأمم المتحدة يعطيها شرعية الحرب على أفغانستان، فلم يتأخر المجلس في إدانة هجمات 11 سبتمبر 2001 بإجماع أعضائه، وأصدر قرارين خاصين بمكافحة الإرهاب؛ بين الفترة من 11 سبتمبر إلى لحظة الحرب على أفغانستان- والذي وضع العالم في حالة استسلام غير مشروط لل(و.م.أ)، الأول رقم (1368) الصادر في 12 سبتمبر 2001، و الثاني رقم (1373) الصادر في 28 سبتمبر 2001، حيث تضمن القرارين تفويضاً ضمناً من طرف المجلس يقضي بالترخيص لل(و.م.أ) بالتدخل العسكري في أفغانستان دون رقابة منه².

وخلال أيام نفذت (و.م.أ) القرار -وإن كانت في غنى عنه لإعلان الحرب ضد أفغانستان بسبب استنادها إلى حق الدفاع الشرعي المكفول عرفياً واتفاقياً في إطار المادة 51 من الميثاق- اتكأ على شكوك لم تثبت قانوناً في إمكانية مراعاة هذه الدولة للإرهاب، وعدم تسليم أسامة بن لادن، بينما صدرت عدة قرارات منذ

¹ صايل السرحان وعلى الشرعة، (الأهداف الاستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث 11 س 2001 وبعدها)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 09، العدد 27، 09 جوان 2017، ص22/01.

² محمد علي مخادمة، (الحرب الوقائية)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد 05، 2008، ص383

أكثر من سبعين عامًا في سياق الشرعية الدولية ومن طرف المجلس ضد إسرائيل لارتكابها مجازر الإبادة الجماعية اليومية في فلسطين دون تنفيذ أي منها.

ومع صدور القرار رقم 1535 (2004) الصادر بتاريخ 26 مارس 2004 تأكيدًا لللائحة 1373 (2001) المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 فضلًا عن قراراته السابقة الأخرى بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب¹.

وأمام عجز المجتمع الدولي على الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب، أدى ذلك، إلى التوسع في تحديد ما يعتبر من أعمال يصنف جريمة الإرهاب واعتبارها بالتالي تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وهكذا يبقى المجلس صاحب الاختصاص الأول في ربط الصلة بين الأعمال الإرهابية وتهديد السلم والأمن الدوليين وفقًا للمادة 39 من الميثاق، فيدخل تحت هذا المصطلح كل ما يناقض ويتعارض مع السياسة الأمريكية وحلفائها كإسرائيل، بسبب الفراغ الاتفاقي للإرهاب في إطار اتفاقية دولية تصادق عليها الدول².

وتبقى الشرعية الدولية تتأثر وفقًا لممارسات المجلس وسلطته وفقًا للفصل السابع ووفق أبعاد مختلفة يحكمها قانون القوة³، الذي يتزعمه الدول دائمة العضوية و(و.م.أ) في مقدماتها، التي اعتمدت مفهوم جديد للتدخل في الدول وهو الحرب الاستباقية والوقائية لمجابهة الهجومات الانفرادي المحتمل واستهداف مصدر التهديد ليس فقط الحالي وإنما الخطير حتى ولم يكن حالاً⁴، مما يجعل الدول الضعيفة عرضة لأي حرب استباقية بحجة مكافحة الإرهاب الدولي الذي يحتمي بقرار مجلس الأمن المشار إليه آنفًا.

ومما لا شك فيه، أن الإرهاب أصبح يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدولي-كما أكد ذلك قرار المجلس 1787 المؤرخ في 10 / 12 / 2007 المتعلق بالأخطار

¹ الأمم المتحدة (2004) S/RES/1535 ، مجلس الأمن الجلسة 4936، (يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام

والأمن الدوليين بسبب الإرهاب)، 26 مارس 2004.

² Gerard Jonathan Cohen, Op.cit., p 656

³ واصل سامي، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، الإسكندرية، 2008، ص.231

⁴ سكر محمود، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان دراسة خاصة لقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي عقب أحداث 11 من سبتمبر 2001، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، 2007، ص.34.

التي تهدد السلم الدولي بسبب الإرهاب¹ - بغض النظر إن كان دوليًا أو وطنيًا، ولعل أهم تطور يسجل بخصوص تعامل المجلس مع هذا التهديد، هو وصول الأمر به حد تكييف جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري التي تمت داخل الإقليم اللبناني على أنها تهديد للسلم الدولي في قراره 1757 المؤرخ في 30 / 05 / 2007 المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان².

لقد ظل المجلس - وسيظل - رهين الدّول الكبرى التي لا تتردد كلما استدعت الضرورة ذلك في تسخيره كأداة لإدارة صراعاتها السياسية، وتحقيق مصالحها الإستراتيجية، وحماية حلفائها، وتبرير تجاوزها للإطار القانوني القائم والقيود التي يفرضها الميثاق التي تحرم استخدام القوة لتسوية الخلافات بين الدّول أو التلويح بها ضد استقلال أراضي والسيادة السياسية وإرساء مبدأ التدخل بدواعي القضاء على الإرهاب... كل ذلك، نتج عنه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واستفحال العمليات الإرهابية في رقع جغرافية متنوعة ومتعددة من العالم كتنظيم داعش الذي انتشر في كل من العراق وسوريا...

إن هذه التصرفات التي يقف وراءها الاستخدام المفرط للسلطة التقديرية لمجلس الأمن سيما من قبل أعضائه الدائمين تجسد وضعًا مريبًا يميزه تخلف العدالة والمساواة... بين الدّول، ذلك أن المجلس الذي لا يتوان عن استصدار هذا النوع من القرارات سواء كانت صريحة أو ضمنية وإضفاء عليها الصفة الشرعية على أساس الفصل السابع إنما تعبر عن الرؤية الضيقة لهذه الدّول ذات العضوية الدائمة التي لا تتسجم مع فلسفة الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

ثانيا: حجة التدخل من أجل أسلحة الدمار الشامل

مما لا ريب فيه، أن العراق هو المثال الحي للتدخل بحجة التفقيش عن أسلحة الدمار الشامل وتدميرها، فلم تطرح قضية امتلاكه لهذا النوع من الأسلحة

¹ الأمم المتحدة (S/RES/1787(2007)، مجلس الأمن الجلسة 5795، (تتعلق بالأخطار التي تهدد السلم الدولي بسبب الإرهاب)، 10 ديسمبر 2007.

² الأمم المتحدة (S/RES/1757(2007)، مجلس الأمن الجلسة 5685، (المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان)، 30 ماي 2007.

واتهامه باستخدامها ضد مواطنيه إلا بعد احتلال الكويت في 2 أوت 1990، وصدر سلسلة من القرارات الدولية الملزمة من المجلس من أهمها، القرار 661/ (1990)¹ لذي فرض حالة حصار شاملة على الشعب العراقي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم المتحدة والقانون الدولي.

لقد أبعدت (و.م.أ) واستتدت على التفويض الضمني من المجلس استناد إلى قرارات سابقة لمجلس رغم رفض هذا الأخير صراحة إجازة الحرب ضد العراق في 2003، بفعل رفض فرنسا العضو الدائم في المجلس لأي محاولة لتمرير أي قرار يبيح القوة ضد العراق بحجة أسلحة الدمار الشامل وأعلنت الحرب على العراق عام 2003، لينتهي باحتلالها، وتحت مسوغات الدفاع الشرعي الوقائي ضد الإرهاب، وامتلاك أسلحة الدمار الشامل التي تشكل تهديدًا لأمن أمريكا وحلفائها، وعلاقة الحكومة العراقية السابقة مع تنظيم القاعدة الذي تنوي تسليحه بأسلحة الدمار الشامل²...

ولكن بعد الاحتلال ورغم كل فرق المسح التي شكلتها (و.م.أ) للبحث عن الأسلحة تبين خلو العراق منها بعد أن تم تدميره، إما من قبل أمريكا أثناء حرب الخليج الثانية وبعدها، أو من قبل الحكومة العراقية نفسها من جانب واحد عام 1991 تنفيذًا للقرارات الدولية؛ تم طرح أسئلة اتهامية من الأوساط كافة، وكان السؤال الأكثر إثارة هو مصير الاتفاقيات والآليات الدولية التي شكلت النظام القانوني لنزع الأسلحة الدمار الشامل والمعايير التي فرضتها أمريكا بطريقة انتقائية تتعارض مع موضوعية وعمومية وتجريدية القواعد القانونية الدولية³.

أما الدول المتدخل فيها بحجة الحرب على الإرهاب أو بحجة نزع أسلحة الدمار الشامل كما في العراق وأفغانستان، فلقد شكلت نموذجًا آخر لما يسمى باستخدام القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي؛ فلم يزد لها التدخل إلا دمارًا إذ لم

¹ قرار مجلس الأمن 661 (1990)، بشأن الحرب بين العراق والكويت، المؤرخ في 6 أوت 1990

² رشا حمدي، (دور الأمم المتحدة في العراق والانعكاسات والدلائل)، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 154، ص 143 وأحمد سيد أحمد، (الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين)، مجلة السياسية الدولية، القاهرة، المجلد 93، العدد 153، 2003، ص 129/124

³ هانز بليكس، نزع سلاح العراق - العزو بدلا من التفتيش، ترجمة داليا حمدان، مركز الدراسات الوحدة العربية -، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 261 و ضياء جعفر ونعمان النعيمي، الاعتراف الأخير - حقيقة البرنامج النووي العراقي، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 332.

تقم لهذه الدول قائمة سياسية ولا اقتصادية منذ تدخل الدول الكبرى فيها، وهو ما يؤكد شيئين:

أولهما: هو أن التدخل في الواقع جاء لتنفيذ أجندات سياسية واقتصادية هدفها السيطرة على موارد وثروات الدول وهذا لا يخفى على أحد

الثاني: إعلان سيطرة (و.م.أ) على النظام الدولي الجديد، التي صاغت مبادئه على أساس ضمان أمن وسلامة الولايات المتحدة أمنياً واقتصادياً على ضوء أحداث 11 سبتمبر 2001م، فكان العراق واحتلاله هو المكان والزمان الذي يعلن جورج بوش الابن عن السيطرة الأمريكية على العالم، بعد أن فشل بوش الأب في تحقيقه بداية عام 1990¹.

وبفعل هذا التوسع المطرد في مجالات تدخل المجلس، وانحصار وتراجع دور الجمعية في العديد من المواقف واكتفائها بالتوصيات غير الملزمة، أين يحظر عليها التطرق إلى أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين ما دام أنها معروضة على النقاش أمام المجلس حسب المادة 12 من ميثاق طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، أبدت الكثير من الدول العالم الثالث تخوفها وقلقها من أن يتحول الجهاز من المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين إلى جهاز لانتقاص من سيادة الدول بذرائع شتى بناء على خلفيات ضيقة.

المطلب الثالث: تمتع مجلس الأمن بالوظيفة القضائية التأسيسية

أدت الأحداث التي عرفها المجتمع الدولي بُعيد الحرب الباردة التي ميزها انهيار جدار برلين وتفكك الاتحاد السوفياتي، إلى ظهور حركات انفصالية في الدول الاتحادية الأوروبية الشرقية، خصوصاً في يوغسلافيا، في شكل حرب أهلية مكلفة رافقها وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا، والأميرسيان بالنسبة لرواندا مع اختلاف الظرف والسبب، هذه الأوضاع المنافية لحقوق الإنسان، عدها مجلس الأمن تجاوزاً للسلم والأمن الدوليين، وعلى أساس ذلك، وإعمالاً لسلطته التقديرية، أنشأ محكمتين خاصتين في إطار الجيل الأول للقضاء الدولي الجنائي لتمييزها عن المحاكم التي أنشأت فيما بعد وهي محاكم الجيل الثاني أو المحاكم المختلطة، كما

¹ جاديس جون لويس، (الإستراتيجية الكبرى لرئاسة بوش الثانية)، ترجمة وتعليق د. احمد ثابت، المركز العربي

للدراستات الإستراتيجية، المجلد 2005، العدد 29، 2005، ص 24.

استعمل سلطته التقديرية في تأسيس محكمة مختلطة خاصة بلبنان والتي كان من المفترض أن تُنشأ باتفاق مع الأمم المتحدة كما كان الحال بالنسبة لمحكمة سيراليون، محكمة جاءت بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وبناءً على ذلك، تم التصدي للدور التأسيسي القضائي لمجلس الأمن في فرعين هما:

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية المختلطة في لبنان

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا

إن الفكرة الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية تحاكم الأشخاص، ليست بالفكرة الحديثة، فقد سبق للعديد من فقهاء القانون الدولي وأن طرح هذه الفكرة، ومن ثم أنشأت عددًا من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، تتشكل هذه المحاكم وتنتقد وتنتهي بانتهاء المهمة التي شكلت من أجلها.

أولاً: نشأة المحكمة الجنائية الخاصة -الجيل الأول

نتيجة عدم قدرة المجلس على وضع حد للنزاع بالطرق السلمية في كل من يوغسلافيا ورواندا، وسع حدود اختصاصاته في إطار الفصل السابع، وأقام المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا ذات الغرض المحدد والمؤقت، وتم تبرير تأسيسهما على معيار السرعة والعجالة، فالمحاكم كانت مكملة للعمل السياسي بحيث كانت الحل الوحيد لوضع حد للنزاع وبالتالي استرجاع السلم والأمن الدوليين، هذا ما جعل الكل يعتبر المحاكم تصرف سياسي شامل للمجلس¹.

وعلى هذا الأساس أصدر المجلس القرارين الأول 827 (1993)² القاضي بتأسيس محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقاً منذ عام 1991،

¹ K.Lesure , »Le TRIBUNAL PENAL INTERNATIONAL POUR L'EX YUGOSLAVIE ...
»Centre de droit international, .Ed MONTECHESTIEN ,Paris ,1994 P.131/132

² الأمم المتحدة :S/RES/827(1993) ، مجلس الأمن الجلسة 3217، (يتعلق بتأسيس محكمة دولية لمقاضاة

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقاً)، 25 ماي 1993.

والقرار الثاني رقم 955 (1994)¹ القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا بطلب من الحكومة الرواندية على خلاف يوغسلافيا، وذلك قصد محاكمة الأشخاص المتورطين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق لكن دون ذكر المادة التي تُجيز الإنشاء واكتفى أن كلتا الحالتين تشكلان تهديدًا للسلم والأمن الدوليين .

ثانيا: مدى شرعية مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين

لقد وُجّهت انتقادات واعتراضات، حول مدى شرعية القرارات التي أصدرها المجلس بشأن إنشاء الأجهزة القضائية الدولية، باعتبار أن دوره سياسي وليس له صلاحيات إنشاء هيئات قضائية أو حتى تفويضها إلى هيئات قضائية ثانوية².

ورغم التبريرات التي تعتبر في الواقع غير مقنعة من المجلس، بشأن أهليته في إنشاء المحكمتين، والتي ترتبط بالطابع الاستعجالي والوضع المتدهور الذي كان سائدًا في البلدين وقتها حقيقة، اقتضيتا التحرك الدولي السريع وذلك لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنطقتين، والتي جاءت في سياق المفهوم الموسع للسلم والأمن الدوليين والسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للمجلس بموجب الفصل السابع، وخاصة وأن اللائحتين المتضمنتين إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، لم تشر إلى أي مادة من الميثاق استند عليها المجلس عند اتخاذه لتدابير إنشاء هاذين الجهازين القضائيين بل اكتفت بالذكر أن الوضع السائد في المنطقتين يعد تهديدًا للسلم والأمن الدوليين على قاعدة الفصل السابع، إلا أن هذا يعتبر خروجًا على الشرعية الدولية والقانون الدولي، لأن إنشائهما جاء

¹ الأمم المتحدة: S/RES/955(1994)، مجلس الأمن الجلسة 3453، (يتعلق بإنشاء محكم دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني)، 8 نوفمبر 1994.

² بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 136.

بقرار صادر عن المجلس وليس باتفاق دولي أو معاهدة دولية، وهو بذلك قام بخلق أجهزة قضائية لم تكن موجودة أصلاً.

إن البحث في نصوص الميثاق وفي الفصل السابع والذي يتكون من 4 مواد رئيسية وهي 39 و40 و41 و42 لا نجد لأي منها إشارة على عملية الإنشاء جهاز قضائي أي كان نوعه، وإذا افترضنا اعتماده على المادة 29 من الميثاق، التي تجيز له إنشاء فروع ثانوية للمجلس إذا رأى أنها ضرورية لأداء وظيفته التنفيذية وسيرورة عمله، فهل كان يقصد بالفروع الثانوية هيئات ذات طابع قضائي؟ وهل يملك المجلس الأهلية القانونية اللازمة لإنشاء محاكم جنائية متخصصة؟ وفوق كل هذا وذاك ما هي الطبيعة القانونية التي تتميز بها تلك المحاكم؟

يذهب البعض إلى القول، أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا سابقاً، كان حقيقة تغيير النظام أكثر منه تحقيقاً للعدالة وتقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة لينالوا الجزاء¹.

وبناء على ما تقدم، كان من المفروض إن لزم الأمر أن يتم إنشاء هاتين المحكمتين بمبادرة من جهة قضائية مختصة دون أن يضطلع بهذا الدور مجلس الأمن الذي أبان عن سلطته التقديرية اللامحدودة والتي تعد سبباً وجيهاً لإصلاحه.

ومع ما يحدث في فلسطين وما ترتكبه إسرائيل من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الا إنسانية منذ سنوات القرن الماضي بدءاً من مذبحة دير ياسين في 1948 ومذبحة صبرا وشتيلا 1982 وهي تتواصل إلى يومنا هذا، في قطاع غزة منذ 07 / 10 / 2023، وما يحصل فيها من انتهاكات سافرة للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني وقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين... حيث يمكن نظرياً للمجلس أن يمارس سلطة الإحالة المقررة له بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويقوم بإحالة إسرائيل إلى محكمة لاهاي.

¹ ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، بيت الحكمة، (د.ط)، بغداد، 2003، ص57.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

تمثل المحكمة الخاصة باغتيال رفيق الحريري -رئيس الوزراء الأسبق اللبناني- النموذج الثاني لسلطة المجلس في تشكيل محاكم جنائية مختلطة، فما هي الظروف التي أدت إلى إنشاء هكذا محاكم (أولاً)؟ وما هي طبيعتها القانونية (ثانياً)؟ وما هي التجاوزات التي مارسها المجلس لإنشاء المحكمة (ثالثاً)؟

أولاً: ظروف إنشاء المحكمة

تعود نشأة المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان إلى تاريخ 13 ديسمبر 2005، أين وجه رئيس الحكومة اللبنانية رسالة إلى الأمين العام السابق "كوفي عنان"، يلتمس فيها من هيئة الأمم المتحدة إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمعاقبة المتسببين في تفجير 14 فيفري 2005 بالعاصمة اللبنانية الذي أودى بحياة الرئيس اللبناني الأسبق رفيق الحريري رفقة 22 ضحية أخرى.

وتم بتاريخ 06 فيفري 2007 توقيع على الاتفاق المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان ذات طابع دولي مختلط، وبعد أربعة أشهر من حالة الانسداد داخل البرلمان اللبناني.

وبتاريخ 2007/05/14، وجه رئيس الوزراء اللبناني رسالة إلى الأمين العام يطلب من المجلس التدخل بسبب رفض رئيس الجمهورية والبرلمان التصديق على الاتفاق المنشئ للمحكمة¹، تبنى المجلس عبر القرار 1757 المؤرخ في 2007/05/30 الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية²، وأنشأ المحكمة بقرار منه -عملاً بالفصل السابع- بغية إنقاذ المحكمة من الفشل مستنداً في إحدى حيثياته إلى المذكرة التي قدمتها الأكثرية النيابية إلى الممثل الشخصي للأمين العام بعد حصول انسداد، متجاوزاً البرلمان اللبناني³، حيث حث

¹ الأمم المتحدة: S/2007/281، (رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، بشأن التدخل من أجل حالة الانسداد الحاصلة في البرلمان اللبناني)، 15 ماي 2007.

² الأمم المتحدة: S/RES/1757(2007)، مجلس الأمن الجلسة 5685، (المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة للبنان)، 30 ماي 2007.

³ ولد يوسف مولود، (محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة)، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018، ص. 756-757.

المجلس كل الدول الأعضاء للعمل بالقرارين رقم 1566 (2004)¹ والقرار 1373(2001)² السابقين حول مكافحة الإرهاب واللذان يشكلان تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، والتعاون الأكمل لمكافحة الإرهاب وهكذا يكون المجلس قد ربط جريمة الاغتيال بأنها جريمة إرهابية تتصل بالسلم والأمن الدولي³.

ثانياً: الطبيعة القانونية للمحكمة

عَرَفَ بعض القانونيين المحكمة الجنائية الخاصة على أنها هيئات قضائية بتركيبة مختلطة تشمل قضاة دوليين وقضاة يحملون جنسية الدولة التي تجري بها المحاكمات⁴.

تتكون من تشكيلة قضائية مزدوجة تجمع بين القضاة الوطنيين والدوليين- وإن كانت الغلبة للدوليين- ولهذا سميت بالمحاكم المختلطة أو الهجينة، وهم مختصون بالفصل في القضايا معينة تصدر على إثرها أحكاماً في حق المتورطين بالإضافة إلى اختصاصهم بالجرائم الوطنية والدولية، وتؤدي هذه المحاكم مهامها تحت إشراف المنظمة ومراقبتها، بالتعاون مع حكومة الدولة التي تجري فيها المحاكمات⁵.

ولا تعتبر محكمة لبنان الخاصة مؤسسة تابعة للأمم المتحدة، فهي مؤسسة مستقلة -شأنها في ذلك شأن بقية المحاكم القضائية الأخرى- ولكن الأمم المتحدة هي أحد أطراف الاتفاقية المنشأة للمحكمة، وكما أن ليس للمحكمة علاقة مباشرة بالمجلس برغم أن القرار رقم 1757 صادر من المجلس⁶.

¹ الأمم المتحدة: S/RES/1566(2004)، مجلس الأمن الجلسة 5053، (المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية)، أكتوبر 2004.

² الأمم المتحدة: S/RES/1373(2001)، مجلس الأمن الجلسة 4385، (المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية)، 28 سبتمبر 2001.

³ دورين بنيامين هرmez، (تشكيل المحكمة الخاصة بلبنان والصراع السياسي اللبناني)، جامعة كربلاء العملية، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 17، العدد 02، بغداد، 2019، ص.ص 1-11

⁴ جون ماري هنكرتس ولويس دوزو والد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القاهرة، 2007، ص.532.

⁵ Sarah M. H. Nowen, 'Hybride courts' the hybridcategory of a new type of international crimes courts, ultre chtlawre view, Vol. Issue 02, Décembre 2006, p 206

⁶ دليل المحكمة الخاصة بلبنان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أبريل 2008، ص 16.

ثالثاً: تجاوزات مجلس الأمن في إنشاء المحكمة

تعتبر اتفاقية دولية عادية مبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة خاصة مثل ما حدث بمحكمة سيراليون وكمبوديا، لكن خصوصية محكمة لبنان شكلت سابقة في:

1- أن قرار إنشائها هو عبارة عن اتفاقية دولية، وتم دخولها حيز النفاذ بمقتضى قرار صادر عن المجلس، فقلد تم اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق من أجل الوصول إلى بدء سريان أحكام اتفاق دولي¹.

2 - لم تحظ الاتفاقية بمصادقة السلطات اللبنانية المختصة طبقاً للقانون الدولي للمعاهدات مما جعل الاتفاق معيب دستورياً، ومساس بسيادة الدولة اللبنانية.

3- ويمثل سابقة خطيرة فلم يكن هذا الاتفاق مبني على الإرادة المحضة وبالتراضي بين الطرفين مثل أي اتفاق دولي آخر، فلقد حلت إرادة المجلس محل إرادة الحكومة اللبنانية وقام بالتصديق على المعاهدة، وبالتالي فقد تم إفراغ الاتفاق الدولي من محتواه في هذه الحالة إذ أنه يخل بمقتضيات أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي ألا وهو أن "المعاهدة تقتضي تعبير الدولة عن رضاها بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969².

4- جرى الاتفاق على أن يكون مقر هذه المحكمة الخاصة بهولندا، على غير العادة التي جرت فيها المحاكم الجنائية المختلطة الجيل الثاني أين يقع مقرها في أراضي الدولة التي ارتكبت فيها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما حصل في محكمة سيراليون والغرف الاستثنائية في كمبوديا³.

¹ تركي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010، ص22.

² ليلي نقولا، (المحكمة الخاصة بلبنان "نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 06، بيروت، 2014، ص42.

³ تركي شريفة، مرجع سابق، ص 23.

5- هي المحكمة الأولى من نوعها في تناول الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها وقعت في الإقليم الوطني للدولة كان يفترض أن يختص بها القضاء والقانون اللبناني، ولكن لأسباب جدية تم تدويل القضية بناء على إرادة الحكومة اللبنانية.

6- إن الجريمة الأساسية التي تنظر فيها المحكمة هي جريمة القتل، بينما كُيِّفت التفجيرات المرتكبة في قرارات المجلس بأنها عمل إرهابي مع أنه لا يوجد تعريف لمصطلح الإرهاب على الصعيد الدولي ولا توجد له عقوبة مقررة، فالإشكال يكمن في أن هذا النوع من جرائم الإرهاب منصوص عليها في القانون الوطني ولا يوجد لها نظير في القانون الدولي¹.

ونظرا لهذه السوابق، يأمل رجال القانون عدم تكرار هذه التجربة مجدداً في المستقبل خاصة أن القضاء الدولي الجنائي الدائم ممثلاً في النظام الأساسي لروما قضى على إمكانية إنشاء محاكم خاصة أو مختلطة.

¹ Stefan Glaser, **Le terrorisme international et ses divers aspects**, revue internationale de droit compare, Vol.25, N°04, 1973, p827

خلاصة الفصل الأول:

إن الصلاحيات التي منحها الميثاق للمجلس بموجب الفصلين السادس والسابع تعبر من وجه نظر الكثيرين غير محدودة فهي سلطة تقديرية واسعة، ناتجة عن صياغة بنود الميثاق بطريقة غامضة وغير واضحة، ما هي إلا خطوة مقصودة من قبل واضعيه لترك هامش للمناورة والتحريك والتي تمنحه مجالاً للانتقائية وحرية تفسير المصطلحات وتحميلها لحالات لا متناهية من استخدام وسائل الإكراه والقوة حسب المادة 39 من الميثاق ، واتخاذ أي موقف يخدم مصالح ويضمن امتيازات للدول دائمة العضوية دون سواهم من الدول، فقرارات المجلس تعتبر إملاءات سياسية تغلب على اعتبارات قانونية في تحديد طبيعة العمل، فتجاوز بذلك مبدأ الشرعية والقانون الدولي وحتى الأعراف الدولية بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأكثر من ذلك فإن للسلطة التقديرية الممنوحة للمجلس في إصدار هكذا قرارات إنما تعبر عن الرؤية الضيقة لهذه الدول ذات العضوية الدائمة التي لا تتسجم مع فلسفة الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

الفصل الثاني:

مجالات إصلاح مجلس الأمن على ضوء المبادرات
والمشاريع الإصلاحية وغيرها

الفصل الثاني: مجالات إصلاح مجلس الأمن على ضوء المبادرات والمشاريع الإصلاحية وغيرها

تتزايد الحاجة يوماً بعد الآخر، إلى إجراء إصلاح هيكلي كامل في بنية أنظمة الأمم المتحدة بما فيها تشكيل مجلس الأمن وآلية عمله وقوانينه، وهي مطالب قد تكررت بشكل مستمر مؤخراً على شكل مقترحات ومشاريع إصلاحية مقدمة من جهات مختلفة رسمية وغير رسمية؛ ذلك لأن مجلس الأمن، يتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين. ويرى بعض الخبراء أن البنية الحالية لمجلس الأمن والذي تشكل في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لا يتلاءم مع المتغيرات ولا لحكم العلاقات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة، التي لم تعد تحتل أن يكون مصير العالم بيد دولة عظمى واحدة أو شريك أو شريكان لها ولا تعكس الواقع الجيو-سياسي في الوقت الراهن.

ونتيجة لهذا فقد أصبحت شرعية وفعالية وتمثيل مجلس الأمن موضع نقاش مستمر، خاصة مع تصاعد التوترات العالمية واستمرار النزعات الدولية، وعجز النظام الدولي وفي مقدمته مجلس الأمن الدولي عن وضع حدود أو إقرار حلول لهذه المشكلات¹.

ولذلك - من الأهمية بمكان - لا بالنسبة للمنظمة فحسب؛ بل بالنسبة للعالم أيضاً تهيئة المجلس للنهوض بهذه المسؤولية وجعل قراراته أكثر فعالية وأساليبه أكثر شفافية في جميع أنحاء العالم.

ولهذا قمتُ بتقسيم هذا الفصل إلى بحثين حيث يتناول:

المبحث الأول: مبادرات ومشاريع إصلاح مجلس الأمن الدولي.

المبحث الثاني: معوقات إصلاح مجلس الأمن الدولي.

¹ تركي شريفة، مرجع سابق، ص 22.

المبحث الأول: مبادرات ومشاريع إصلاح مجلس الأمن الدولي

تبنّت المنظمةُ العديد من المشروعات لإصلاح المجلس وتتنوعت بين مشاريع خاصة بتوسيع عضويته، وأخرى تتعلق بإعادة النظر في منظومة الأمم المتحدة بوجه عام، وذلك في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، ففي دورتها 47، أصدرت الجمعية قرارها رقم 47/62 في 11 ديسمبر 1992، الذي يدعو أعضاءها لتقديم تعليقاتهم حول إصلاح الأمم المتحدة، وقامت الأمانة العامة في الصيف التالي بإصدار مجموعتين أساسيتين لاقتراحات متنوعة لإصلاح المجلس حيث اتفقتا على نقد بنية أليات عمله¹.

وعلى ضوء ذلك، قدمت مقترحات عديدة لإصلاح هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها، وكان للمجلس الحيز الأكبر من كل هذه المشاريع وسنقوم باستعراض تلك المقترحات في المطالب التالية:

المطلب الأول: مشاريع الإصلاح المقدمة من طرف الأمناء العامون لمنظمة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: مواقف الدول والمنظمات الإقليمية.

المطلب الثالث: مجالات إصلاح مجلس الأمن.

المطلب الأول: مشاريع الإصلاح المقدمة من طرف الأمناء العامين لهيئة الأمم المتحدة

استعرض بطرس بطرس غالي -الأمين العام السابق للأمم المتحدة في عام 1992- "خطة للسلام"، والتي تناولت في شقها الغالب رؤية إحلال السلام وتثبيتته أكثر من تصديها لمسألة إصلاح أجهزة المنظمة الأممية، لتتوالى بعدها مشروعات وتقارير للإصلاح، سواء بشأن المنظمة بصفة عامة أو بشأن المجلس بصفة خاصة، ففي جلستها 48 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 48/26 في ديسمبر 1993 والذي أنشأ "فريق العمل المفتوح باب العضوية" لبحث ودراسة

¹ James A.Pual, 'Security Council Reform Arguments about the Future of the United Nation System, Global Policy , Forum, Feb.1995 On the following Website: www.globalpolicy.org/security/pubs/secref.htm

كلّ ما يخص توسيع عضوية المجلس، وذلك تحت رئاسة السيد "إنساني جيان" رئيس الجمعية العامة، وتلاه السيد "أمارا أساي" من دولة ساحل العاج¹، ليأتي تقرير كوفي عنان أثناء ولايته للأمم المتحدة المعنون بـ "في جو من الحرية أفسح" ليعرض أفكاراً جديدة لإصلاح الأمم المتحدة .

وسنكتفي في بحثنا هذا على أهم تقريرين وهما:

الفرع الأول: تقرير بطرس بطرس غالي أمين عام الأمم المتحدة 1993.

الفرع الثاني: تقرير كوفي عنان.

الفرع الأول: تقرير بطرس بطرس غالي أمين عام الأمم المتحدة 1993

قدم الدكتور بطرس بطرس غالي -الأمين العام السابق لهيئة الأمم المتحدة في الفترة بين 1992 إلى 1996-، تقريره المعروف بـ «أجندة السلام» ، استجابة لطلب مجلس الأمن لإجراء تحليل وتوصيات لتعزيز صنع السلام وحفظ السلام وذلك لتعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة ، حيث ركز التقرير على تقديم اقتراحات يجب أن تقوم بها المنظمة في مجال حفظ السلم في ظل الميثاق الحالي دون تعديله، فقد تضمن التقرير حلقة متصلة من أربعة مصطلحات تعزز قدرة الأمم المتحدة على بناء السلام انطلاقاً من الدبلوماسية الوقائية، ثم صنع السلام إلى حفظ السلام؛ لتصل إلى مرحلة بناء السلام².

أولاً: الدبلوماسية الوقائية

وهي العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف، وتصاعد المنازعات القائمة، وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها، والسعي في أقرب مرحلة ممكنة إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات، أو العمل عن طريق الدبلوماسية على إزالة مصادر الخطر.

وتتمثل الجهود الدبلوماسية في تخفيف التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب الصراع، فإذا نشب الصراع، فلا بد من العمل بسرعة على احتوائه وعلاج أسبابه

¹ Ibid, p02

² الأمم المتحدة A/47/277 - S/24111 ، تقرير الجمعية العامة، الدورة 47، (يتعلق بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمدته اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 جانفي 1992)، 17 جوان 1992.

الكامنة، ويمكن أن يتولى مهام الدبلوماسية الوقائية عدة أطرافٍ من بينها الأمين العام، أو بواسطة مجلس الأمن¹.

ثانياً: صناعة السلم

وهو التوفيق بين الأطراف المتعادية من خلال دفعها إلى التوصل إلى اتفاق سلام ولا سيما عن طريق الوسائل السلمية؛ مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من الميثاق، وقد لا يكون هناك حدّ فاصل بين صنع السلم وحفظ السلم، فكثيراً ما يكون صنع السلم مقدمة لحفظ السلم، وتتم صناعة السلم عن طريق اعتماد الأساليب المقررة في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة كما سبق الإشارة إليه في الفصل الأول من هذه المذكرة².

ثالثاً: حفظ السلم

وهي عمليات الأمم المتحدة في موقع النزاع، في إطار مقاربة وقائية لمنع تصاعد أعمال العنف ووقف الصدمات، وحماية قوافل الإغاثة، والإشراف على الانتخابات، وإدارة شؤون الدولة محل النزاع مؤقتاً، وهي لم يرد نص صريح بشأنها في الميثاق، فهو ابتكار من الأمم المتحدة، وقد حقق هذا النشاط درجة من الاستقرار في العديد من مناطق التوتر في جميع أنحاء العالم، فهي الجهود التي تُتخذ أثناء النزاع، حيث يقتضي احتواء النزاع وليس حله، فحفظ السلام هو تحقيق الحد الأدنى من مستوى السلام، وبناء السلام لا يقوم إلا بوجود حفظ السلام³.

رابعاً: بناء السلم بعد الصراع

وهو العمل على تحديد ودعم الهياكل التي يتعين على الأمم المتحدة القيام بها، والتي من شأنها تعزيز، وتدعيم السلم؛ لتجنب الارتداد إلى حالة النزاع، وترمي الدبلوماسية الوقائية إلى حل المنازعات قبل نشوب العنف، ويلزم صنع السلم وحفظ السلم لوقف الصراعات ولصون السلم بعد التوصل إليه، وهما يعززان

¹ المرجع نفسه، ص.ص. 07-08

² المرجع نفسه، ص.ص. 13-14.

³ المرجع نفسه، ص.ص. 17-18.

-في حالة نجاحهما - فرصة بناء السلم بعد انتهاء الصراع، الأمر الذي يمكن أن يحول دون نشوب العنف من جديد¹.

ويمكن القول أن: عدم تطرق تقرير بطرس بطرس غالي إلى مسألة إصلاح مجلس الأمن قد يكون مرده إلى حرص التقرير على عدم إثارة هذا الملف من أساسه كونه يثير حساسية وانفعال من جانب الدول الدائمة العضوية التي لم تبد يومًا ليونة واستعدادًا لمناقشة فكرة الإصلاح، كما أن هذا التقرير تزامن مع انتهاء الحرب الباردة والهيمنة الانفرادية الأمريكية والذي ركز على تعزيز سبل تحقيق السلام وتمكين المجلس من تعزيز سلطاته في هذا الشأن دون النظر إلى مسائل إصلاحه هيكليًا وتنظيميًا.

الفرع الثاني: تقرير كوفي عنان:

اتخذ **كوفي عنان** -الأمين العام السابق للأمم المتحدة السابع، من 1997 إلى 2006 - لدى اضطراره بمهام منصبه عام 1997 خطوات فورية لتحسين أداء المنظمة، وكانت لديه اقتراحات محددة في أجندته تختص بمجالات التنمية والأمن، حيث طالب بضرورة تحقيق أهداف قمة الألفية، عبر إيجاد مفهوم أشمل للأمن الجماعي في ظل التهديدات الجديدة التي تواجه العالم.

وقد اعتمد **كوفي عنان** في تقريره على تقرير "الفريق رفيع المستوى" الذي أسسه عام 2003 (أولاً)؛ ليصدر تقريره "في جو من الحرية أفسح" ويعرضه أمام الجمعية العامة عام 2005 (ثانيًا).

أولاً: تقرير الفريق المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لعام 2003

أعلن الأمين العام السابق **كوفي عنان** يوم 23 سبتمبر 2003 خلال الدورة 58 للجمعية العامة، تعيين مجموعة من الشخصيات تكلف باقتراح إصلاح نظام الأمم المتحدة، من خلال تكوين جمعية مصغرة مكونة من 16 خبيراً دولياً تسمى هذه الجمعية "فريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير"، وحدد مهامها والتي تشمل: تقييم التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان في الوقت الحالي وما أنجزته سياسات ومؤسسات المنظمة القائمة في

¹ المرجع نفسه، ص 20 وما يليها.

التصدي لتلك التهديدات، وأن يتقدم بتوصياتٍ لتعزيز الأمم المتحدة كي يمكنها من توفير الأمن الجماعي للجميع في القرن الحادي والعشرين¹.

وفي 1 ديسمبر 2004 صدر التقرير الذي يقدم رؤيةً للقرن 21، وتوصل إلى العديد من النتائج، وقدم توصياتٍ ينبغي على الأمم المتحدة أن تتبناها لمواجهة هذه التحديات الحاصلة، وإجراء تغييراتٍ في كل جهازٍ من الأجهزة الرئيسية بما في ذلك مجلس الأمن، وقد برهن منذ أمدٍ طويلٍ على وجود الحاجة إلى مجلسٍ أكثر تمثيلاً، ومن تلك التوصيات²:

➤ القيام بتوسعة المجلس، عبر طرح بديلين محددين بشكلٍ واضح، يعملان على تحسين عمله وركّز على عدم المساس بالأعضاء الخمس الدائمين، فهو لم يلغ العضوية الدائمة ولا حق الفيتو:

النموذج (أ): يقضي بإنشاء ستة مقاعدٍ دائمةٍ جديدة ليس لها حق الفيتو، وثلاثة مقاعدٍ غير دائمةٍ جديدة لمدة سنتين، وغير قابلةٍ للتجديد، وتقسيم المقاعد على المناطق الإقليمية، حيث تحصل القارة الإفريقية ممثلة ب (53 دولة) على مقعدين دائمين، وأربعةٍ غير دائمة، وتحصل قارة آسيا والباسيفيك (56 دولة) على مقعدين دائمين، وثلاثة مقاعدٍ غير دائمة، وأوروبا (47 دولة) على مقعدٍ واحد دائم، واثنين غير دائمين، والأمريكتين (35 دولة) على مقعدٍ واحد دائم، وثلاثة غير دائمة.

النموذج (ب): عدم إنشاء أية مقاعد دائمة جديدة، ولكن تُنشأ فئةٌ جديدة من ثمانية مقاعدٍ قابلةٍ للتجديد مدتها 4 سنوات، ومقعدٍ جديد غير دائم مدته سنتان، وغير قابلٍ للتجديد، وحسب هذا المقترح تحصل إفريقيا على مقعدين دائمين، وثلاثة مقاعدٍ غير دائمة، وتحصل أوروبا على اثنين دائمين، ومقعدٍ واحد غير دائم، وتحصل أمريكا على مقعدين دائمين، وثلاثة غير دائمة³.

➤ لا تشمل التوسعة حصول الأعضاء الجدد على حق النقض.

¹ الأمم المتحدة: A/59/565، تقرير الجمعية العامة، (يتعلق بكتاب الإحالة المؤرخ في 1 ديسمبر 2004 الموجّه إلى الأمين العام من رئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير)، 2 ديسمبر 2004.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه، البند 252، ص 92.

➤ وفي كلا النموذجين وحسب المادة 23 من الميثاق، فإن للجمعية العامة أن تنتخب أعضاء المجلس لفئة (الدائمة)، وأن تعطي الأفضلية لثلاث دول تكون الأكثر إسهاماً من الناحية المالية في الميزانية العادية داخل منطقتها الإقليمية، أو لأكثر من ثلاث دول في منطقتها الإقليمية تقديماً للتبرعات، أو لأكثر ثلاث دول في منطقتها الإقليمية إسهاماً بقوات في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام¹.

➤ لا ينبغي أن يعتبر أي تغيير في تكوين المجلس دائماً، أو غير قابلٍ للطعن فيه مستقبلاً، ولهذا ينبغي أن يُعاد النظر في تكوين المجلس سنة 2020، بما في ذلك إعادة النظر في الإسهام المقدم من الأعضاء الدائمين وغير الدائمين من زاوية فعالية المجلس عند اتخاذ إجراءات جماعية لمنع وإزالة التهديدات الجديدة والقديمة للسلام والأمن الدوليين.

➤ ينبغي أن يتضمن النظام الداخلي للمجلس طرقاً لتحسن الشفافية، وكشف الحقائق وإضفاء الصفة الرسمية على تلك الطرق².

➤ استحداث نظام تصويت جديد هو "التصويت الإرشادي" حيث يمكن من خلاله لأعضاء المجلس الدعوة إلى إبداء المواقف علناً بشأن إجراء التصويت³.

ثانياً: تقرير الأمين العام "في جو من الحرية أفسح" لعام 2005

اعتماداً على التقرير المقدم من «الفريق الرفيع المستوى» والذي طُلب منه أن يقدم مقترحات لنظامنا الأمني الجماعي (سبق التعرض إليه)، والتقرير الآخر الذي قام به 250 خبيراً قاموا بإعداد مشروع الألفية، وتطلب ذلك منهم وضع خطة عمل من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015، قدم كوفي عنان تقريره للجمعية العامة في الدورة 59 بتاريخ 21 مارس 2005، معنون

¹ المرجع نفسه، البند 254، ص 93.

² المرجع نفسه، البند 258 ص 94.

³ المرجع نفسه، البند 257، ص 93. * بموجب هذا التصويت الإرشادي، لن يكون للتصويت بـ "لا" التأثير الذي لحق النقص، كما لن يكون للعدد النهائي للأصوات أي قوة قانونية. وسيجري التصويت الرسمي الثاني على أي قرار وفقاً للإجراءات الحالية للمجلس. (A/59/565) الجمعية العامة، الدورة 59، 2 ديسمبر 2004

ب «في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع»¹

ولعل أهم ما ورد في تقريره - مفهوم الحرية الأفسح جواً والتي تعني "الترابط القائم بين التنمية والأمن وحقوق الإنسان" - فلا سبيل إلى النهوض بقضية الحرية الأفسح جواً إلا بالتعاون العالمي الواسع والعميق والمتواصل بين الدول، من خلال اقتناع دول العالم بأن إصلاح المنظمة سوف يعود عليها بالنفع بالمقام الأول.

ولقد اقتصر التقرير على عرض المسائل التي يمكن تحقيقها في الأشهر المقبلة والتي هي في متناول اليد، دون المسائل الأخرى التي تتطلب وقت لإصلاحها في الهيئة ككل - على حسب رأيه - ومن أهم ما طُرح في الشق المتعلق بإصلاح مجلس الأمن، جعل الأخير أكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي عن طريق:

➤ مساندة مبادئ إصلاح المجلس والنظر في النموذجين (أ - ب) المقترحين - المشار إليهما آنفاً - كخيارين في التقرير الحالي، فضلاً عن أية مقترحات معقولة أخرى من زاوية الحجم والتوازن والتي تظهر على أساس أحد النموذجين؛

➤ الموافقة على البت في هذه المسألة الهامة قبل انعقاد القمة في سبتمبر 2005، ومن الأفضل أن تتخذ الدول الأعضاء هذا القرار الحاسم بتوافق الآراء. على أنها إن لم تتمكن من التوصل إلى توافق الآراء، فإن ذلك يجب ألا يتخذ ذريعة لتأجيل اتخاذ أي إجراء.

ولا يتأتى ذلك إلا ب:

✓ مشاركة من يقدمون أكبر المساهمات في المنظمة مالياً وعسكرياً ودبلوماسياً في اتخاذ قرار الإصلاح؛

✓ مشاركة البلدان الأكثر تمثيلاً للقاعدة الأوسع من الأعضاء، وخاصة الدول النامية؛

✓ ألا يؤدي إلى الإخلال بفعالية المجلس؛

¹ الأمم المتحدة (A/59/2005)، تقرير الجمعية العامة، الدورة 59، (يتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع، 21 مارس 2005).

✓ أن يزيّد من الطابع الديمقراطي للمجلس ويجعله أكثر خضوعاً للمساواة¹.

على الرغم من أن تقرير كوفي عنان قد تعرض إلى جوانب مهمة من الإصلاح لكنه كان محتشماً، على عكس تقرير "الفريق الرفيع المستوى" الذي كان أكثر جرأة وأكثر واقعية وأكثر حزمًا للمسه مواضع الخلل في المنظمة، فنظرة الأمين العام اقتصرت على جوانب دون أخرى معللاً ذلك بالوقت، وأن هناك مسائل أهم من الأخرى، والغريب أنه كان متوقعاً أن عملية الإصلاح للمنظمة كبيرة والتي لها فروع في كل دول العالم ستتم فقط في أشهر، وهذا يبين نظرته السطحية، وغير العقلانية، فلو التزم بتقرير الفريق الرفيع المستوى وبتوصياته؛ لكان أفضل للهيئة وللمجتمع الدولي .

المطلب الثاني: مواقف الدّول والمنظمات الدولية

سمح ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء المنظمات الإقليمية واعترف بشرعية وجودها، ومنحها الأولوية في مجال العمل على إيجاد تسوية سلمية للمنازعات الإقليمية وأفرد لذلك فصلاً كاملاً هو الفصل الثامن، ومن منطلق هذه الشرعية يحق لها أن تبدي رأيها وتقدم هي الأخرى اقتراحات لإصلاح المنظمة ككل والمجلس بالخصوص، مثلها مثل الدول التي تملك سيادة.

وعليه قسمنا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في:

الفرع الأول: مواقف الدول.

الفرع الثاني: مواقف المنظمات الدولية.

الفرع الأول: مواقف الدّول

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مواقف كل من الدّول دائمة العضوية الخمس والتي تسعى إلى إعاقة الإصلاح وإفراغه من محتواه الحقيقي، أو إلى خلق الظروف والشروط المناسبة للدول التي تسعى إلى نيل مقعد في المجلس (أولاً)،

¹ المرجع نفسه، البند 169، ص 59.

والى أهم مواقف ورؤى الدول الأخرى (ثانيًا)، والتي تُؤثر أو تتأثر بعمليات إصلاح مجلس الأمن.

أولاً: الدول دائمة العضوية

من الأهمية بمكان التعرف على مواقف الدول من جانب مسألة إصلاح المجلس، وتوسيع عضويته؛ لأن ذلك سوف ينبئ عن مدى إمكانية إصلاحه، فالمادة 108 من الميثاق تشترط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية من بينهم جميع أعضاء المجلس الدائمين، لإجراء أية تعديلات على الميثاق¹، ومنها توسيع عضوية المجلس ويمكن إيجازه في التالي:

أ. الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد تطور الموقف الأمريكي إزاء مسألة توسيع عضوية المجلس، ففي بادئ الأمر عارضت مشروعات الإصلاح كافة، وخاصة تلك التي طالبت بتوسيع عضويته، حيث صرح جون بولتون مندوبها الأسبق لدى الأمم بأن: "على المجلس أن يكون فعالاً ومؤثراً وتوسيع المجلس قد يعوقه". لكن سرعان ما غيرت موقفها، واقترحت خلق ستة مقاعد دائمة جديدة في المجلس، ولكن دون أن يكون للأعضاء الجدد حق في النقض على ألا يتعدى عدد أعضائه من 20 إلى 21 عضوا كحد أقصى، فهي ترى ضرورة ضم ألمانيا والهند واليابان إلى المجلس².

ومن ناحية أخرى، أكدت على ضرورة توافر عدة معايير في الدولة التي يمكن قبول ترشيحها للعضوية الدائمة وهي:

✓ مدى نفوذها السياسي في العالم.

✓ مدى قوتها الاقتصادية.

✓ جهودها في حفظ وصيانة السلم.

¹ أنظر المادة 108 من الميثاق.

² نهى على البكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن-دراسة سياسية مقارنة في ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه، لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص 217.

✓ نسبة مساهمتها في ميزانية الأمم، وأنشطتها في مناطق النزاعات الدولية ضمن قوات حفظ السلام.

✓ زيادة الأعضاء غير الدائمين يعتمد على قدرات الدولة وليس على أساس التمثيل الإقليمي¹.

وخلاصة القول: إن (و.م.أ) تؤيد الإصلاح في أروقة الأمم المتحدة بما يضمن هيمنتها على المنظمة عمومًا، وعلى المجلس خصوصًا، فهي ترفض إجراء أي تعديل على حق النقض، لكن في الوقت الحالي أعلنت في الدورة 78 للجمعية العامة على لسان رئيسها **جو بايدن** أنها مستعدة لأي إصلاح في المنظمة والمجلس بما يقوض يد الروس خاصة مع الغزو الأوكراني.

كما نلاحظ الكثير من الدول تتسابق للإسهام في قوات حفظ السلام الدولية، أو في إطار قوات متعددة الجنسيات التابعة للأمم مثل اليابان، استراليا، ألمانيا، نيجيريا، كوريا الجنوبية، الأردن، مصر، وغيرها للفوز بالمقعد الدائم الذي يعتبر هدف أي دولة نظرًا للامتيازات التي ستحصل عليها.

ب. المملكة المتحدة:

أصدرت المملكة المتحدة (مكتب الكومنولث)، في عام 2003 تقريرًا بشأن إصلاح الأمم المتحدة بصفة عامة، ومجلس الأمن بصفة خاصة، حيث أوصى التقرير بتوسيع عضوية المجلس وذلك بزيادة عدد الأعضاء الدائمين بالمجلس إلى 10 أعضاء يتم توزيعهم كالتالي: مقعداً لكل من ألمانيا الاتحادية، الهند، اليابان، وإحدى دول أمريكا اللاتينية أو إحدى الدول الإفريقية.

وأضاف التقرير: إن استخدام النقض (الفيتو) يقتصر دون قيد أو شرط على الدول الخمس دائمة العضوية الحاليين، ولا يمتد إلى الأعضاء الجدد، ومن الملاحظ أن رؤيتها تتماشى في كثير من جوانبها مع رؤية باقي الدول الخمس، حيث تتوحد المطالب بشأن عدم منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد في

¹ هشام بخوش، (ضرورة إصلاح مجلس الأمن)، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية -دراسات وابحاث -، مجلد 13، العدد 04، جويلية 2021، ص120.

حال توسيع عضوية المجلس، وأن تتماشى هذه الإصلاحات مع المصالح البريطانية في ظل النظام العالمي الجديد¹.

ج. فرنسا:

دافعت فرنسا منذ أمد طويل عن إصلاح المجلس، الذي ينبغي له تعزيز سلطته وطابعه التمثيلي، بالتزامن مع الحفاظ على قدرته على اتخاذ القرارات. فهي تؤيد توسيع المجلس فيما يتعلق بكتا فئتي الدول الدائمة العضوية وغير دائمة العضوية على حد سواء. وتدعم منح مقعد دائم لكلٍ من ألمانيا والبرازيل والهند واليابان، وتؤيد أيضاً تعزيز عدد الممثلين عن البلدان الأفريقية في المجلس، بما في ذلك بين الدول الدائمة العضوية، معتبرة أن المجلس يمكن أن يستوعب 25 عضوا دائما.

واستهلت فرنسا، علاوة على ذلك، مبادرة في عام 2013 تتضمن التوصل إلى اتفاق جماعي وطوعي بين الدول الدائمة العضوية لكي تمتنع عن استعمال حق النقض في حالات الفظائع الجماعية².

ويستهدف موقف فرنسا من إصلاح المجلس، بالتخلص من الهيمنة الأمريكية بالمقام الأول عن طريق تكريس تعددية الأقطاب، فضلا عن تعزيز مكانتها الدولية، لكن بالمقابل وضعت شروطاً أقل ما يقال عنها إنها تعجيزية للدول الراغبة للترشح لعضوية المجلس وهي:

✓ امتلاك قدرات اقتصادية فائقة.

✓ القدرة على نشر قوات عسكرية في العالم لصيانة السلم.

✓ امتلاك قدرات نووية.

أيدت معظم الدول الأوروبية موقف فرنسا، وخاصة المملكة المتحدة، لأن الشروط جاءت في صالحها، بعيدة كل البعد عن الدول الإفريقية، فقد كان الهدف

¹ Commonwealth Office Site : <https://www.fco.gov.uk/files/kfile/02>

intpriorities2006chapt2.pdf

وعلي هادي الشكراوي، (إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية)، كلية الحقوق، جامعة بابل-بغداد، 2012، ص.ص 21-22.

² (تقرير فرنسا ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة)، صادر عن الدبلوماسية الفرنسية، 2021،

<https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france>

منها عدم المساس بالعضوية الدائمة، فهي تعارض مشروع التوسعة على اعتبار أن هناك اقتراحاً بالتناوب الإقليمي على العضوية الدائمة بين دول الاتحاد الأوروبي ومقعدي أوربا، أو أن يكون مقعد أمريكا بالتناوب مع كندا، وهو الأمر الذي ترفضه أيضاً أمريكا¹.

د. روسيا الاتحادية:

أكدت روسيا على أهمية إصلاح الأمم المتحدة من خلال خطة شاملة، على أن تحظى بتأييد غالبية أعضاء المنظمة الدولية، كما صرح ممثلها لدى الأمم المتحدة أن: "القرارات المتعلقة بالجوانب الجوهرية لإصلاح الأمم المتحدة لا بد وأن تستند إلى أوسع وفاق ممكن بين الدول الأعضاء، وأن أي محاولة لفرض الإصلاح بسرعة بعيداً عن الوفاق سيؤدي إلى نزع الشرعية وإحداث انشقاق في الأمم المتحدة".

ولهذا السبب تدعو روسيا إلى مواصلة المفاوضات التي لا تبشر بحلول سهلة والبحث عن الوفاق العام المنشود، ومن مقترحات الإصلاح، ضم ألمانيا ودولتان من القارة الإفريقية إلى فئة الأعضاء الدائمة، وبالمقابل فإنها تعارض ضم مجموعة الأربعة ودول أخرى بحجة أنه يصعب الاختيار بينها، ويمكن أن يضاف إلى مثل هكذا إجراءات سوف يعيق من فاعلية واختصاص عمل المجلس بل سيعقده، لكن تبقى كغيرها من الدول الخمس رافضة إعطاء حق النقض للدول الجديدة².

هـ. الصين:

رحبت الصين بكل من تقرير الفريق الرفيع المستوى عن "التحديات والتحديات والتغيير" وتقرير مشروع الألفية والتقرير الشامل من الأمين العام للأمم المتحدة، بحكم أن هذه التقارير طرحت تصورات وتوصيات مفيدة وعملية ترمي إلى النهوض بالأمم المتحدة وإصلاحها، ومن ثم إصلاح المجلس الذي يعتبر

¹ ثالف دين، (إصلاحات مجلس الأمن تتجه نحو طريق مسدود)، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 2006 ص102.

² ليتيم فتحة، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص274. وهشام بخوش، مرجع سابق، ص121.

الجهاز الأهم في المنظمة، وعلى أساسه طرحت عدة نقاط بغية إصلاح شامل للمجلس وهي:

✓ تعزيز مصداقية وفعالية مجلس الأمن وتقوية قدراته على مواجهة التهديدات والتحديات العالمية.

✓ إعطاء الأولوية لزيادة تمثيل الدول النامية، إذ إن تمثيل الدول النامية ناقص إلى حدٍ كبير في مجلس الأمن، على الرغم من أن عددها يزيد عن ثلثي عدد الدول الأعضاء، فإنه من الضروري إصلاح هذا الوضع.

✓ إتاحة مزيدٍ من الفرص لمزيدٍ من دول العالم عامةً، والدول المتوسطة والصغيرة خاصة للدخول في المجلس بالتناوب للمشاركة في صنع قراره.

✓ الالتزام بمبدأ التوازن الجغرافي، ومراعاة التمثيلات الثقافية والحضارية المختلفة.

✓ يجب على كل مجموعة إقليمية في المقام الأول التوصل إلى توافق بشأن مشروعات الإصلاح الخاصة بها إذ يرى الجانب الصيني أن مبدأ التناوب الإقليمي الذي تدعو بعض الدول إليه يستحق أن يوضع موضع الاهتمام والدراسة.

✓ الالتزام بمبدأ التوافق عبر التشاور باعتباره يجسّد روحَ ميثاق الأمم المتحدة ويهدف إلى مراعاة مصالح جميع الأطراف والدول المتوسطة والصغيرة على وجه الخصوص¹.

وفيما يتعلق بتوسيع العضوية فقد وصفتها بالخطوة الحساسة، لذا فالدول الأعضاء بحاجة إلى وقتٍ أطول من أجل الاستمرار في الحوار والقيام بالمشاورات الكاملة بحثاً عن حل يرضي جميع الأطراف وإيجاد صيغة تتال القبول من الدول الخمس².

¹ (ورقة الموقف الصيني حول مسألة إصلاح الأمم المتحدة)، وزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية، الموقع https://www.fmprc.gov.cn/ara/wjb/zzjg/_gjs_/xgxw_/200506/t20050607_9601180.html

أطلع عليه بتاريخ 2024/04/11، الساعة 09:15،

² فرانك شينغ، (مقترحات إصلاح مجلس الأمن قد يضرب بها عرض الحائط)، مجلة الساسة الدولية، القاهرة، 2006،

تعارض الصين منح الهند واليابان مقعدا دائما، ويرجع موقفها إلى أن اليابان المنافس الاقتصادي والإستراتيجي الرئيسي لها في آسيا، لكنها رحبت بمشروع الاتحاد الإفريقي بمنح مقعدين لإفريقيا، بالمقابل لم تخفِ مخاوفها من زيادة الأعضاء؛ لأنّ ذلك سيؤدي إلى تقسيم المجلس، وإخراجه عن مساره.

ثانيا: مواقف الدول الأخرى

أ. ألمانيا:

اعتبرت ألمانيا، أن إصلاح المجلس أحد الشواغل الجوهرية للحكومة الألمانية، فمثل هذا الإصلاح يجب أن يعمل على موائمة مجلس الأمن الدولي مع الوقائع الجيوسياسية للقرن الحادي والعشرين، وطالما ظلت مناطق أساسية والدول المركزية المساهمة في ميزانية الأمم المتحدة لا تحظى بالتمثيل الملائم، فإن المجلس يواجه خطر فقدان الشرعية والسلطة هذا ما جاء على لسان وزير خارجتها: "لو أردنا عن حق أن يتم الاعتراف بشرعية قرارات المجلس، وأن تنفذ بفعالية، فعلينا أن نصلحه"، لهذا تسعى ألمانيا بالاشتراك مع مجموعة الأربعة البرازيل والهند واليابان سعياً دؤوباً من أجل تحقيق هذا الإصلاح¹.

وعلى الرغم من أن أغلب الدول الخمس تدعم انضمامها إلا أنه توجد دولٌ تعارض بشدة هذا الانضمام مثل إيطاليا، فهي تقترح زيادة عدد الأعضاء الدائمين من 5 إلى 9 أعضاء، وزيادة عدد أعضاء غير الدائمين من 10 إلى 15 عضواً، أي توسيع المجلس ليكون 24 عضواً.

ب. اليابان:

اليابان من الدول التي أيدت بصفة مطلقة الزيادة في عدد الأعضاء، وأكدت على أنها قادرة على تحمل المسؤولية ولها القدرة على حفظ السلم العالمي، وهي ذات مركز اقتصادي مستقر، واقترحت الزيادة في الأعضاء غير الدائمين إلى 20 عضواً، مع مراعات التوزيع الجغرافي العادل، وفيما يخص الأعضاء الدائمين، تؤيد اليابان ضم الدول التي تمتلك الإرادة الحقيقية المستندة على قدرات

¹ (ألمانيا في الأمم المتحدة)، المركز الألماني للإعلام، وزارة الخارجية الألمانية، الموقع:

<https://almania.diplo.de/ardz-ar/02-DEU-int-Diplo-/2085080>

أطلع عليه بتاريخ: 2024/04/22، الساعة 19:07.

اقتصادية وسياسية، والتي تؤهلها للإسهام بفاعلية في نشاطات المجلس، وفي عمليات حفظ السلم، كما صرح بهذا المعنى سفيرها لدى الأمم المتحدة، والذي أكد أن: "العضوية الدائمة ليست ميزة وإنما واجب ومسؤولية، وأضاف إن اليابان كدولة محبة للسلم، تعتقد بأن دورها مهم في المحافظة على السلم من خلال حصولها على عضوية دائمة جديدة في المجلس"¹.

ج. الجزائر:

جددت الجزائر خلال الاجتماع المنظم على هامش الدورة العادية الـ 37 لمؤتمر رؤساء دول، وحكومات الاتحاد الإفريقي تمسكها بموقفها، والذي لم يتغير سواء فيما يتعلق بمبدأ الإصلاح المجلس، أو في كفاءته، وفقاً لمضمون القرار 62/557 الذي تبنته الجمعية العامة في 15 سبتمبر 2008، و على المجتمع الدولي تصحيح الخطأ التاريخي اتجاه إفريقيا بما أنها الخاسر الأكبر جرّاء ذلك منذ قيام المنظمة، و على أن ينصب الإصلاح على المسائل الرئيسية الخمس التالية: فئات الأعضاء، والتمثيل الجغرافي، وحجم مجلس الأمن الموسع وطرق عمله، والعلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، ومسألة حق الفيتو، ويجسد هذا الموقف تمسك الحكومة الجزائرية بقرارات منظمة الوحدة الإفريقية لا سيما أهمية "وفاق إيزلوييني"، "إعلان سرت" الذين اعتمدهما الاتحاد الإفريقي في 2005، والذي طالب من خلاله رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بمقعدين، كعضوين دائمين في المجلس مع تمتع بحق الفيتو، زائداً مقعدين غير دائمين بالتناوب.

كما دعت الجزائر في اجتماع لجنة العشرة إلى أن يكون المجلس، أكثر ديمقراطية في تسييره، وأكثر تمثيلاً في تشكيلته، وأكثر شفافية في نشاطه، وأكثر تشاركية، وأكثر فعالية في ممارسة نشاطاته ويتمتع بمساندة وثقة جميع الدول الأعضاء².

¹ ثالف دين، مرجع سابق، ص 105.

* جاء إجماع أو وفاق "أزولويني" نتيجة للاتفاق المنبثق عن اجتماع لجنة "15" في لقاء "سوازيلاندا"، بتاريخ 20/22 فيفري 2005 بشأن إصلاح المنظمة. أنظر على موقع منظمة الاتحاد الإفريقي * <http://www.africa-union.org>

² خلفان كريم، (مجلس الامن وتحديات السلم والامن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة)، مجلة الفكر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2014، ص 46.

ودعت إلى التركيز على ثلاث أولويات أساسية وهي:

1. ضرورة التصدي لمختلف المحاولات الرامية لتقويض عملية الإصلاح أو إضعاف المواقف وتشهيتها، وعلى وجه الخصوص الموقف الإفريقي المشترك الذي يتفرد بمقاصده ومراميه.

2. المطالبة بالتأسيس لمشروع إصلاح شامل ومتوازن ومتكامل يتجاوز نطاق توسيع العضوية؛ ليشمل جميع المسائل الموضوعية المتعلقة بأساليب عمل المجلس وطرق تعامله مع مختلف المواضيع المطروحة على أجنداته.

3. ضرورة التقيد بالولاية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والاسترشاد بالمفاوضات الحكومية التي تتم تحت قبها كإطار جامع وتوافقي للتكفل بملف إصلاح مجلس الأمن، ورفض أي محاولة للانتقاص من قيمة هذا الإطار أو تهميشه على حساب مبادرات فردية ومتفردة لا يمكن أن تحقق التوافق بين الدول الأعضاء.

فهي تتطلع الآن للقيام بعقد اجتماع وزاري رفيع المستوى بين مجموعة العشرة والدول الخمس دائمة العضوية، وذلك على هامش الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة¹.

وفي الأخير ما يمكننا قوله أن إصلاح المنظمة والمجلس على وجه الخصوص سواءً على الطريقة التي تلح بها الدول الراغبة بمقعد دائم، مع وجود حق النقض (الفيتو)، أو تلك التي تسعى إلى التوسعة بغض النظر عن طبيعته، أو تلك التي تسعى إلى إصلاح شامل للمنظمة بجميع هياكلها بقصد أقلمتها مع التحديات الجديدة التي تواجه العالم بأسره، سيمر حتما عبر إعادة النظر في الميثاق كونه الوثيقة أو الدستور التأسيسي لها، وهو الذي يحدد الإطار العام فيها، من مقاصد ومبادئ وأهداف وأجهزة وصلاحيات، وغيرها من الإجراءات والقواعد الأخرى.

وتبقى تلك الاقتراحات مجردة من الجدية والمسؤولية التي ينبغي أن تتميز بها، فالمناقشات لم تخرج عن كونها أرادت أن تظهر بمظهر ديمقراطي وعادل،

¹ (اجتماع لجنة العشرة للاتحاد الإفريقي المعنية بالإصلاح مجلس الأمن)، كلمة وزير الشؤون الخارجية- أحمد عطات، وزارة الخارجية الجزائرية، الموقع <https://www.mfa.gov.dz/ar> أطلع عليه بتاريخ 2024/04/12،

فلا يتم التوصل إلى حلولٍ تتسجم وطبيعة المرحلة التاريخية، ولا موازين القوى الجيو-سياسية الدولية العالمية.

إن هذه المبادرات والمشروعات التي قدمت في سياق الدول سيما تلك التي كان وراءها الدول ذات العضوية الدائمة متضاربة وغير شاملة، وتعكس فلسفة الهيمنة والنفوذ التي تقوم عليها السياسة الخارجية لهذه الدول.

كما أن الدول المقترحة لاكتساب العضوية الدائمة في مجلس الأمن- وفق شروط انتقائية- هي في الواقع منسجمة إلى أبعد حد مع سياسات الدول الخمس، فاليابان وألمانيا على سبيل المثال تتفق وتتوافق مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا...والهند مثلاً أقرب ما تكون إلى روسيا الاتحادية مما يجعل توسعة مجلس الأمن لا يخدم في النهاية هدف تحقيق التوازن داخل المجلس بما يساعد هذا الأخير على الالتزام بالقانون الدولي بقدر ما يرمي إلى تقوية مركز هذه الدول أكثر فأكثر مما كان عليه.

الفرع الثاني: مواقف المنظمات الإقليمية

قدمت العديد من المنظمات والتكتلات الإقليمية رأيها بشأن عملية الإصلاح نظراً لدورها الفعّال والمحوري وثقلها الجيوسياسي والديمقراطي وسنقتصر فقط على إبراز نموذجين هما:

أولاً: اقتراح الاتحاد الإفريقي

ثانياً: اقتراح مجموعة الحكومات الدولية

أولاً: اقتراح الاتحاد الإفريقي

إن عدم تمثيل إفريقيا في فئة الأعضاء الدائمين، وعلى قلة تمثيلها في فئة الأعضاء غير الدائمين، أدى بالدول الأفريقية في إطار تنظيمها الإقليمي (الاتحاد الإفريقي) إلى البحث والنقاش بشأن إصلاح المنظمة، وذلك بتكليف لجنة مصغرة تضم عشرة دول*.

* تجدر الإشارة إلى أن لجنة العشرة تم تشكيلها سنة 2005 وتتألف من 10 دول إفريقية مهمتها تعزيز ودعم الموقف الإفريقي الموحد في المفاوضات الحكومية الجارية في إطار الأمم المتحدة بشأن إصلاح مجلس الأمن، والذي يؤكد على نيل إفريقيا تمثيل دائم في مجلس وفقاً لما ورد في توافق "إيزولويني" لمنتدى في 7-8 مارس 2005 و "إعلان

ويؤكد الموقف الإفريقي في اجتماعه بشأن إصلاح المجلس لعام 2017 على التزامه القوي والموحد، المعتمد في "توافق إيزولويني" و"إعلان سرت" باعتباره الخيار الوحيد القابل للتطبيق لتمثيل أفريقيا على نحو كامل؛ ويكرر اقتراحه للتمثيل الإفريقي بالشكل التالي:

1. مالا يقل عن مقعدين دائمين مع كافة الامتيازات والحقوق الممنوحة للعضوية الدائمة بما في ذلك حق الفيتو؛

2. خمس مقاعد غير دائمة؛

3. أن يحتفظ الاتحاد الإفريقي بحقه في اختيار ممثليه للانتخاب في المجلس والتصرف باسمه ونياابة عنه؛

4. أن تظل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ملتزمةً بدقة بالحفاظ على وحدة وتضامن أفريقيا بشأن جوانب عملية الإصلاح كافة، بما في ذلك المشاركة داخل وخارج المفاوضات الحكومية المشتركة، والاستمرار في التحدث على نحو متسق بصوت واحد وبوحدة في الهدف فيما يتعلق بجوانب عملية الإصلاح كافة.

ولقد أكد الاجتماع على ضرورة مشاركة لجنة العشرة مع المجموعات الإقليمية الأخرى كافة، والأعضاء الدائمين الخمس من أجل تحقيق تقدم ملموس بعملية الإصلاح وأن تظل لجنة العشرة مهتمة بتفويضها حتى تحقق إفريقيا أهدافها¹.

وعليه فإن الاتحاد الإفريقي، والذي يُشكل أكبر عددٍ دولٍ في المنظمة الدولية (54 دولة)، والذي تشهد أراضيها أغلب النزاعات، بالتالي فهو المعني الأول بالسلم والأمن الدوليين الذي تتادي بهما المنظمة، ويسهر على حفظهما المجلس؛ لذلك من البدهة أن يكون له تمثيل، بل وتمثيلٌ قوي في المجلس، لا أن

سرت" المنعقد في 5 جويلية 2005، حيث يحافظ إجماع إيزولويني على الموقف الإفريقي المشترك بشأن النزاعات بين الدول ... ومن بين أمور أخرى استجابة لتقرير "الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير" الصادر عن المجلس عام 2005 كما يدعو على إعادة تشكيل مؤسسي للأمم المتحدة.

¹ (مقرر بشأن إصلاح مجلس الأمن الامم المتحدة)، صادر الاتحاد الإفريقي، رقم:

ASSEMBLY/AU/DEC.648(XXIX)

مؤتمر الاتحاد الإفريقي الدورة العادية التاسعة والعشرون أديس أبابا، إثيوبيا، 4-3 جويلية

ASSEMBLY/AU/9/(XXXIX) 2017

تَغيب ثاني أكبر قارة في العالم من حيث المساحة وعدد السكان عن ذلك، فيرى أنه من الضروري توسيع تركيبة المجلس سواء بالنسبة للأعضاء الدائمة فيه، أو غير الدائمة مع منح ذات الاختصاصات والامتيازات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمين الآن بما فيها حق الفيتو للأعضاء الجدد ورفع العدد الإجمالي للمجلس من 15 إلى 26 عضواً.

إن رؤية الاتحاد الإفريقي لإصلاح المجلس غير واقعية تماماً بالنظر إلى تفاقم النزاعات المهددة للسلم والأمن في هذه القارة والتي لا تعد بتأثراً معيار للوصول إلى تمتع أفريقيا بالعضوية الدائمة، ثم أن تمثيل دوله في المجلس بصفة دائمة سيضطد بالشرط الخاصة والصارمة التي فرضتها الدول العظمى ذات التمثيل الدائم بخصوص توسيع العضوية.

ثانياً: اقتراح مجموعة الحكومات الدولية

في دورتها السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة جهودها في دعم المفاوضات الحكومية الدولية بالاستناد إلى الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت أثناء دورتها السادسة والسبعين عام 2022، وفي 5 جويلية 2023 حيث أعدت وثيقة معنونة ب: "ورقة العناصر المنقحة التي أعدتها الرئيستان المشاركتان عن أوجه التقارب والاختلاف بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة"¹، والتي اشتركت فيها مجموعات دولية على سبيل المثال لا الحصر: المجموعة الأفريقية، والمجموعة العربية، والبنلوكس، والجماعة الكاريبية، ومجموعة الأربعة، ومجموعة دول الشمال الأوروبي، ومجموعة الاتحاد من أجل توافق الآراء... وغيرها .

وحذر الوفود من أنه، وعلى الرغم من المحاولات الهادفة إلى جمع عناصر المفاوضات الخمسة في فئات مختلفة، يتعين الوضع في الحسبان أن مجموعات المسائل هذه إنما هي مترابطة فيما بينها ترابطاً لا انفصام فيه، وأنه يجب معالجتها بصورة شاملة ومتكاملة.

أ. فئات العضوية:

¹ الأمم المتحدة الموقع: <https://www.un.org/en/ga/screform/77/pdf/2023-06-05-pga-cochairs-revised-elements-paper.pdf>

تم قبول الأعضاء الدائمين من قبل جميع الدول الأعضاء كجزء من إصلاح شامل للمجلس.

ولكنه وقع الاختلاف في:

1. توسيع المجلس في كل من الفئتين الدائمة وغير الدائمة لمدة عامين.

2. توسيع مجلس الأمن ب:

✓ مقاعد غير دائمة فقط؛

✓ أو بمقاعد غير دائمة لمدة عامين فقط؛

✓ أو مقاعد غير دائمة لمدة عامين؛ أي قابلة لتجديد

✓ أو إمكانية إعادة الانتخاب الفوري؛

✓ أو مقاعد غير دائمة لمدة أطول.

3. يقترح عدد كبير من الوفود، بأن التوسيع للمجلس يجب أن يشمل كلاً من الفئتين الدائمة وغير الدائمة.

4. ويشدد عدد من الوفود، ولا سيما مجموعة الاتحاد من أجل توافق الآراء، على أن الانتخابات الدورية لأعضاء المجلس هي وحدها التي يمكن أن تضمن المساءلة الكاملة لمجلس أمام الجمعية العامة، وتمكّن من إجراء تقييمات منتظمة للمجلس بما يعكس دور العضوية الحالية، وواقع العالم المعاصر¹.

ب. مسألة حق النقض:

عبرت جميع الوفود أن حق النقض عنصر أساسي في إصلاح المجلس، كما أيدت فرض قيود على نطاق استخدامه، ويجب الامتناع عن استخدامه في حالة الجرائم الجماعية الفظيعة.

وكان الاختلاف حول:

✓ حالة توسيع المجلس في الفئة الدائمة؛

✓ منح حق النقض للأعضاء الدائمين الجدد؛

¹ المرجع نفسه، ص 09.

✓ عدم تمديد حق النقض؛

✓ يتم البت في تمديد حق النقض في إطار المراجعة.

2. معارضة حق النقض من حيث المبدأ، ولكن مع التحذير من أنه طالما كان موجوداً؛ يجب إتاحتها لجميع الأعضاء الدائمين في المجلس، بما في ذلك أي أعضاء دائمين بناءً على الموقف الأفريقي المشترك الذي انعكس في "توافق إزولويني" و"إعلان سرت" الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في مارس 2005.

3. الحد من نطاق استخدام حق النقض، فقد اقترحت الدول:

✓ تقديم إمكانية للجمعية العامة لنقض حق النقض بأغلبية كبيرة؛

✓ قصر نطاق حق النقض على تدابير الإنفاذ بموجب الفصل السابع؛

✓ تطبيق أكثر اتساقاً للمادة 3/27 من الميثاق؛

✓ ضرورة وجود أكثر من صوت سلبي واحد من الأعضاء الدائمين؛

لاعتباره حق النقض في مجلس الأمن الموسع، في حالة توسيع الفئة الدائمة وتوسيع حق النقض ليشمل الأعضاء الدائمين الجدد.¹

ج. مسألة التمثيل الإقليمي:

تم تفسير المصطلح حسب الوفود:

المجموعة الإفريقية: عرفت التمثيل الإقليمي على أنه التمثيل الجغرافي المنصف القائم على حق الأقاليم في اختيار ممثليها في المجلس وتقديمهم إلى الجمعية العامة لانتخابهم.

على خلاف دول أخرى: والتي أوضحت أن الاستناد على فكرة الأقاليم ينطبق على إفريقيا دون غيرها من الأقاليم الأخرى، وبررت موقفها بأن إفريقيا تمتلك الآليات التنظيمية الضرورية لانتخاب أعضائها في المجلس، وهذا ما لا ينطبق على أقاليم أخرى.²

¹ المرجع نفسه، ص 10.

² (تقرير رئيس لجنة العشرة حول إصلاح الأمم المتحدة)، صادر عن الاتحاد الإفريقي رقم ASSEMBLY/AU/9(XIII)، الدورة العادية الثالثة عشر، سرت، الجماهيرية العظمى، 1-3 جويلية 2009، ص 07.

وهناك بعض من يرى: أن العضوية تضفي طابعاً وطنياً، باعتبارها تتدرج ضمن المسؤولية الوطنية، فهم بذلك يحققون مصالح بلدانهم أكثر من مصلحة الأقاليم التي ينتمون إليها، ودلّوا على ذلك بالمادة 1/23 من الميثاق التي تشير معايير اختيار الأعضاء غير الدائمين، وتذكرُ الأعضاء الدائمين بالاسم.¹

وبدا الاختلاف في:

1. النسبة المناسبة بين عدد الأعضاء غير الدائمين، وعدد البلدان في المجموعات الإقليمية قيد المناقشة.

2. حسب المادة 1/24 من الميثاق لا تزال مسألة إمكانية أن يمثل كل بلد نفسه فقط في المجلس أو منطقته أو عضوية الأمم المتحدة بأكملها قيد المناقشة. وتختلف آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة تبعاً لفئة العضوية المعنية أيضاً.

3. وفيما يتعلق بالتمثيل العادل، هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن التمييز بين "التوزيع الجغرافي العادل" و "التمثيل الإقليمي" حالة توسيع الفئة الدائمة، ومناقشة مسألة ما إذا كانت المقاعد الدائمة الإضافية ستخصص في الميثاق المعدل لفردى الدول الأعضاء أو لمنطقة ما.²

واقترحت مجموعة الاتحاد من أجل توافق الآراء توزيع المقاعد كالتالي: أن تطلب تخصيص مقاعد للأقاليم، وليس للدول، ويكون هذا على أساس تناوبي، ويعتبر موقفها معارضاً تماماً لموقف مجموعة الأربعة والتي تسعى للحصول على مقعد دائم على أساس استحقاقها وبصفتها دول ذات سيادة، حيث أنها تسهم كما الدول الخمس في حفظ السلم والأمن الدوليين.³

د. حجم وأساليب العمل:

• الحجم:

هناك تأييد من الوفود المشاركة كافة لاقتراح توسعة المجلس بعدد يتراوح بين 21 إلى 27 مقعداً، فالمجموعة الإفريقية تقترح 26 عضواً، ومجموعة الأربعة

¹ المرجع نفسه، ص 08.

² الأمم المتحدة الموقع: <https://www.un.org/en/ga/screform/77/pdf/2023-06-05-pga>

³ cochaers revised- elements- paper.pdf، مرجع سابق، ص.ص 11 وما يليها.

³ المرجع نفسه، ص.ص 12-13

والإتحاد من أجل توافق الآراء تقترح 25 عضواً، أما مجموعة الكاريبي لم تقدم عدداً مضبوطاً وأبدت رغبتها في تمثيل البلدان الجزرية الصغيرة النامية، ويكمن الاختلاف حول مسألة فئات المقاعد الدائمة وغير الدائمة. أما فرنسا والمملكة المتحدة فقد رحبتا بفكرة التوسعة لفئة الأعضاء الدائمين لتشمل البرازيل وألمانيا والهند واليابان وممثلاً عن إفريقيا، وتقترح فرنسا قبول دولة عربية لشغل مقعد دائم.

لكن يبقى العدد الدقيق للمجلس والذي ينبثق عن مناقشة الدول الأعضاء بشأن المسألتين الرئيسيتين المتمثلتين في "فئتي العضوية" و "التمثيل الإقليمي" الإجمالي الذي يضمن التوازن بين التمثيل وفعالية المجلس الموسع.¹

• أساليب العمل:

تمحور طلب جميع الوفود على ضمان المشاركة الكاملة لجميع أعضاء المجلس في أعماله، خاصة فئة الأعضاء غير الدائمة، وإجراء مراجعة للنظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ويبرز الاختلاف في:

التقارب حول الحاجة إلى توسيع المجلس وضمان التوازن بين التمثيل الموسع وفعاليتيه، فإن التفاصيل ستعتمد على نتائج المناقشات المتعلقة بفئات العضوية والتمثيل الإقليمي².

هـ. العلاقة بين المجلس والجمعية العامة:

أكدت جميع الوفود على ضرورة الحفاظ على التوازن بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة من أجل تعزيز ثقة الأعضاء، وزيادة الشرعية لأعمال المجلس، والذي لا يتأتى إلا ب:

✓ تكامل وتعاضد العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، وفقاً لمهام وسلطات واختصاصات كل منهما على النحو المنصوص عليه في

¹ المرجع نفسه، ص 07.

² المرجع نفسه، ص.ص 07-08.

الميثاق، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، ومع الاحترام الكامل لها؛

✓ ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين رؤساء المجلس والجمعية العامة وكذلك مع الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

✓ تعزيز التعاون بين المجلس والجمعية العامة، لا سيما من خلال قيام المجلس في وقت مبكر بالقيام بتقارير سنوية ذات طابع أكثر شمولاً وموضوعية؛

✓ تحسين مشاركة جميع أعضاء الجمعية العامة في أعمال المجلس وأجهزته الفرعية ووصولهم إليها لتعزيز مسائلة المجلس أمام الأعضاء، وزيادة الشفافية في أعماله¹.

المطلب الثالث: مجالات الإصلاح

إن مسألة إصلاح مجلس الأمن هي جزء لا يتجزأ من إصلاح منظمة الأمم المتحدة، بشكل كامل لكنه وبقراءة للآراء والمواقف والمقترحات حول إصلاح المجلس، تدفعه في اتجاه تبني ثلاثة مسائل أساسية في الوقت الراهن، والتي سوف نتناولها في شكل فروع كالتالي:

الفرع الأول: مسألة التمثيل في مجلس الأمن

الفرع الثاني: مسألة العضوية

الفرع الثالث: مسألة التصويت.

الفرع الأول: مسألة التمثيل في مجلس الأمن

تعتبر فكرة الإصلاح فكرة مطروحة منذ نشأة المجلس، عندما اعتبرت الدول المؤسسة غير الدائمة أن وضع المجلس غير مريح، وغير عادل، وقامت بمناقشة مختلف الأوضاع في إطار قضيتين أساسيتين تتعلق الأولى بتشكيل المجلس المخصص للدول دائمة العضوية على حساب الدول الصغيرة والمتوسطة.

¹ المرجع نفسه، ص. ص 05-06

أما القضية الثانية فتتعلق بعملية صنع القرار في المجلس، والذي يتم بطريقة تمكين الدول الكبرى من التقرير، وذلك باللجوء إلى حق الاعتراض.

وما يكن قوله إنه لحدّ الساعة لا تزال فكرة توسيع المجلس مجرد اقتراحات تتأثر باتجاهات الدول المختلفة؛ إذ يمكن القول عن الاتفاق حول توسيع العضوية في المجلس يتأرجح بين اتجاهات مختلفة، حيث يتراوح العدد المقترح حول هذا التوسيع بين الاتجاه الموسع جداً والمحدود نسبياً أي بتوسيع المجلس بكامله 21 عضواً إلى 35 عضواً، أما الاتجاه العام يميل إلى ضرورة توسيعه لغاية 25 مقعداً موزعة بين الدول والمجموعات المختلفة وقد يشمل هذا التوزيع كلاً من الدول دائمة العضوية وغير الدائمة¹.

أما بخصوص معايير العضوية فإن الاتجاه العام يعتمد على المعايير التقليدية التي لا تخدم التمثيل الفعلي مثل عدد السكان ونسبة مساهمة الدول في نفقات المنظمة، وهي تعتبر معايير موضوعية تؤدي إلى تعيين فئة من الدول بذاتها وموجودة في أقاليم وقارات معلومة².

وأمام عدم كفاية هذه المعايير الموضوعية تمّ فرز هذه المقترحات والتي لم تحز بعد على موافقة الدول الدائمة العضوية، ولا على موافقة كل الدول في المنظمة، ذلك لأن كل اقتراح بالزيادة يجب أن يحصل على موافقة كل الأعضاء الدائمة العضوية، وكذا على أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، وهو الأمر الذي يستحيل تحقيقه ضمن الاقتراحات المطروحة.

ويمكن إجمال اقتراحات توزيع هذه الزيادات على النحو التالي:

- **الصيغة الأولى:** إضافة 6 مقاعد دائمة جديدة إلى جانب الخمسة الحالية، فيكون لأفريقيا مقعدين، ولأسيا مقعدين، ولأوروبا مقعداً واحداً، وأمريكا مقعداً واحداً وتبقى المقاعد 13 الأخرى مقاعد غير دائمة تتناوب عليها القارات الأربعة بالتوزيع ذاته 4-3-2-4.

- **الصيغة الثانية:** فهي لا تضم مقاعد دائمة جديدة، ويتم تخصيص ثمانية مقاعد شبه دائمة مدة التمثيل فيها أربع سنوات؛ تتوزع بالتساوي على القارات

¹ حسن نافعة ومجموعة من المؤلفين، (إصلاح مجلس الأمن -فرصة للعرب في مقعد دائم، -حلقة نقاشية -)،

المستقبل العربي- مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 316، بيروت، 2005، ص116.

² المرجع نفسه، ص118

الأربعة لكل واحدة منها مقعدين، إضافة إلى أحد عشر مقعداً غير دائم توزع على القارات بنسب 4-3-1-3 على التوالي¹.

إن الاعتماد على الاقتراحات المذكورة لا يحقق الهدف المنشود من توسيع العضوية بل نجد أن التوسيع وفقاً لاقتراحين دون منح حق الاعتراض للفئات الجديدة أو مع منحه، يؤدي في الحالتين إلى وجود تناقضات ومواجهات في التمثيل بين مختلف الدول، كما أنه في آن واحد لا يؤدي إلى التمثيل والعمل العادل داخل المجلس، كما أنه سوف يخلق مجالات أخرى للمواجهة والمعارضة بين الدول شبه دائمة العضوية وغير المتمتعة بحق الاعتراض، وهذا يشكل عاملاً تجزئياً وتشققياً وانقساماً أكثر مما يشكل عاملاً إصلاحياً وانسجاماً².

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الدول الدائمة العضوية هي الأخرى تتنافس من أجل تشجيع انضمام دول معينة إلى المجلس، حيث نجد أن الولايات المتحدة تشجع انضمام اليابان للعضوية الدائمة، وهو الأمر الذي يصطدم بمنافسة كل من الهند والباكستان، كما أن تأييد انضمام ألمانيا يصطدم بترشيحات كل من إيطاليا وإسبانيا، وذات الأمر بالنسبة للتنافس بين الأرجنتين والبرازيل في أمريكا اللاتينية وجنوب إفريقيا ونيجيريا ومصر في إفريقيا³.

الفرع الثاني: مسألة العضوية

لقد اتجهت أكثر الاقتراحات بشأن العضوية الغير دائمة، نحو الاهتمام بالشروط والمعايير القانونية من أجل اختيار الدول وليس العكس؛ أي اختيار الدول الأعضاء ثم تحديد وإيجاد معايير تتوفر لدى هذه الدول كما هو معمول به حالياً من اختيار على أساس المعايير السياسية حيث يؤخذ في الاعتبار في العضوية غير الدائمة خاصة معيار القوة والسيطرة على حساب العلاقات القانونية بين الدول الأعضاء، وهذه تعتبر أساساً سياسية غير قانونية.

¹ حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 66.

² عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص.ص 64-65.

³ حسن نافعة ومجموعة من المؤلفين، إصلاح مجلس الأمن -فرصة الدول العربية في مقعد دائم -حلقة نقاشية -، مرجع سابق، ص 120.

وبالتالي يجب البحث عن الدول التي تلعب الدور المطلوب في المجلس ومن بين هذه الدول يتم تحديد الأعضاء التي تحقق التمثيل الأنسب، وهنا يصبح هناك نوع من الديمقراطية القانونية طبقاً لمواد الميثاق وليس سياسية طبقاً لسياسات واتجاهات الدول.¹

وإذا رجعنا إلى معايير انتخاب هذه الدول غير الدائمة نجدها تتمثل في اعتبارين:

الأول: المساهمة في حفظ السلم والأمن والثاني: في تحقيق التوزيع الجغرافي المنصف.

وهما الاتجاهين اللذين يمثلان غالبية الدول الأعضاء ومن خلال هذين المعيارين تُطرح معايير قانونية يجب الأخذ بها مثل معيار الفاصل الزمني بين انتخاب الدولة العضوة في المجلس، والفترة الانتخابية اللاحقة لإعادة انتخابها، وهو معيار قانوني يعمل على فتح باب العضوية لكل الدول بشكل تناوبي.²

أما بالنسبة للتمثيل الجغرافي العادل فإن هناك اقتراحات بضرورة إيجاد طريقة تمكن من عدم الوقوع في تمثيل مزدوج في إطار مجموعتين إقليميتين مثل الجامعة العربية والإتحاد الأفريقي أو بين دول الشرق الأوسط وآسيا أو في إطار عدم الانتماء الإقليمي أصلاً مثل استراليا ونيوزلندا الجديدة التابعة إلى المجموعة الأوروبية إسمياً فقط.³

وأمام تطبيق التوازن الإقليمي سوف نصل إلى تمكين كل الدول الراغبة في العضوية إلى الحصول عليها خلافاً لما هو قائم في ظل النظام الحالي، وهنا نجد أن دولاً بالذات هي التي يعاد انتخابها كأعضاء غير دائمة، وذلك لوجود تحالف بينها وبين الدول الدائمة؛ بينما نجد هناك دولاً لم تشغل هذه المقاعد غير الدائمة منذ دخولها المنظمة، وهذا ما يتعلق بالعضوية الدائمة وغير الدائمة، وأمام هذه الحقيقة يجب تضمين حق العضوية الدائمة لدولٍ حديثة حتى يتسنى لنا القول إن المجلس ممثلاً تمثيلاً عادلاً.⁴

¹ عمير نعيمة، مرجع سابق، ص.ص. 67-68.

² المرجع نفسه، ص. 68.

³ Fleurance Olivier, *la Réforme du conseil de sécurité des nations unies l'état de débat depuis la fin de la guerre froide*, Bruylant Bruxelles, 2000, p76 ET SUIT.

⁴ , Ibid, P86et SUIT.

وفيما يتعلق بتوسيع قاعدة العضوية لفئة الأعضاء الدائمة راحت تظهر تباينات واختلافات كبيرة جدًا في الرؤى والآراء، فهناك من يرى ضرورة أن يشمل توسيع القاعدة ضم أعضاء دائمين جدد على أن يكون لهم ذات حقوق الأعضاء الدائمين، وخاصة ما يتعلق منها بحق النقض، وهناك من يطالب بإنشاء نوع ثالث من العضوية داخل المجلس تسمى **العضوية شبه الدائمة**، ووفقا لهذا الاقتراح يتعين تخصيص عدد من المقاعد الدائمة لكل قارة أو منطقة إقليمية بالإضافة إلى المقاعد الدائمة التي تخصص وفقًا لمعايير عالمية على أن يتم تناوب المقاعد الإقليمية بين عدد محدود من الدول وفقًا لمعايير عامة وموضوعية معينة يتعين الاتفاق عليها ومن بينها: عدد السكان، نسبة المساهمة في نفقات المنظمة الدولية، والوزن الإقليمي والقدرات العسكرية والاقتصادية...، وهناك من يرى ضرورة أن يقتصر توسيع العضوية على المقاعد غير الدائمة فقط، وهو اتجاه محدود التأثير لأن بعض الدول -وعلى الأخص اليابان وألمانيا - ترى أن الشروط اللازمة لاحتلالها مقاعد دائمة في المجلس باتت متوافرة لديها أكثر مما تتوافر في بعض الدول التي تحتل هذه المقاعد الآن بالفعل¹.

ويمكن تلخيص أهم الاقتراحات حول المعايير اختيار الأعضاء الدائمة في ضرورة التوفيق بين معيار تحمل المسؤوليات الدولية في المجلس، ومعيار التمتع بامتيازات خاصة، لا تقوم فقط على القوة، والحجم، وهنا نجمع بين معيار عام وحيد بالنسبة لكل الدول المعنية بالعضوية، وفي آن واحد ونعمل على الابتعاد عن المعايير الإضافية التقليدية الأخرى من سكان ومساحة وقوة اقتصادية وعسكرية²، مع أن فريق العمل* حاول الاعتماد على نفس المعايير السياسية السابقة. غير أن مثل هذه الأخيرة ذاتية وشخصية وغير موضوعية؛ لذلك لا يمكن اعتمادها في اختيار الدول الدائمة العضوية الإضافية³.

¹ عمير نعيمة، مرجع سابق، ص 67 وما يليها.

² Fleurence Olivier، *Op.cit.*، P1081

*فريق العمل مفتوح باب العضوية أنشأ عام 1993/12/03 يقوم بالبحث في مسألة توسيع عدد أعضاء مجلس الأمن وغيرها من المسائل التابعة لهذه القضية

³ Russbach Olivier، *ONU centre ONU, Le Droit international confisque, la découverte*، Paris, 1994, P2302

الفرع الثالث: مسألة التصويت

عرفت مسألة إصلاح طريقة التصويت وإعادة النظر في حق النقض اختلاف في آراء ومواقف الدّول بين من يطالب بإلغائه كلياً ، وبين من يدعو إلى تقييد نطاق استعماله ، فالموقف المطالب بإلغاء حق الفيتو ، يستند في تبريره إلى أنه لا حاجة للبرهنة أن المجلس قد فشل في معالجة القضايا الهامة للسلام والأمن الدوليين بسبب الفيتو ، وأنه السبب في تكرار الفشل في التوصل إلى اتفاق حول كيفية معالجة هذا التهديد للسلام العالمي¹ ، ولا يعد مطلب إلغاء حق الفيتو جديداً بل إن الدّول المتوسطة والصغرى قد طالبت بعد مضي أشهر قليلة على تأسيس الأمم المتحدة ، بعقد مؤتمر تعديل الميثاق وفقاً للمادة 109 من أجل إلغاء ما وصف بامتياز الفيتو² ، وفي سنة 1992 طالبت مجموعة كبيرة من الدّول النامية بعقد مؤتمر لإلغاء الفيتو كلياً على أساس أنه أداة لهيمنة حائزيه ويعرقل ديمقراطية المجلس³.

كما بررت الأطراف المطالبة بإلغاء حق الفيتو ، والبحث عن نظام آخر بديل لأسباب منها:

- **سبب عملي:** يرجع عجز المجلس في معالجة السلام والأمن الدوليين، بسبب استخدام حق الفيتو مثلما هو الحال في الأزمة السورية والقضية الفلسطينية.
- **سبب منطقي:** يتلخص في أن المجلس سيعجز عن القيام بمهام حفظ السلام والأمن في حالة تعرضه للتهديد من طرف إحدى الدّول الكبرى الدائمة العضوية التي تملك حق النقض.
- **سبب قانوني:** يتمثل في أن مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، هو مبدأ الذي يجب أن يحكم تصرفات أشخاص القانون الدولي كافة، وهو مبدأ ليس بحاجة إلى شيء آخر يكمله سواء أكان حق الفيتو أو غيره⁴.

¹ Richard Butler AC, **Reform of the United Nations Security Council**, Penn State Journal of Law & International Affairs, Vol01, N01, USA, 2012, p34

² الأخضر بن الطاهر، **حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق**، دارالخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص292.

³ Alexander Benard and Poul J. Leaf, **Modern Threads and the United Nations Security Council : no Time For Complacency**, Stanford Law Review, Vol62, N05, USA, 2010, p1438

⁴ أحمد أبو الوفا، **منظمة الأمم المتحدة**، الوسيط في القانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996، ص 59.

كانت هذه المقترحات تذهب في اتجاه إلغاء حق النقض تحقيقاً للانسجام مع مبدأ المساواة بين الدول من جهة ، وإعطائها طابعاً ديمقراطياً للتصويت داخل المجلس من جهة ثانية، لكن الواقع الراهن الذي يطبع النظام الدولي يبدو معه هذا المقترح صعب التحقيق ، وغير واقعي كما إنه يصبو نحو الإضرار بقدرة المجلس على أداء واجباته ، وأمام صعوبة إلغاء حق النقض فقد أشارت العديد من الدول إلى ضرورة تقييد نطاق استعماله بوضع حدود لاستخدامه، أي حدود متفق عليها، والتي يجوز استخدامه فيها، وتلك التي لا يجوز استخدامه فيها، وفي هذا الاتجاه قدمت العديد من الدول اقتراحات مختلفة تحدد كيفية تقييد نطاق استخدام حق النقض في الممارسة العملية¹، فمنها من اقترح مثلاً التوسع في تعريف المقصود بالمسائل الإجرائية، أو بقصر استعماله على الأحكام الواردة في الفصل السابع بشأن تهديد السلم والإخلال فيه، ووقوع العدوان أو بإخراج مسائل محددة من دائرة استعماله أو من خلال تقييد استعماله بوضع حدود متفق عليها للمسائل التي يجوز استعماله فيها ودعا البعض الآخر إلى إدراج نص في الميثاق فيمكن العضو الدائم في المجلس من التصويت سلباً دون أن يشكل ذلك استعمالاً لحق النقض، وهذا سيكون مماثلاً لممارسته الراهنة المتعلقة بامتناع العضو الدائم عن التصويت أو تغيبه عنها وهو ما يمثل تقليصاً فعلياً لممارسة حق النقض².

كما أن أغلبية فقهاء القانون الدولي طالبت بالبقاء على هذا الحق أيضاً ، مع التضييق من مداه وأثاره بحيث لا يعرقل عمل المجلس وقد ظهرت تصريحات وتوصيات تدعو الأعضاء الخمس الدائمة في المجلس والمتمتعين بحق النقض إلى التقييد الذاتي لاستعمال هذا الحق، ولعل أهم هذه الدعوات تلك التي كانت توجهها الجمعية للدول دائمة العضوية، بأن تعمل برضاها على التضييق والتخفيف من استعمال حق الفيتو ، كعدم إعاقة عمل المجلس بإساءة استعمال هذا الحق ، وتحديد المسائل التي لم تكن محل استعمال هذا الحق وكذا تبادل وجهات النظر قبل التصويت في الموضوعات المهمة، ومثال ذلك التوصيات الصادرة عن الجمعية رقم 267 بتاريخ 1949/04/14 بشأن تحديد المسائل الموضوعية من الإجرائية³.

¹ Olivier Fleurance, ' Op.cit., p99

² محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص48.

³ هشام بخوش، مرجع سابق، ص125.

المبحث الثاني: مُعوقات إصلاح مجلس الأمن الدولي:

رغم ما برز في الدعوات المتكررة والمشاريع المتنوعة، من أهمية وضرورة لإصلاح مجلس الأمن، إلا أن هناك عقبات عديدة وقفت أمام عملية إصلاحه، خاصة فيما يتعلق بغياب الإرادة السياسية الحقيقية لدى الدول الكبرى دائمة العضوية ورفضها توسيع المجلس أو منح حق الفيتو للدول الجديدة، كما إن أية إصلاحات حقيقية لا بد من أن تستهدف تحقيق قدر أكبر من الاستقلالية والحياد للمنظمة عن الدول الأعضاء، وهو ما تعارضه بعض القوى الدولية، وتحديداً الولايات المتحدة التي تحاول أن تخضع هذه المنظمة لسيطرتها.

وعليه يكمن استعراض المعوقات التي تعترض عملية الإصلاح في شكل مطلبين حيث يتعرض:

المطلب الأول: الإشكالات الواقعية التي تعترض عملية الإصلاح

المطلب الثاني: العوائق الأساسية لإصلاح مجلس الأمن.

المطلب الأول: الإشكالات الواقعية التي تعترض الإصلاح

وهي تلك المعوقات التي تنبع من التأثيرات المباشرة للوضع الدولي الراهن ومن النتائج التحديات التي تواجه المنظمة بصفة عامة والمجلس بصفة خاصة، وهذا انعكاس للحالة التي يعيشها المجتمع الدولي، حيث ثبت من خلال الممارسات وجود العديد من المعوقات والضغوطات التي تمارسها قوى دولية معينة على عمل المجلس ومن تلك المعوقات نجد:

الفرع الأول: المعوقات السياسية

الفرع الثاني: المعوقات المالية

الفرع الثالث: المعوقات العسكرية

الفرع الأول: معوقات السياسية

لإصلاح هيكل القرار السياسي (مجلس الأمن)، وإحداث نقلة نوعية في زيادة كفاءته وفعاليته يجب تجاوز العقبات السياسية المرتبطة بالتوجهات السياسية للدول، والتي انعكست على أداء المجلس، وأصبحت تشكل حائلاً بينه وبين عملية إصلاحه، ومن هذه المعضلات السياسية نذكر:

المُعضلة الأولى: صلابة وجمود المراكز الدائمة وغير الدائمة للمجلس، فالأولى تظهر بتمسك أعضائها بمراكزهم السياسية وعدم التخلي عنها أو حتى المساس بها ولا بأي شكل، والثانية في جعلها غير قابلة للزيادة، هو أكبر المعوقات التي تواجه عملية الإصلاح، فعلى الرغم من أن المراكز غير الدائمة تأتي في مرتبة أدنى أمام المراكز الدائمة، ورغم ذلك فهي تعبر عن مواقف وآراء الدُول المتوسطة والصغرى والتي هي الأغلبية في الجمعية العامة.¹

المُعضلة الثانية: المحاولات المستمرة من الدُول دائمة العضوية لإضعاف المجلس ومن ورائه المنظمة عن طريق الهيمنة على قراراته أو إبطالها، وتكييف المواقف وإعطاء تفسيراتٍ مختلفة، وبذلك أنتجت قراراتٍ مصبوغةً بصبغة سياسية أكثر منها قانونية فهي لا تعبر عن الشرعية الدولية، ولكن من منطلق حماية مصالحها فإنها تمارس الحصار السياسي والدبلوماسي وصولاً إلى التهديد بالقوة واستخدامها.²

المُعضلة الثالثة: الاستعمال المفرط لحق النقض من طرف الدُول الخمس الكبرى، سواءً للدفاع عن مصالحها ومصالح حلفائها علناً، أو باستعماله لتواصل غزوها على دُول العالم الثالث، كما حدث مع غزو العراق وأفغانستان من استعمال الفيتو الأمريكي، وغزو روسيا لأوكرانيا، والأزمة السورية التي برز فيها الفيتو الروسي والصيني بقوة.

المُعضلة الرابعة: انعدام الرقابة القضائية الفعلية على أداء المجلس، أمام السلطة التقديرية المفرطة الممنوحة له، أدى به إلى تجاوز حدود سلطاته؛ لأن المقياس الحقيقي لأي عمل يصدر عن المجلس يكون من ورائه رقابة لتحديد توافقه مع الشرعية الدولية أم لا، وغياها في حد ذاته هو أحد معوقات الإصلاح القانونية التي تنعكس على أداء المجلس ودوره في حل النزاعات الدولية.³

¹ أحمد أبو الوفا، (الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد)، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، مصر، أكتوبر 1995، ص 83.

² ميلود بن الغربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص.ص 151-152.

³ نوري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.ص 156.157.

المُعضلة الخامسة: عدم منح محكمة العدل الدولية، صلاحياتٍ أوسع لكي تكون ولايتها الزامية لا اختيارية¹.

المُعضلة السادسة: تدخل الأمور السياسية بمناسبة كل نزاع داخلي، يظهر تدخل أمريكيا فيه بصفة فردية وصل الأمر إلى حد الاعتقاد أن الولايات المتحدة حلت محل المنظمة².

إن السبب الذي يعيق إصلاح المجلس ليس في تشخيص حقيقة العلل ومواطن الضعف الذي تعانيه المنظمة، ولا في قلة المشاريع والمقترحات الإصلاحية للمنظمة والمجلس، فهي كثيرة ومتنوعة ومختلفة من جهات رسمية وغير رسمية، وحتى من جهات مطلعة على الأزمة من الداخل كاقترح أمناء المنظمة، ولكن يرجع السبب إلى غياب الإرادة السياسية الدولية للدول دائمة العضوية وهيمنتها وسيطرتها التي أصبحت تامة في الوقت الحالي نتيجة تدخل الاعتبارات السياسية في تعطيل كل ما هو قانوني وعادل³.

الفرع الثاني: المُعوقات المالية

تعاني المنظمة من أزمة مالية خانقة، كانت أحد الأسباب الرئيسية في تعطيل وتأجيل عملية إصلاح لهيئة الأمم المتحدة، وبالطبع جهازها التنفيذي الأول (المجلس)، وهي ليست بجديدة أو طارئة، فهي من ستينيات القرن الماضي، وتشكل عمليات السلام العبء الأكبر على الموازنة رغم أن الميثاق قد نظم الميزانية المالية للمنظمة من خلال المادتين 17 و19 من الميثاق، والجزاء المترتب عن تخلف الأعضاء عن دفع اشتراكاتهم المحددة مسبقاً، لأن أي تخلف عن دفع تلك الاشتراكات أو عدم دفعها، ينتج عنه بالضرورة عجز المنظمة والمجلس عن القيام بمهامه، والأنشطة المنوطة به بالمستوى المتوقع لذلك⁴.

إن المنظمة أصبحت تعاني من أزمات مالية مفتعلة سببها السلوك المباشر لبعض الدول، وهذا ما صرح به السيد نبيل العربي -أمين عام جامعة الدول

¹ ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص148.

² حسن نافعة، (الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي)، مجلة السياسية الدولية، عدد 122، مصر، أكتوبر 1995، ص237.

³ اللاوندي سعيد، القرن الحادي والعشرين: هل يكون أمريكا؟، نهضة مصر، (د.ط)، القاهرة، 2002، ص170.

⁴ UN Doc. A/47/277 - S/24111

Agenda for Peace, Report of the Secretary-General of 17 June 1992.

العربية -، ويمكن إرجاع أسباب الأزمات المالية المتلاحقة، والتي تعيق عملية الإصلاح؛ بل وتوقفها إلى أجل غير معروف إلى:

السبب الأول: عدم دفع كل من روسيا و(و.م.أ)، اشتراكتهما السنوية في الوقت المحدد، في حين أن جلّ قرارات المجلس تخدم مصالحهما بالدرجة الأولى على حساب أهداف ومبادئ المنظمة.

السبب ثانياً: الفساد الإداري الذي استغل في المنظمة خاصة في السنوات الأخيرة، والذي استنزف الأموال المخصصة للعمليات الإنسانية، والذي اتخذته الدول الخمس وخاصة أمريكا حجة لعدم دفع حصتها في ميزانية المنظمة وهي أصلاً من يقف وراء هذا الفساد. فعلى هذه الدول إذا تحمّل المسؤولية السياسية والمالية التي تمر بها المنظمة¹

السبب الثالث: إجراءات إعداد الميزانية والرقابة عليها، والتي كانت محل انتقاد من الدول الأعضاء، فالجهاز البيروقراطي المسؤول عن إعداد الميزانية كان أقل حرصاً على توفير مقتضيات الشفافية، عند الإعداد أو الرقابة السابقة واللاحقة على الصرف، فهذه قضية سياسية أكثر منها فنية، فالدول التي تقدم الجزء الأكبر من التمويل تستخدم غياب الرقابة المالية لتحقيق مآرب خاصة².

السبب الرابع: عمليات بناء السلام مكلفة جداً، ومصادر التمويل شحيحة وغير مستقرة، فبناء السلام كبناء دولة يستلزم موارد مالية ضخمة ومشاريع حيوية وخبرات مختلفة.

استغلت الدول هذه الأسباب التي ولدت عجزاً في ميزانية المنظمة وحاجتها إلى التمويل الفوري من الدول الكبرى صاحبة الاقتصادات المريحة، كورقة ضغط مالي داخل المنظمة، فمثلاً طلبت الإدارة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية ألا يحاسب مواطنو هذه الدول التي تشارك في عمليات حفظ السلام في مناطق

¹ نبيل العربي، (تطوير الأمم المتحدة وفاق المستقبل)، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، القاهرة، 1993ص. 281-282.

² محمد المجذوب، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص199.

النزاع ممن يتهمون بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وهددت بأنها لن تدفع مساهماتها المالية¹.

فنها غير مكرثة بإجراء إصلاح حقيقي للمنظمة، وليس لها أدنى سبب لقبول هكذا إصلاح فهي تريد إصلاحاً على الطريقة الأمريكية ووفقاً لأجنداتها ومصالحها العالمية ولن تكثر كثيراً برضا المنظمة أو عدمه على سياستها، ومع اعتراف السياسيين الأمريكيين بضرورة إصلاح المنظمة، فإنهم يرون فعالية الأخيرة المستقبلية بوجود الولايات المتحدة الموجه والقائد القوي، حتى الدول التي تتلقى مساعدات مالية من أمريكا لم تسلم من ضغوطاتها عليها، فقد صرح وزير خارجتها هنري كيسنجر بالقول: "إن الدول التي تتلقى معونات أمريكية يجب عليها أن تصوت مع بلاده في أعمال الجمعية"².

لقد باتت المنظمة نتيجة لذلك تواجه تناقضاً جلياً، فهي إن لم تتدخل نتيجة الصعوبات المالية التي كان سببها الدول العظمى بدت هشة لا مصداقية لديها، وإن لم تتصرف وفق النحو المطلوب، ووفقاً لمسؤولياتها بدت وكأنها تسعى لإضفاء الشرعية على الدول العظمى للتدخل؛ سواء تلك الدول دائمة العضوية أو تلك التي تسهم بقسط كبير في تمويل نشاطات المنظمة³.

يمكننا القول أن: هيئة الأمم المتحدة ليس لها دخل مالي ولا تقوم بأعمال تجارية لتحقيق دخلاً معتبراً يجعلها في منأى عن الضغط الخارجي، أو يجعل منها منظمة ذات استقلالية وحيادة مع أعضائها بالدرجة الأولى، فهي تعتمد على ما يدفعه الأعضاء من اشتراكات سنوية وإن أي تأخير سوف يعرض المنظمة لأزمة مالية تنعكس بدورها على إنتاج القرار السياسي، وهذا ما تدركه الدول المانحة

¹ رابح زغوني، (دور الأمم المتحدة في عالم متغير)، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص256.

² بسام محمد وجيه، منظمة الأمم المتحدة وأزمة السلام في الخليج العربي في حقبة التسعينيات، دار الحارث، (د.ط)، القاهرة، 1999، ص50.

*للأمم المتحدة ثلاثة نظم مختلفة للتمويل، الأول من الميزانية العادية والذي يتم عن طريق المساهمات الإلزامية التي تدفعها الدول في شكل حصص وتبلغ كحد أقصى 25% وكحد أدنى 01,0% من موازنة الأمم المتحدة، والثاني هو - تمويل نفقات السلام، ويتم ذلك عن طريق مساهمات إلزامية كذلك تدفعها الدول على شكل حصص تتناسب مع الحصص التي تحدد على أساسها مساهمات الدول في الميزانية العادية، والثالثة هو تمويل خطط وبرامج التنمية والمساعدات الإنسانية. محمد المجذوب، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، مرجع سابق، ص200.

³ ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص190.

لأنها تساهم بنسبة تعتبر أكبر مما تساهم به الدول الأخرى؛ لذلك تستغل هذا الوضع لفرض سياستها بما يتماشى مع مصالحها وحلفائها، ولقد وجدتتها حجة لتبرّر عدم تدخلها في بؤر التوتر، وكانت للانتهاكات الإنسانية الجسيمة الحصة الأكبر بقلّة الموارد المالية الكافية لتدخل بقوّة حفظ السلام لحماية حقوق الإنسان، ووضع حدّ للجرائم التي تحصل فيها، فمن أجل ذلك وجد المجلس .

الفرع الثالث: المعوقات العسكرية

تنص المادة 43 من الميثاق، على ضرورة القيام بمفاوضات خاصة، بين الدول الأعضاء من أجل تمكين المجلس من الحصول على قوّة مسلحة وعلى مساعدات وتسهيلات من هذه الدول، وتعني مشاركة هذه الأخيرة في العمليات سواء كانت مشاركة ميدانية بمواردها العسكرية أو مشاركة مادية عن طريق المساهمات أو الاستراتيجية عن طريق تسهيلات في المواقع والأماكن، وتعني أيضاً عدم التقرير الانفرادي والخاص لأعضاء دون آخرين وأيضاً عدم مباشرة هذه العمليات من طرف دولة محددة بذاتها¹.

فالهدف من هذه المادة هو إنشاء قوّة تابعة للمنظمة، لكن ولحدّ الساعة لم يتم إنشاؤها رغم توضيح كل التفاصيل المتعلقة بكيفيات إنشائها واستخدامها طبقاً للمواد 44-48-106 التي تخوّل الدول الخمس الدائمة العضوية على العمل في هذا المجال «كمجلس أمن مؤقت من أجل إنشاء لجنة أركان حرب وفقاً لعملها ضمن الفصل السابع من الميثاق وخارجه عن نطاق قوّة حفظ الأمن الوطنية أو الخاصة التي تسهم بها الدول الأعضاء»².

إن عدم تمتع المجلس إلى حد الآن بجيش مستقل دوليّ سمح للدول بتطبيق إجراءات الفصل السابع خارج نطاق التحديد الذي جاء به الميثاق، وذلك في حالات أكثر شيوعاً:

الحالة الأولى: تتمثل في الحرب الكورية سنة 1950 وذلك بصدور اللائحة رقم 82(1950) والتي سمحت (و.م.أ) بالتدخل بالسلاح مباشرة وبمساعدة حلفائها وخاصة أمام امتناع الإتحاد السوفيتي عن التصويت.

¹ عمير نعيمة، مرجع سابق، ص 214.

² Boutros Galli, Paix, développement et démocratie, trois Agendas pour gérer la planète, ED Pedone, Paris, 2002, p43

الحالة الثانية حرب الخليج واحتلال العراق سنة 1990، حيث منح المجلس مهلةً لانسحاب العراق، وهنا سمح المجلس ضمناً لهذه الدول بزعامة أمريكا باستخدام القوة العسكرية ضد العراق دون التدخل المباشر للمنظمة، والتي قال عنها الأمين العام آنذاك ووصف الحرب "إنها ليست بحرب الأمم المتحدة" وبالمفهوم العكسي إنها حرب الولايات المتحدة.¹

الحالة الثالثة: شنت أمريكا حربها الاستباقية على الإرهاب لأول مرة وهذا ما أكدته المجلس من خلال قراراتين 1373 و 1368 عام 2001 وذلك بتفعيله لحق الدفاع عن النفس ضد أي تهديد مسلح، وهذا ما اعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية إطاراً مرجعياً في شنّها الحرب على الإرهاب الدولي، رغم أن المجلس عدّ الإرهاب في قراره الصادر عام 1999 كأحد مصادر التهديد السلم والأمن الدوليين، إلا إنه لم يعط له تعريفاً محدداً.

مما أدى إلى نشوء نمط جديد من الصراع العالمي، أصبح فيه أحد أطراف الصراع لأول مرة في السياسة، تنظيمًا وليس دولة في مواجهة تحالف من القوى الكبرى تقوده (و.م.أ) وحلفاؤها.²

وتظهر مشكلة أخرى هي دور التكتلات الخارجية في التأثير على المجلس، حيث وُجد هناك العديد من الأحلاف والتكتلات العسكرية التي تلعب دوراً هاماً، حيث يوحى دورها بوجود سيطرة وتأثير من طرفها لدرجة اعتبارها هي المسيطرة والمؤطرة لعمليات عسكرية والتي تتم باسم المجلس، لدرجة أنها أصبحت تحلّ محله في العمليات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، كتدخل الحلف الأطلسي وتأثيره باسم المنظمة والمجلس وذلك عن طريق الترخيص له من طرف الأخير كما حدث في كوسوفو 1998 وليبيا 2011.³

وهذا دون التعرض إلى مسألة أكثر أهمية تتمثل في جيش الأمم المتحدة الخاص وضرورة تطبيق نفس المعايير بالنسبة لكل الدول التي ترسل إليها مثل هذه الجيوش دون تمييز من حيث المصلحة أو الامتيازات الخاصة بدول دون

¹ Decaux Emmanuel, **Droit international public** -ED Dalloz, Paris, 2002, p264

² محمد السيد سليم، تطور السياسية الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرون، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 702.

³ منذر محمد، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د.ط)، القاهرة، 2002، ص 104 وما يليها.

الأخرى، ودون تمييز "بين الجيوش والجنود وبين تلك المسماة بالأممية والتابعة للدول النامية والتي ترسل إلى المناطق ذات النزاع، وبين تلك المسماة بالجيوش الوطنية أو التابعة للحلف الأطلسي -خاصة- والتي ترسل إلى مواقع محددة ومختارة مسبقاً من أصحاب القرار والتنفيذ".¹

ويكفي التذكير في هذا المجال بأن اهتمام الأمم المتحدة ببعض القضايا الخاصة بحفظ الأمن لم تكن نتيجة إرادتها أو إرادة كل أعضائها وإنما كانت بتصرف إرادي مستقل من طرف الدول الكبرى نظراً لأنها كانت ترى في هذه الحالات "عدم وجود حل سلمي لتحقيق الأمن أو إنها استخفت بهذه الحالات رغم وجود هذا الحل السلمي مسبقاً".²

المطلب الثاني: العوائق الأساسية لإصلاح مجلس الأمن

إن المشكلة الرئيسية التي تواجه عملية تطوير الأمم المتحدة وإصلاحها، لا تكمن فقط في تشخيص حقيقة العلل ومواطن الضعف الذي تعانيه المنظمة، ولا في تعدد واختلاف مداخل ومقترحات الإصلاح المطروحة، وإنما المشكلة الأساسية تكمن في عدم وجود الرغبة الحقيقية أصلاً في إصلاح المنظمة، وإعادة النظر في أسلوب عمل المجلس؛ ليكون أكثر فعالية وقادراً على مواجهة التحديات المختلفة لتحقيق الأمن الجماعي.

وبناء على ذلك نجد أن المعوقات تتمثل في فرعين:

الفرع الأول: العوائق الداخلية.

الفرع الثاني: العوائق الخارجية.

الفرع الأول: العوائق الداخلية

واجهت عملية إصلاح مجلس الأمن معوقات وتحديات عديدة على المستوى الداخلي منها ما يتعلق بتشكيلة المجلس وطريقة التصويت فيه (أولاً)، ومنها ما يتعلق بعدم مسابقة الميثاق للتغيرات الراهنة (ثانياً).

¹ Power Samantha, *Enquête sur la réforme des NU*, Monde diplomatique Sept2005,

² Bertrand Maurice, *L'ONU, Repères*, Edition La découverte, Paris ,1997, p140

أولاً: المعوقات المتعلقة بطبيعة تكوين المجلس وطريقة التصويت فيه

إن أهم المعوقات التي تواجه عملية إصلاح المجلس تلك المتعلقة بتشكيلة المجلس وطريقة التصويت فيه من تمييزٍ وامتياز يجعل من عملية الإصلاح مسألة صعبة التحقيق، فالتمييز يظهر من خلال المادة 23 من الميثاق، التي قسمت المجلس إلى خمس دُول كبرى دائمة العضوية، وبين الدُول الأخرى ذات العضوية المؤقتة.

أما الامتياز فيبرز من خلال المادتين 27 و34 من الميثاق، حيث أن المادة 27 تحتوي على شقين:

الشق الأول المتعلق بطريقة التصويت وحق النقض، أما **الشق الثاني** فيظهر في عدم وجود معيارٍ قانوني للتمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية - وإن كان التصريح المشترك والصادر عن الدُول دائمة العضوية بأن أي جدال بين المسألتين، ولم يعرف إن كانت هي من المسائل الإجرائية أو الموضوعية فإنها تحسب مع المسائل الموضوعية - لأن الأخيرة يستخدم الفيتو للفصل فيها دون المسائل الإجرائية التي تحتاج فقط لموافقة تسعة من الأعضاء.

والمادة 34 من الميثاق، تعرض ذات المشكل وهو صعوبة التمييز بين النزاع والموقف والذي يحتاج إلى تصويت لإصدار قرارات بموجب الفصل السابع، فالميثاق لم يتضمن أي معيار للفرقة، ولا المجلس حاول تلافي هذا النقص أو الغموض¹.

وهذا ما جعل التفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية وبين النزاع والموقف غير ثابتة ومتغيرة تحكمها مصالح الدُول الكبرى في المجلس، وتخدم أهدافها بالدرجة الأولى؛ لذلك فهي تعارض كل إصلاح يقدم. فمثلاً كل من الصين والولايات المتحدة تتفقان في مسألة واحدة وهي عدم التعرض لمصالحهما، رغم أنهما يختلفان في مسائل عديدة ومنها طريقة تشكيل المجلس الجديد².

¹ محمد مجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 07، بيروت، ص264.

² باسكال بونيفاس، توسيع مجلس الأمن: ابعاد تحديات، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الموقع:

<http://www.escssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,2251,412-0->

.html، 39، 00، أوت 2005.

وبقيت الدول الخمس تعارض كل إصلاح يقدم لها سواء بإضافة أعضاء دائمين، أو بزيادة أعضاء مؤقتين حفاظاً على امتيازاتها وهيمنتها، خصوصاً وأن أي إصلاح يقدم أو محاولة تعديل للميثاق تطرح أو حتى إعادة النظر في الميثاق، لا بد وأن يخضع لموافقة تسعة أعضاء من بينهم أصوات هذه الدول الخمس مجتمعة. حسب المادة 109 من الميثاق، فأصبح المجلس خالٍ من أية ديمقراطية وأصبحت قراراته انحيازية وديكتاتورية.

كما أن دول الجنوب هي الأخرى كانت تأمل في مجلس تكون فيه عدالة توزيع المقاعد وتمثيل جميع المناطق الجغرافية، لكن تم إهمال كل هذا؛ لأن الدول الخمس استشعرت أن فتح المجلس للتوسعة وانضمام دول، مثل الهند وألمانيا ودول أفريقية وآسيوية ولاتينية أخرى إليه، قد يهدد مصالحها، فكان الفيتو حاضراً لتحديد صلاحيات المنظمة وإطلاق العنان للمجلس.

ولعل ما قاله **جيمس بول** - المدير التنفيذي لمنتدى السياسات الدولية وهي إحدى المنظمات غير الحكومية التي تراقب أداء المنظمة - وهو يطالب بإصلاح المجلس: "إذا تمت إضافة خمسة أعضاء جدد دائمين، وتعطي لهم حق الفيتو فلا يمكن حينئذ التطلع إلى إصدار أي قرار عن المجلس فإن صعوبة القرارات موجودة في التركيبة الحالية المكونة من خمس أعضاء دائمين فكيف تكون إذا أصبح الأعضاء الدائمون عشرة أو عشرون؟"¹

وأثبتت التجربة الواقعية أن استخدام الفيتو انعكس سلباً على أداء المجلس، فلقد أظهر مدى ضعفه وعجزه عن إعادة السلم والأمن الدوليين، والحد من الحروب والنزاعات الداخلية وانتشار الأسلحة بجميع أنواعها وحماية حقوق الإنسان، فما جدوى بقاء هذا الحق الذي ساعد في زيادة مأساة دول وشعوب بل وضاعف من بؤر التوتر في العالم ومن دحض أغلبية مبادئ وأهداف المنظمة، وأصبح المجلس يصدر قرارات تريدها فئة قليلة من الدول لخدمتها ضد الأغلبية حتى ولو كانت هذه القرارات تدفع ظملاً أو تسترد حقاً أو تحقق أمناً وسلاماً، وتصدر بموجب الفصل السابع الذي يعد تنفيذها إلزامياً على الدول الأعضاء،

¹ نزيه علي منصور، حق النقض - الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، 2009، ص 102.

ولعل أبرز مثال على ذلك ؛ فبعد استخدام الفيتو من قبل روسيا والصين في الأزمة السورية زاد من حدة الصراعات الداخلية وطول مدتها¹.

ومن ثم يمكن القول: إن الدول الخمس الكبرى كان جلّ اعتراضها على عدم زيادة العضوية الدائمة والحظر التام من الاقتراب من حق الاعتراض حتى بالتعديل، وإلا فهي لا تمنع بزيادة العضوية غير دائمة أي المؤقتة؛ لأنها تدرك في النهاية أنها وإن تضاعف العدد إلى أن يشمل كل أعضاء المنظمة، فهي لا تستطيع الوقوف أمام رفع يد من عضو واحد حتى يُرفض مشروع قرارٍ مهما كان نوعه أو موضوعه، كما وتستطيع الضغط على الدول الأخرى لقبول ما تود تمريره من قرارات فاختزال موضوع الإصلاح بزيادة الأعضاء غير الدائمة فقط ما هو إلا تطرف من طرفها.

وإن ما يُطرح حالياً ليس إعادة تشكيل المجلس من أساسه بطريقة محايدة وموضوعية، ومحاولة إصلاح كل ما تسبب في ضرب نظام الأمن الجماعي، بل مجرد توسيع المجلس وذلك بإضافة أعضاء جدد لا بإنقاص أعداد الأعضاء السابقين، وعدم تمتع الجدد بحق الفيتو، وهو ما سيبقي الوضع على ما هو عليه اليوم؛ بل إن كل المؤشرات تنبأ بأن الأسوأ قادم إن بقي المجلس بتركيبته الحالية وبفكيره الرجعي.

لقد تأسست الأمم المتحدة بحسب تعبير ميثاقها، "من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" أي لمنع نشوب حرب عالمية ثالثة، هو عذر وإهداء ليس له أساس من الصحة، فقد أثبتت السنون هشاشته لأننا رأينا كيف حاولت روسيا التهديد مرات عديدة بالنووي إن قامت أي دولة أو تجرأت بالمساس بمصالحها واستقلال أراضيها، أثناء الغزو الروسي لأكرانيا، وهذا يبين مدى ضعف وهوان المنظمة وحتى الفيتو الروسي كان تأثيره أقل أمام التهديد بالنووي.

ثانياً: المعوقات المتعلقة بعدم مسايرة الميثاق للتغيرات الراهنة

إضافة إلى ما سبق من معوقات تشبّط كلّ الجهود لمحاولة إصلاح يأتي ميثاق المنظمة كأكبر عقبة ، لعدم تكيفه مع الوضع الراهن، و مسايرته لتغير المجتمع الدولي والسياسات الدولية، فقد تم وضعه منذ أكثر من سبعين عاماً حيث

¹ جندي مبروك، (أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة)، مجلة المفكر، المجلد 13 العدد 02، جانفي 2018، ص. 223-224.

كانت الأوضاع وقتها في حربٍ ودمارٍ، ومنتصرٍ وخاسرٍ، غير الأوضاع الحالية، ومن وقتها لم يعرف أي تعديلات جوهرية، إلا مرتين وكانت تعديلاتٍ بسيطةٍ وثانويةٍ، فنجده يحمل العديدَ من الغموض في مصطلحاته ومفاهيمه والصعوبة في تفسير نصوصه مما أثار خلافاتٍ حادةٍ داخل المنظمة، وحتى داخل المجلس، وهذا ما يجعلنا نقول إن واضعي الميثاق قد تعمدوا ذلك وصاغوه بكل حنكةٍ وخبرةٍ وحكمةٍ؛ لكي يترجموا أفكارهم الخاصة والمتناقضة، وتكييفٍ للكثير من الحالات والقضايا بما يتناسب ومصالح الدول الكبرى، وهو ما تمت الإشارة إليه في الفصل الأول.

ف نجد أن المادة 108 من الميثاق قد ميزت بين أعضاء المنظمة الدائمين والذين يتمتعون بسلطة التعديل والموافقة عليه، كما لا يمكن لأحد رفضه، بينما بقية الدول سواء الدول غير دائمة العضوية أو الدول الأخرى من المنظمة فلا يمكنهم ذلك، لكن يطبق عليهم التعديل ونفاذه يسري عليهم، سواء كانوا من الموافقين على التعديل وصمتوا لصالحه وهم من الثلثين، أو رفضوه وامتنعوا عن التصويت، أو صوّتوا بالنفي وهو الثلث المتبقي، فهذا الأخير ليس له إلا الخضوع لرأي الأغلبية والخمس الدائمين، أو الانسحاب من المنظمة إن لم يوافق، أو لم يقبل الخضوع لهذا التعديل¹.

أما المادة 109 التي أجازت عقد مؤتمرٍ عام تقوم به الجمعية العامة لمراجعة الدورية للميثاق في كل 10 سنوات، في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية مسبقاً، وهي بمثابة دعوة الدول في بناء نظامٍ دوليٍّ جديد وأخذ واضعو الميثاق في الحسبان التغييرات التي يكن أن تطرأ على الساحة الدولية خلال عقد من الزمان، وهي مدة كافية ليظهر الحاجة إلى التغيير أو التعديل على أقل تقدير، لكن الأعضاء الخمس استسهلوا حُكم المجلس، وبه سيطروا على المنظمة، والتي أفضت في النهاية إلى حُكم المجتمع الدولي².

ويمكن القول: إن الأمر الذي يزيد من صعوبة وإعاقة كلّ المساعي، ومجمل اقتراحات الإصلاح والتي تعددت كما وسبق ذكرها، والتي على الرغم من أهميتها وضرورتها بالنسبة لجميع الدول لا يمكن ولا بأي حال من الأحوال أن تدخل حيّز التنفيذ إلا بعد تصديق الدول الخمس دائمة العضوية، وحتى وإن كانت

¹ أنظر المادة 108 من الميثاق.

² أنظر المادة 109 من الميثاق.

توجد رغبة لدى الأغلبية، فكيف يمكن لها تحقيق أي إصلاح أو إجراء أي تعديل دون إرادة الخمس الكبار؟ فهذه الأخيرة التي أعطاه الميثاق وضعاً متميزاً، فمن غير المعقول أن تقبل أي منها أي تعديل ينتقص من وضعها الراهن، وهذا ما صعب من مراجعة الميثاق أكثر فأكثر من حيث الواقع.

فهي تريد تعديلات على الميثاق بما يناسب منظومتها الفكرية والقيمية، ويفرض رؤيتها على النظام الدولي بما يحقق أهدافها الإقليمية والدولية، فهي ترى في استمرار الوضع في المجلس والمنظمة بصفة عامة على ما هو عليه اليوم من معاناتٍ وضعفٍ وهوانٍ وعجزٍ شيء إيجابي لا سلبي، لأنها أصلاً هي سبب ما يمر به المجلس والمنظمة، فمن الناحية الواقعية والعملية مقترحات الإصلاح والمشاريع المقدمة ليس في صالحها، فهي لا تعينها، وسوف تصعب من حركتها وتقلل من الامتيازات الجيوسياسية والاقتصادية التي كانت ستحصل عليها¹.

الفرع الثاني: المعوقات الخارجية:

واجه مشروع إصلاح مجلس الأمن معوقات وتحديات خارجية ناتجة عن المتغيرات الدولية الجديدة والتي تضاف للتحديات والمعوقات الداخلية والتي تتمثل بالأساس في غياب الإرادة الدولية في صنع إصلاح حقيقي (أولاً)، والتخوف من عدم فاعلية المجلس في حال توسعته (ثانياً).

أولاً: غياب الإرادة الدولية في صنع إصلاح حقيقي،

للأسف إن معظم الأطراف القادرة على تغيير الأوضاع بالمنظمة بكل أجهزتها، لهم مصلحة كبيرة في مقاومة الإصلاح هذا ما يشير إليه الواقع في الوقت الراهن فالمجتمع الدولي بعيد، وغير مستعد لتطبيق الإصلاحات المقترحة، ونقلها من نطاق التنظير إلى أرض الواقع، فعلي على صعيد القضايا الأمنية، إن الوضع الدولي لا يشير إلى أي اهتمام من قبل المجتمع الدولي بالمنظمة، كإطار مناسب لتسوية أو حلّ كلّ الأزمات الدولية، أو معاقبة الخارجين على القانون الدولي والشرعية الدولية كافة، فضلاً عن تغليب الدول لمصالحها الوطنية الضيقة

¹ ليتيم فتحة، مرجع سابق، ص 279

على مصالح الأمن وسلام العالم مما يهدم الأساس الرئيسي الذي يستند إليه التطبيق السليم لأي نظام أمن جماعي¹:

➤ **في مجال تسوية النزاعات السلمية:** ماتزال المنظمة مستبعدة من الكثير من القضايا الدولية والأزمات الحادة، حيث ترفض الدول الكبرى تدخلها فيها، ومنها الصراع العربي - الإسرائيلي².

➤ **في مجال نزع السلاح:** وخاصة أسلحة الدمار الشامل، فيبقى الاهتمام بهذه القضية بشكل انتقائي وخارج إطار القانون كما حدث مع العراق، في حين تتغاضى عن أسلحة إسرائيل النووية³.

➤ **في مجال حفظ السلم:** رغم كل المشاريع والتوصيات المقدمة في هذا المجال، ظل حفظ السلم بعيداً عن الواقع نظراً لغياب الإدارة والوعي بأهميته، فالسلم لا يتوقف على عدم وجود حرب ولا حتى التهديد بها، بل هو مرتبطٌ بسلم المجتمعات والاقتصاديات، والذي تسعى الدول الكبرى لدحضه؛ لتتمكن من الاستفادة من تخلف الدول النامية، وكثرة بؤر التوتر لديها⁴.

➤ **في مجال تطبيق نظام الأمن الجماعي:** ما تزال الدول ترفض مشاريع تشكيل جيش عالمي للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة 42، حتى لم تبد أي خطوات عملية لاقتراح بطرس غالي بوضع المادة 42 موضع التنفيذ، فعدم وجود جيش أممي يتحرك فور صدور قرار المجلس هو نقطة خلل رئيسية، ولحد الآن لم يبد المجتمع الدولي والدول الخمس خاصة رغبة ملموسة، عن طريق التحرك الفعال في اتجاه تطوير نظام الأمن الجماعي فإن الحديث عن تطوير المنظمة ومنها جهازها التنفيذي يبقى بلا مضمون حقيقي⁵.

¹ المرجع نفسه، ص.ص. 281-282.

² المرجع نفسه، ص. 282.

³ المرجع نفسه، ص.ص. 283-284.

⁴ حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة 2002، ص. 518.

⁵ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الأولى، الكويت، 1995، ص. 340.

أشار الميثاق إلى أن الدول الكبرى لها سلطة حفظ الأمن الجماعي في العالم واستبعد الدول المتوسطة والصغرى وهذا ما يعد استمراراً لسياسة القوة وطبيعة العلاقات الدولية الموجودة بينها داخل المجلس، والتي تؤثر على فعاليته وقراراته وكانت نتيجة لذلك أن نظام الأمن الجماعي اهتز وظهرت بدائل أخرى كحلف شمال الأطلسي.

وتبقى غياب إرادة الدول عقبة أخرى تقف أمام أي إصلاح أو تعزيز للمنظمة، وما يزال العالم يواجه كل التداعيات السياسية والاقتصادية والأمنية لدول كانت السبب فيما يمر به العالم اليوم لأن الميثاق أعطاها وضعاً مختلفاً عن البقية؛ حيث فرضت سيادتها ابتداءً من المجلس وصولاً إلى السيطرة على العالم، فأمر الإصلاح مرهونٌ باستقلال سياسي لدول العالم، لا برضا الدول الخمس؛ لأنها لن توافق أبداً على مبدأ الإصلاح، وإن كان ما تظهره عكس ما تبطنه.

ثانياً: اللا فعالية المحتملة للمجلس الموسع

لقد ظل موضوع إصلاح المجلس مطروحاً في الجمعية العامة لأكثر من خمسة عقود ومر بمخاضٍ طويل منذ ذلك الحين دون أن يرى النور، وعلى الرغم من أن الدول الدائمة العضوية والأعضاء المنظمة أعلنت أنها مع الإصلاح الذي يهدف إلى تقوية فعالية وأداء المجلس للاستجابة السريعة واتخاذ قراراتٍ عادلة ومنصفة لحل أي أزمة دولية، غير أن الدول الخمس الكبرى في واقع الأمر غير مستعدة لتقاسم امتياز حق النقض مع دول أخرى، ولا أن تتخلى عنها تحت أي مبرر فهي التي تضمن لها تحريك الاستراتيجيات الدولية لصالحها، وزيادة تأثيرها السياسي في العالم، وهنا نرى اتجاهين متناقضين لتعزيز فعالية المجلس :

الاتجاه الأول: هو اتجاه الدول الخمس التي ترفض أي توسعة خوفاً على مصالحها وهذا أمر بديهي، وهذا ما عزز الاعتقاد بأنها ضد الإصلاح وتحقيق الفعالية المطلوبة لمجلس مهمته الرئيسية هي حفظ الأمن والسلم الدوليين¹.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه العقلاني والذي يرى في التوسعة وزيادة عدد الأعضاء الدائمة مع منح حق الفيتو سيؤثر على عملية صنع القرار نتيجة المناقشات الطويلة والمتصارعة، والتي تقضي إلى بطء في إصدار قراراتٍ قد

¹ بركة محمد، (تحديات مشروع إصلاح مجلس الأمن)، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 09، العدد 02، سبتمبر

2018، ص.ص. 307-308

تكون مهمة، وسيتحول المجلس إلى منبر سياسي، فيقلل من فعاليته ويزيد من شلله وعرقلة في قراراته، فالتوسعة لحد يشمل معظم أعضاء المنظمة يستحيل معه إيجاد تسوية أو توفيق بين الفعالية والتمثيل.

ولا تُعالج مسألة تحقيق الديمقراطية والفعالية داخل المجلس ذلك أن الدول الأعضاء لن تتساوى في السيادة من حيث العضوية، وهوما أشار إليه سفير هولندا وممثلاها في المجلس **Walsum van Peter** عام 2000/1999.¹

إن مشروع الإصلاح المزمع تنفيذه ينبغي ألا يقتصر على محاولة تكييف المنظمة الدولية مع الوقائع الجيوسياسية للقرن 21 فحسب، وإنما يتوجب أن يشمل الأهداف والمبادئ التي ينص عليها الميثاق الدولي، وأن يتوافق ذلك مع القانون الدولي.²

ولقد أشار الميثاق إلى أن الدول الكبرى لها سلطة حفظ الأمن الجماعي في العالم، واستبعد الدول المتوسطة والصغرى، وهذا ما يعد استمراراً لسياسة القوة وتأكيداً على الإخلال بمبدأ المساواة، فطبيعة العلاقات الدولية الموجودة داخل المجلس والتي تؤثر على فعاليته وقراراته وكانت نتيجته أن نظام الأمن الجماعي اهتز وظهرت بدائل أخرى كحلف شمال الأطلسي وغيرها.³

فضلاً عن ذلك فإن دول الشمال لا ترغب في انضمام دول الجنوب إلى الأعضاء الدائمين لأنه سيصبح لها دورٌ وصوتٌ تدافع به عن مصالحها وأراضيها وما تملك اتجاه أطماع دول الشمال، وهذا غير وارد بالنسبة لها، وخاصة الدول الخمس التي تستقوي بضعف هذه الدول، فحصول الأخيرة على

¹ Walsum van Peter « Times Financial »:

Sécurité de vingt- « Personne ne peut sérieusement croire qu'un Conseil de quatre membres pourra être plus efficient qu'un Conseil de quinze membres, mais il est devenu politiquement incorrect de manifester cela »

La Réforme du Conseil de Sécurité par Geneva International Model United Nations. Août 2005. page 3-4

² بركة كمال، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية -دراسة مقارنة بين

مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الأفريقي، أطروحة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد -تلمسان، 2016، ص96.

³ أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005، ص122.

مقعد دائم يعني انتفاء مصالحها وموارد اقتصاداتها، وهذا مالا تقبل به في جميع الأحوال، والقبول بالتوسعة أيضا دون حق الفيتو، للأعضاء الجدد غير مجدٍ.

وبصفة عامة يمكن القول أخيرا إن فعالية مجلس الأمن وحيويته تتوقف أساسا على العلاقات بين الدول الأعضاء الدائمة فيه، ومدى التوافق فيما بينها.

خلاصة الفصل الثاني:

إن السبب الذي يعيق إصلاح المجلس ليس في تشخيص حقيقة العلل ومواطن الضعف الذي تعانيه المنظمة، ولا في قلة المشاريع والمقترحات الإصلاحية للمنظمة والمجلس، فهي كثيرة ومتنوعة ومختلفة من جهات رسمية وغير رسمية، وحتى من جهات مطلعة على الأزمة من الداخل كاقترح أمين عام هيئة الأمم المتحدة، ولكن يرجع السبب إلى أن المجتمع الدولي فقد التوازن بين القوى، كما تغلب الطابع السياسي على قرارات مجلس الأمن وهيمنة الدول الدائمة العضوية عليه، واستخدامها للفييتو لتحقيق مصالحها، أثبت فشل المجلس في تأدية مهامه الموكلة إليه على الوجه المطلوب.

حيث يرى خبراء استراتيجيون أن خطوات الإصلاح والتغيير داخل مجلس الأمن الذي تقع على عاتقه مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين، ستكون شديدة البطء، إذ لا بد أن تأتي مدفوعة بتوافق تام بين الخمسة الكبار (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين).

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع إصلاح مجلس الأمن الدولي يتبين لنا أن قدرة الأمم المتحدة، وتأثيرها في تحقيق أهدافها مرهونٌ بضرورة القيام بإصلاح مجلس الأمن وإعادة هيكليته، وذلك عن طريق إحداث عمليةٍ شاملةٍ ومتكاملةٍ لأن إحداث إصلاحٍ جزئيٍ لن يؤدي إلى تنمية قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها في مواجهة التحديات التي تعترضها خصوصا في ظل ما يشهده النظام الدولي من متغيراتٍ سريعةٍ، وبطبيعة الحال فإن ذلك سوف يتحقق من خلال مشاركة جميع الدول الأعضاء في المنظمة في الجهود الرامية إلى تحديد ملامح دور المجلس بهدف تقديم تصوّرٍ جماعيا للشكل الأفضل الذي ينبغي أن تكون عليه مستقبلا.

إن استخدام القوة بصفةٍ قانونيةٍ لا يعني حتميةً هذا الأمر؛ بل يجب إيجاد ركائزٍ ثابتةٍ للسلام ومعاييرٍ موحدةٍ، ومفاهيمٍ واضحةٍ ومُجمَع عليها، ومن هذه المعايير: «معيار خطورة التهديد والغرض الملائم والملاذ الأخير والوسائل النسبية وميزان النتائج»، وعلى المجلس أن يوفر فرص الإجماع في مهمته للحفاظ على السلم الدولي.

لا يتعين على المجتمع الدولي في القرن 21 أن ينشغل قبل أن يتحول تهديد كامن إلى تهديد وشيك بالسيناريوهات المرعبة التي تجمع بين الإرهابيين وأسلحة الدمار الشامل والدول غير المسؤولة وغير ذلك كثيرا مما قد يبرر كما هو مفهوم استعمال القوة ليس فقط على سبيل رد الفعل بل على نحو وقائي أيضا ولا تكمن المسألة فيما إذا كان من الممكن اتخاذ هذه الاجراءات فمن الممكن أن يتخذها المجلس الأمن بوصفه الصوت المعبر عن الأمن الجماعي للمجتمع الدولي في أي وقت يرى فيه أن هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

ففعالية نظام الأمن الجماعي العالمي، شأنه في ذلك شأن أي نظام قانوني آخر، تتوقف في نهاية المطاف ليس على قانونية القرارات فحسب، بل على إدراك مشترك لمشروعيتها، أي أن تكون قائمة على أسس متينة من الأدلة، وأن تكون قد اتخذت لأسباب صحيحة، أخلاقيا وقانونيا على السواء.

بعد مرور 45 عاما على ظهور مسألة إصلاح مجلس الأمن لأول مرة على جدول أعمال الجمعية العامة، و21 عاما منذ أن أعرب قادة العالم عن دعمهم لما يُسمّى بـ "الإصلاح المبكر" للمجلس، و15

سنة منذ أن أطلقت الجمعية العامة عملية المفاوضات الحكومية الدولية، تعود هذه المسألة إلى الواجهة في ظل عالم يتغيّر، والتحديات تتغيّر بسرعة كبيرة، تكافح الدول مع التحديات التي تفرضها أزمات معقّدة ومتشابكة لم يسبق لها مثيل منذ عقود.

وبعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم بإصلاح مجلس الأمن الدولي توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها في الآتي:

النتائج:

- في ظل غياب معايير وضوابط عملية لتقييد سلطات المجلس حيث إنه يتمتع في حالة تصديه للإخلال بالسلم، أو التهديد باستخدام القوة، أو وقوع العدوان... بسلطة إصدار قرارات ملزمة، واتخاذ الإجراءات والتدابير الواردة في الفصل السابع، والتي قد أدت في أغلبها إلى ظهور ممارسات جديدة على الساحة الدولية حيث ساهمت الدول دائمة العضوية في بروزها وهي تتعلق ب:

 1. استخدام القوة استناداً إلى تفويض ضمني من المجلس مثلما حدث في الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003.
 2. الحرب الاستباقية والوقائية لمجابهة الهجوم الانفرادي المحتمل واستهداف مصدر التهديد ليس فقط الحالي، وإنما الخطير حتى ولم يكن حالاً، مما يجعل الدول الضعيفة عرضة لأي حرب استباقية بحجة مكافحة الإرهاب الدولي الذي يحتمي بقرار المجلس كما حصل مع أفغانستان.
 3. استخدام الأحلاف العسكرية كحلف الناتو كبديل عن جيش أممي تشارك فيه جميع أو أغلب دول المنظمة.
 4. إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مرهون بإرادة المجلس ذلك بتحكّمه فيها بمُناسبة ممارسة وظائفه الممنوحة له في الميثاق.
 5. عزوف المجلس بإرادته الحرة أو من خلال سطوة بعض أعضائه، وعن قصد ونية مبيتة على إعطاء تعريف لمصطلحات كثيرة أو لمفاهيم التي تحيط بعمل المجلس ومنها السلم والأمن والحالات المنصوص عليها في المادة 39 ونوعية التدابير المؤقتة المذكورة في المادة 40 من الميثاق في الفصل السابع وظهور مصطلحات جديدة جاء بها الاجتماع التاريخي لرؤساء الدّول في 1992 لكن دون تحديد لماهيتها الحقيقية.
 6. التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة فض النزاعات المسلحة واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. الذي انعكس على مضمون السيادة من حيث تراجع مظاهرها

الداخلية والخارجية وهو ما أدى إلى تراجع في ممارسة الدول لكثير من حقوقها السيادية بفعل آليات السياسة القانونية.

- يواجه المجلس الكثير من التحديات التي وصلت به إلى درجة الشلل وعدم القدرة على التعامل مع قضايا تمثل تهديدًا حقيقيًا للسلم والأمن الدوليين، وهي القضايا الصراعية أو النزاعية التي تكون الدول الدائمة العضوية في المجلس الدولي أحد أطرافها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- إذا استثنينا المسائل المتعلقة بالقانونية جانبًا، فستثار مسائل تتصل بالحصافة أو المشروعية بشأن ما إذا كان ينبغي اتخاذ الإجراء الوقائي أهمها ما إذا كانت هناك أدلة موثوقة على كون التهديد محل النظر حقيقيا مع مراعات توافر كل من القدرة والنية المحددة وما إذا كان الرد العسكري هو الخيار الوحيد المعقول في ظل هذه الظروف.

• ومن الأسباب التي قد تدعو الدول إلى تجاوز مجلس الأمن؛ انعدام الثقة في نوعية وموضوعية اتخاذ القرارات فكثيرًا ما كانت قرارات المجلس تفتقر للاتساق والقدرة على الإقناع والاستجابة الكاملة لاحتياجات حقيقية تمامًا في مجالي أمن الدول والبشر، فالتعامل بانتقائية مفردة جعلت من المجلس لا يتعامل حتى الآن مع الحالات من النزاعات بدرجة كبيرة من الاتساق أو الفعالية إذ أن كثيرا ما كان يتصرف بعد فوات الأوان أو بتردد يفوق الحد أو لا يتصرف على الإطلاق.

• ممارسة الضغوط من طرف الدول الإفريقية واللاتينية والرأي العام العالمي للمطالبة بحقوقها المشروعة في تطوير وتحديث هيئة الأمم ومجلس الأمن خاصة وإعطائها الحق في المشاركة الفعالة في صنع القرار، من خلال تمثيلٍ عادلٍ داخل المجلس كما أُجبر المجلس على الالتزام بمبادئ وأهداف المنظمة المنصوص عليها في ميثاقها التأسيسي كمبدأ المساواة ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل.

• حق النقض يعتبر امتياز تاريخي واستثنائي وضعته الدول الكبرى للسيطرة على نشاطات الأمم المتحدة وهو ما أثر على الشكيل الحالي للمجلس الذي باتت قراراته تعرقل اتخاذ القرارات الحاسمة في حل النزاعات الدولية - فالهيكل الحالية سببت له شللاً تاماً ومستمرًا وكانت نتائج بالغة الخطورة على دوره في إدارة الأزمات الدولية وخاصة فيما هو متعلق بحفظ السلم وهو ما نشهده في عدة مناطق من العالم مثل سوريا وليبيا واليمن.

التوصيات:

أمام هذه الحقائق التي كرسها الممارسة الدولية في ظل تغيبٍ ممنهجٍ لدور مجلس الأمن فإننا نقترح ما يلي:

1. إصلاح المجلس مرتبط بتعديل نصوص الميثاق، خاصة المادتين 108 و109، وذلك لتبسيط الإجراءات الشكلية اللازمة لتعديل الميثاق وإعادة النظر فيه مستقبلاً بحسب تطور العلاقات الدولية.
2. ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، من خلال تحديد مفهوم القوة الواردة في المادة 2/4 تحديداً دقيقاً، وكذلك تحديد ضوابط استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من الميثاق، ثم إبراز نطاق ممارسة حق الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 بغية القضاء على التفسيرات المتباينة لهذا النص الذي أدى في حالات عدة إلى الخروج على قواعد الشرعية الدولية.
3. إعادة النظر في عضوية المجلس، بتحديد صلاحياته بشكل دقيق وزيادة الأعضاء فيه، في الفئتين الدائمة وغير الدائمة، وتقييد استعمال حق النقض لتحقيق المساواة بين الدول، وبالتالي تحقيق العدالة الدولية، ويكون ذلك ب:
 - تضيق نطاق المسائل الإجرائية، ووضع معايير واضحة للتفريق بينها وبين المسائل الموضوعية؛ لكي تستطيع بعدها تكييف كل مسألة في الخانة التي تناسبها، فيحدد بذلك متى تستطيع معه الدول دائمة العضوية استعمال حق النقض أو لا يُستعمل.
 - قصر حق النقض على القرارات التي تهدد فعلياً السلام العالمي على أن يكون موافقاً عليها من الأغلبية للدول دائمة العضوية.
 - أن تُعرض القرارات الصادرة عن المجلس إلزامياً على محكمة العدل الدولية لتعطي رأيها بمدى مشروعيتها، ومن ثم يكون للمحكمة الحق في إلغائها إن كان مخالفاً للقواعد والقوانين والأعراف الدولية.
 - في حالة الانسداد وعدم حدوث توافق بين الدول دائمة العضوية على إصدار قرار يكون محل اعتبار وذلك نظراً لأهميته البالغة يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية لتعطي الفصل النهائي فيه.
4. تفعيل دور الجمعية العامة والعمل على زيادة تأثيرها على الرأي العام العالمي بجعل توصياتها ملزمة كما المجلس نظراً لأنها أكبر تجمع للدول مقارنةً بالمجلس الذي يضم الدول الكبرى فقط.
5. إعطاء الجمعية العامة الحق في إعادة النظر في القرار الذي ألغي بسبب حق النقض سواءً بصفتها الشخصية أو بإحالة الملف إلى محكمة العدل الدولية كجهة رقابية.

6. العمل على تعزيز وتحسين آليات نظام الرقابة الفعالة سواء كانت رقابةً سياسية من خلال الجمعية العامة، أو رقابة قضائية من خلال محكمة العدل الدولية بهدف النظر إلى قانونية أعمال وقرارات المجلس.

7. وضع تعريفٍ متفقٍ عليه لبعض الجرائم كالإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين المقاومة المشروعة، وكذا عدم ترك تكييف جريمة العدوان للمجلس كما هو مبين في المادة 39 من الميثاق تقادياً لارتكاب هذه الجريمة الخطيرة من طرف أحد الأعضاء الدائمين للمجلس، وعدم إقرار هذا العضو بالجريمة.

❖ إن أهم خطوة يجب القيام بها بعيداً عن كل هذه التوصيات - في رأي الشخصى - هي إنشاء منظمة دولية أخرى لا تنتمي إطلاقاً إلى المنظمة الحالية، وتتم صياغة ميثاقها مع مراعاتها في ذلك الأخطاء التي تحصل في المنظمة الحالية، ومحاولة معالجتها بكل حيادية وموضوعية، ذلك أن أي محاولة إصلاح في منظمة الأمم المتحدة صعب التطبيق لاستحالة تنازل الدول الخمس عن الفيتو، وعدم قبولها بكل ما هو مطروح من اقتراح تحدُّ بشكلٍ أو بآخر - ولو بالشيء اليسير - من حريتها في إدارة مصالحها؛ لذلك إن تم إنشاء منظمة موازية تبدأ شيئاً فشيئاً باستقطاب الدول ولاسيما الصغرى والمتوسطة، فهي التي تعتبر مهدور حقها، ومهضوم أمام الكبار وهكذا إلى أن يتم إفراغ الأمم المتحدة من الداخل بالمقابل تزداد المنظمة المنشأة قوةً وفعاليةً لتحقيق العدل والإنصاف والمساواة الحقيقة ...

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع والمصادر:

-الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة، الوسيط في القانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (دون طبعة)، القاهرة، 1996.
2. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، (دون طبعة)، القاهرة، 2008.
3. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005.
4. الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.
5. إينيس ل.كلود (الابن)، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتصدير وتعقيب د. عبد الله العريان، دار النهضة العربية، (دون طبعة)، القاهرة، 1964.
6. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي، بيروت، 2005.
7. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2000.
8. بسام محمد وجيه، منظمة الأمم المتحدة وأزمة السلام في الخليج العربي في حقبة التسعينيات، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999.
9. بنسالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، دار القلم، الطبعة الاولى، المغرب، 2009.
10. جعفر ضياء ونعمان النعيمي، الاعتراف الأخير - حقيقة البرنامج النووي العراقي، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، 2005.
11. جون ماري هنكرتس ولويس دوزو والد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القاهرة، 2007.
12. حسام هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن، جامعة القاهرة، (دون طبعة)، القاهرة، 1994.

13. حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002.
14. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، قطر، 2009.
15. _____، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الأولى، الكويت، 1995.
16. دعد بو مهلب عطا الله، الثنائية الدولية والعالم المعاصر، مكتبة لبنان، (دون طبعة)، بيروت، 1991.
17. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2001.
18. ريمون كارتيه، الحرب العالمية الثانية، ترجمة سهيل سماعة وأنطوان مسعود، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر وبيت الحكمة، الجزء الأول، بيروت، 1983.
19. سكر محمود، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان دراسة خاصة لقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي عقب أحداث 11 من سبتمبر 2001، دار النهضة العربية، (دون طبعة)، القاهرة، 2007.
20. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1973.
21. سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة، دار حامد للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
22. سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزعات، دار هومة، الطبعة 2، الجزائر، 2005.
23. ضاري خليل محمودو باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، بيت الحكمة، (دون طبعة)، بغداد، 2003.
24. عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987.
25. عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مكتبة جزيرة الورود، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.
26. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، (دون طبعة)، القاهرة، 1980.

27. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، بغداد، 1985.
28. عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.
29. عبد الله محمد آل العيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1985.
30. اللاوندي سعيد، القرن الحادي والعشرين: هل يكون أمريكا؟، نهضة مصر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.
31. ليتيم فتيحة، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011.
32. محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، الاسكندرية، 1983.
33. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الطبعة التاسعة، الإسكندرية، 2000.
34. محمد مجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 07، بيروت، 2002.
35. _____، مجلس الأمن ودوره في حماية السلم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.
36. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، طبعة 9، القاهرة، 1989.
37. منذر محمد، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، (دون طبعة)، القاهرة، 2002.
38. ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.
39. نزيه علي منصور، حق النقض -الفيتو- ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
40. هانز بليكس، نزع سلاح العراق - العزو بدلا من التفتيش، ترجمة داليا حمدان، مركز الدراسات الوحدة العربية -، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.

41. واصل سامي، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، (دون طبعة)، الإسكندرية، 2008.

-المقالات:

1. أحمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، مصر، أكتوبر 1995.
2. أحمد سيد أحمد، الازمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسة الدولية، المجلد 93، العدد 153، 2003.
3. بطرس بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، 29 أكتوبر 1993.
4. بركة محمد، تحديات مشروع إصلاح مجلس الأمن، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 09، العدد 02، سبتمبر 2018.
5. ثالف دين، إصلاحات مجلس الأمن تتجه نحو طريق مسدود، السياسة الدولية، القاهرة، 2006.
6. جنيدي مبروك، أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة، مجلة المفكر، المجلد 13 العدد 02، جانفي 2018.
7. جون ماري هانكريتس ولويس والد، القانون الدولي الانساني العرفي، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القاهرة، 2007 .
8. جاديس جون لويس، الإستراتيجية الكبرى لرئاسة بوش الثانية، ترجمة وتعليق د. أحمد ثابت، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، المجلد 2005، العدد 29، 2005
9. حاج امحمد صالح، دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، 2020.
10. حسن نافعة ومجموعة من المؤلفين، إصلاح مجلس الأمن -فرصة الدول العربية في مقعد دائم -حلقة نقاشية -، المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 316، بيروت، 2005.
11. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس، 1950.

12. حسن نافعة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسية الدولية، عدد 122، مصر، أكتوبر 1995.
13. خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة الفكر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2014.
14. دورين بنيامين هرمز، تشكيل المحكمة الخاصة بلبنان والصراع السياسي اللبناني، جامعة كربلاء العملية، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 17، العدد 02، العراق، 2019.
15. رابح زغوني، دور الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، 2020.
16. رشا حمدي، دور الأمم المتحدة في العراق والانعكاسات والدلائل، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 154.
17. سهيل سين، مفهوم السلم والأمن الدوليين ووسائل مجلس الأمن في حمايتهما، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، العدد 08، 2008.
18. شبل بدر الدين، ميثاق الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني -دراسة في مدى توافق الأسس النظرية والممارسة العملية، مجلة صوت القانون، المجلد 02، العدد 10، 2015/04/03.
19. صايل السرحان وعلى الشرعة، الأهداف الاستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث 11 س 2001 وبعدها، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 09، العدد 27، 09 جوان 2017.
20. عزيزة بن جميل، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار المادة 39 من الميثاق، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2021.
21. عمر مقدم، أداء مجلس الأمن الدولي في معالجة الأزمات الدولية معلومات دولية، مركز المعلومات القومي، العدد 57، السنة السادسة، دمشق، 1998.
22. عامر الجومرد، المنظمات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، الموصل 1998/1999.
23. _____، تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل العدد 07، 1997.

24. علي هادي الشكراوى، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورات العملية والمحددات السياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل-العراق، 2007.
25. فرانك شينغ، مقترحات إصلاح مجلس الأمن قد يضرب بها عرض الحائط، السياسة الدولية، 2006.
26. قنوفي وسيلة، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدول، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 02.
27. ليلي نقولا، المحكمة الخاصة بلبنان "نظرة تقييمية على ضوء التجارب الأخرى، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، المجلد 03، العدد 06، بيروت، 2014.
28. محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض الفيتو (VETO) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي، مجلة أهل البيت، العدد 11، كربلاء، 2010.
29. مرزوقي عبد الحليم، نظام الأمن الجماعي الدولي، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022.
30. محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد 05، 2008.
31. نبيل العربي، تطوير الأمم المتحدة وفاق المستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد 114، مصر 1993.
32. هشام بخوش، ضرورة إصلاح مجلس الأمن، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية -دراسات وأبحاث، مجلد 13 العدد 04، جويلية 2021.
33. ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاثر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018.

-مذكرات والأطروحات العلمية:

1. بركة كمال، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية -دراسة مقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الأفريقي، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد -تلمسان، 2016.

2. بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

3. تركي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010.

4. عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008.

5. نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر 1- الجزائر، 2013/2014.

6. نهى على البكر، مشروعات إصلاح مجلس الأمن - دراسة سياسية مقارنة في ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه، لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

-المواثيق الدولية:

1.ميثاق الأمم المتحدة.

2.النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-المواقع الإلكترونية:

1. قرار مجلس الأمن: 661(1990)، بشأن الحرب بين العراق والكويت، المؤرخ في 6 أوت 1990

2. الأمم المتحدة: S/24111 - A/47/277، الجمعية العامة الدورة 47، يتعلق ب تقرير الأمين المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 جانفي 1992، 17 جوان 1992.

3. الأمم المتحدة: S/RES/827(1993) مجلس الأمن الجلسة 3217، يتعلق بتأسيس محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا، 25 ماي 1993.
4. الأمم المتحدة S/RES/955(1994) :، مجلس الامن الجلسة 3453، تتعلق بإنشاء محكم دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، 8 نوفمبر 1994.
5. الأمم المتحدة: S/RES/1373(2001)، مجلس الأمن الجلسة 4385، تتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، 28 سبتمبر 2001.
6. الأمم المتحدة(2004) S/RES/1535 ، مجلس الأمن الجلسة 4936 يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الإرهاب، 26 مارس 2004.
7. الأمم المتحدة: S/RES/1566(2004)، مجلس الأمن الجلسة 5053، تتعلق ب المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، أكتوبر 2004
8. الأمم المتحدة: A/59/565، الجمعية العامة الدورة 59، يتعلق بكتاب الإحالة المؤرخ في 1 ديسمبر 2004 الموجه إلى الأمين العام من رئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، 2 ديسمبر 2004.
9. الأمم المتحدة(A/59/2005) ، تقرير الجمعية العامة الدورة 59، يتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الانسان للجميع، 21 مارس 2005.
10. الأمم المتحدة/ S/RES/1595 (2005) ، مجلس الأمن الجلسة 5160، تتعلق بإنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق، 07 أبريل 2005.
11. الأمم المتحدة: S/2007/281 ، رسالة موجه من الأمين العام إلى مجلس الامن، تتعلق بالتدخل من أجل الانسداد الحاصل في البرلمان اللبناني، 15 ماي 2007.
12. الأمم المتحدة: S/RES/1757(2007) ، مجلس الأمن الجلسة 5685، المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، 30 ماي 2007.

13. الأمم المتحدة: S/RES/1787(2007) مجلس الأمن الجلسة 5765، تتعلق بالأخطار التي تهدد السلم الدولي بسبب الإرهاب، 10 ديسمبر 2007.
14. القرار رقم: RS/Res.6، الجلسة العامة 13، يتعلق بتعريف جريمة العدوان، 11 جوان 2010.
15. الأمم المتحدة: S/RES/19735(2011) الأمم المتحدة: 2011 S/RES/19735، مجلس الأمن الجلسة 6508، تتعلق بفرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية الليبية، 17 مارس 2011.
16. الأمم المتحدة: (2023) S/RES/2719، مجلس الأمن الجلسة 9518، تتعلق بإقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية - الاتحاد الإفريقي، 21 ديسمبر 2023
17. الأمم المتحدة _____ دة الموقع: https://www.un.org/en/ga/screform/77/pdf/pga-cochairs_revised-elements-paper.pdf 2023/06/05
18. الإتحاد الإفريقي: ASSEMBLY/AU/9 (XIII) الدورة العادية 13، يتعلق ب تقرير رئيس لجنة العشرة حول إصلاح الأمم المتحدة، سرت- الجماهيرية العظمى، 1-3 جويلية 2009.
19. الإتحاد الإفريقي: ASSEMBLY/AU/DEC.648 (XXIX)، ASSEMBLY/AU/9/(XXXIX)، الدورة العادية التاسعة والعشرون، يتعلق بمقرر بشأن إصلاح مجلس الأمن الامم المتحدة) أديس أبابا، إثيوبيا، 3-4 جولية 2017.
20. وزارة الخارجية الجزائرية، اجتماع لجنة العشرة للاتحاد الإفريقي المعنية بالإصلاح مجلس الأمن، كلمة وزير الشؤون الخارجية - أحمد عطايف الموقع: <https://www.mfa.gov.dz/ar>
21. وزارة الخارجية لجمهورية الصين الشعبية، ورقة الموقف الصيني حول مسألة إصلاح الأمم المتحدة الموقع: https://www.fmprc.gov.cn/ara/wjb/zzjg_gjs_xgwx_/200506/t20050607_9601180.html

22. الدبلوماسية الفرنسية، تقرير فرنسا ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،
الموقع: [https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-](https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-France)

[etrangere- de-la-France](https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-France)

23. وزارة الخارجية الألمانية، ألمانيا في الأمم المتحدة، المركز الألماني للإعلام، الموقع:

<https://almania.diplo.de/ardz-ar/02-DEU-int-Diplo/-/2085080>

24. أجنحة السلام للأمين العام السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالي، المقدمة في التقرير رقم

A/47/277 بتاريخ 1992/06/17 المعروض في أشغال الدورة السابعة والأربعون بعنوان

الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم متوفرة على الرابط

<https://undocs.org/ar/A/47/277>

25. باسكال بونيفاس، توسيع مجلس الأمن: أبعاد تحديات، مركز الإمارات

للدراستات والبحوث الإستراتيجية، أوت 2005، الموقع: <http://www.escssr.ac.ae/CDA/ar>

www.escssr.ac.ae/CDA/ar

26. الموقع الرسمي للأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/about-the-history-of-us>

27. Security Council Reform Arguments about the Future of the United
Nation System, Global Policy, Forum, Feb.1995 On the following Website:

www.globalpolicy.org/security/pubs/secref.ht

28. Commonwealth Office Site :

<https://www.fco.gov.uk/files/kfile/02intpriorities2006chapt2.pdf>

29. الإتحاد الإفريقي: <http://www.africa-union.org>

30. الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/ga/screform>

-المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages :

1. Bertrand Maurice, L'ONU, Repères Edition La découverte, Paris,1997.
2. Boutros Galli, Paix, développement et démocratie, trois Agendas pour gérer la planète, ED Pedone, Paris,2002.

3. Eric Heinze, 2009, "Waging Humanitarian War, The Ethics; Law and politics of human intervention"; State University of New York press, Albany,
4. Gerard Jonathan Cohen, « Article 39 », in la Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, Economica 2eme édition, Paris 1991.
5. Henry Meyrowitz, 1991 « Les armes nucléaires et le droit de la guerre », Edition Nidjhoff.
6. Jeane-Marc, L'élargissement de la notion de menace à la paix. Chapitre 07 des Nations Unies, s.f.d.i, Strasbourg, 1995.
7. K. Lesure, "Le TRIBUNAL PENAL INTERNATIONAL POUR L'EX YOUgoslavie ... » Centre de droit international, Ed MONTECHESTIEN, Paris, 1994.
8. Leland M. Goodrich, Edvard Hambro, Cambridge University, 1998.
9. Olivier Fleurance, La réforme du conseil de sécurité des Nations Unies l'état de débat depuis la fin de la guerre froide, Bruylant, Bruxelles, 2000.
10. Russbach Olivier, ONU centre ONU, Le Droit international confisque, la découverte, Paris, 1994.
11. Simon Denys, Commentaire de l'article 40, In cote Jean Pierret pellet Allain " La charte des Nations Unies commentaire article par article, "Economica, 2ème édition, Paris, 1991.
12. TAFER Mahieddine, **La réforme du Conseil de Sécurité**, Etude analytique et critique, Master recherche en droit 2ème année, Droit privé et sciences criminelles, Faculté internationale de droit comparé des pays francophones, Université de Perpignan Via Domitia, 2007.

Articles :

1. Agenda for Peace, Report of the Secretary-General of 17 June 1992, UN Doc. A/47/277 - S/24111.
2. Alexander Benard and Poul J. Leaf, Modern Threads and the United Nations Security Council : no Time For Complacency, Stanford Law Review, Vol62, N05, USA, 2010.

3. Duffield,M and Waddell ,N «Securing Humans in dangerous world »,Human Security Journal-issue3,February2007.
4. La Réforme du Conseil de Sécurité par Geneva International Model United Nations. Août 2005.
5. MAJOUR SAIHI.«Le Contrôle du Conseil de Sécurité en matière d'occupation, impliquant ses membres permanents" «thèse présentée a la faculté des études supérieures en vue de grade docteur en droit, université de Montréal, 2009.
6. Power Samantha, Enquête sur la réforme des NU, Monde diplomatique Sept2005,
7. Richard Butler AC, Reform of the United nations Security Council, Penn State Journal of Law &International Affaires, Vol01, N01, USA,2012.
8. Stefan Glaser, Le terrorisme international et ses divers aspects, revue internationale de droit compare, Vol.25, N°04, 1973.

فهرس المحتويات:

2 مقدمة

الفصل الأول: مجلس الأمن على ضوء سلطته التقديرية الواسعة في ميدان السلم والأمن الدولي

9

10 المبحث الأول: الإطار النظري لمجلس الأمن

11..... المطلب الأول: مجلس الأمن كهيئة تنفيذية للأمم المتحدة

11..... الفرع الأول: نشأة مجلس الأمن الدولي

14..... أولاً: مرحلة التصريحات.....

11..... أ. تصريح الأطلسي.....

12..... ب. تصريح الأمم المتحدة.....

12..... ج. تصريح موسكو.....

13..... د. تصريح طهران.....

13..... ثانياً: مرحلة المؤتمرات الدولية.....

13..... أ. مؤتمر دومبارتون أوكس.....

14..... ب. مؤتمر يالطا.....

14..... ج. مؤتمر سانفرانسيسكو.....

15..... الفرع الثاني: تعريف مجلس الأمن.....

19..... المطلب الثاني: العضوية في مجلس الأمن.....

20..... الفرع الأول: العضوية الدائمة.....

21..... الفرع الثاني: العضوية الغير دائمة.....

22..... المطلب الثالث: التصويت في مجلس الأمن.....

22..... الفرع الأول: التصويت في المسائل الإجرائية.....

24..... الفرع الثاني: التصويت في المسائل الموضوعية.....

27..... المطلب الرابع: سلطات واختصاصات مجلس الأمن.....

27..... الفرع الأول: سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السادس.....

27..... أولاً: الوسائل الدبلوماسية (الغير قضائية) لتسوية السلمية للنزاعات الدولية.....

29..... أ. المفاوضات.....

29..... ب. الوساطة.....

30..... ج. التحقيق.....

30..... د. التوفيق.....

31..... هـ. المساعي الحميدة.....

- 31.....ثانيا: اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية
- 32.....ثالثا: الوسائل القضائية
- 32.....أ. التحكيم الدولي
- 32.....ب. التسوية القضائية في إطار محكمة العدل الدولية
- 33.....الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع
- 33.....أولا: التدابير المؤقتة
- 34.....ثانيا: تدابير المنع
- 35.....ثالثا: تدابير القمع

المبحث الثاني: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين

- 37.....
- 37.....المطلب الأول: الحالات المنافية للسلم والأمن الدوليين
- 38.....الفرع الأول: تعريف الحالات التي تمس السلم والأمن الدوليين
- 38.....أولا: تعريف حالة التهديد للسلم
- 40.....ثانيا: الإخلال بالسلم
- 43.....ثالثا: تكييف مجلس الأمن لحالات العدوان
- 45.....الفرع الثاني: المصادر الجديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين
- 46.....أولا: التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين بسبب البعد الإنساني
- 46.....ثانيا: التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين بسبب الإرهاب الدولي
- 47.....ثالثا: التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين بسبب الديمقراطية
- 47.....رابعا: التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين بسبب نزاع وتحديد الأسلحة بأنواعها
- 48.....المطلب الثاني: تطبيق السلطة التقديرية لمجلس الأمن في المجال السياسي
- 48.....الفرع الأول: التدخل الإنساني الانتقائي
- 51.....الفرع الثاني: التدخل في الشؤون الداخلية للدول
- 51.....أولا: التدخل بحجة محاربة الإرهاب الدولي
- 54.....ثانيا: حجة التدخل من أجل أسلحة الدمار الشامل
- 56.....المطلب الثالث: تمتع مجلس الأمن بالوظيفة القضائية التأسيسية
- 57.....الفرع الأول: المحاكم الجنائية الخاصة بيوغسلافيا وروندا
- 57.....أولا: نشأة المحكمة الجنائية الخاصة -الجيل الأول
- 58.....ثانيا: مدى شرعية مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين
- 60.....الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان
- 60.....أولا: ظروف إنشاء المحكمة
- 61.....ثانيا: الطبيعة القانونية للمحكمة
- 62.....ثالثا: تجاوزات مجلس الأمن في إنشاء المحكمة

63..... خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: مجالات إصلاح مجلس الأمن على ضوء المبادرات والمشاريع الإصلاحية وغيرها

- 66.....
- 67.....المبحث الأول: مبادرات ومشاريع إصلاح مجلس الأمن الدولي
- 67.....المطلب الأول: مشاريع الإصلاح المقدمة من طرف الأمراء العامين لهيئة الأمم المتحدة
- 68.....الفرع الأول: تقرير بطرس بطرس غالي أمين عام الأمم المتحدة 1993
- 68.....أولا: الدبلوماسية الوقائية
- 69.....ثانيا: صناعة السلم
- 69.....ثالثا: حفظ السلم

69	رابعاً: بناء السلم بعد الصراع
70	الفرع الثاني: تقرير كوفي عنان
70	أولاً: تقرير الفريق المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لعام 2003
72	ثانياً: تقرير الأمين العام "في جو من الحرية أفسح" لعام 2005
74	المطلب الثاني: مواقف الدول والمنظمات الدولية
74	الفرع الأول: مواقف الدول
75	أولاً: الدول دائمة العضوية
75	أ. الولايات المتحدة الأمريكية
76	ب. المملكة المتحدة
77	ج. فرنسا
78	د. روسيا الاتحادية
78	هـ. الصين
80	ثانياً: مواقف الدول الأخرى
80	أ. ألمانيا
80	ب. اليابان
81	ج. الجزائر
83	الفرع الثاني: مواقف المنظمات الإقليمية
83	أولاً: اقتراح الإتحاد الإفريقي
85	ثانياً: اقتراح مجموعة الحكومات الدولية
85	أ. فئات العضوية
86	ب. مسألة حق النقض
87	ج. مسألة التمثيل الإقليمي
88	د. حجم وأساليب العمل
89	هـ. العلاقة بين المجلس والجمعية العامة
90	المطلب الثالث: مجالات الإصلاح
90	الفرع الأول: مسألة التمثيل في مجلس الأمن
92	الفرع الثاني: مسألة العضوية
95	الفرع الثالث: مسألة التصويت
97	المبحث الثاني: معوقات إصلاح مجلس الأمن الدولي
97	المطلب الأول: الإشكالات الواقعية التي تعترض الإصلاح
97	الفرع الأول: معوقات السياسية
99	الفرع الثاني: المعوقات المالية
102	الفرع الثالث: المعوقات العسكرية
104	المطلب الثاني: العوائق الأساسية لإصلاح مجلس الأمن
104	الفرع الأول: العوائق الداخلية
105	أولاً: المعوقات المتعلقة بطبيعة تكوين المجلس وطريقة التصويت فيه
107	ثانياً: المعوقات المتعلقة بعدم مسايرة الميثاق للتغيرات الراهنة
109	الفرع الثاني: المعوقات الخارجية
109	أولاً: غياب الإرادة الدولية في صنع إصلاح حقيقي
111	ثانياً: اللافعالية المحتملة للمجلس الموسع
111	خلاصة الفصل الثاني
112	الخاتمة

